



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

المجلس الشعبي العام للعدل والأمن العام

إدارة القضايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقصطين "

قرآن كرمه



مجلة ادارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها إدارة القضايا بالجماهيرية العظمى

ربيع الآخر 1371 من وفاة الرسول

الصيف (يونيو) 2003 افرنجي

العدد الثالث

السنة الثانية


الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

إدارة القضايا



" وَإِنْ حَكَمْتُ فَاحْكُمْ بِمَا يَهْمِلُونَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْمُقْسِطِينَ "
قرآن كرمه



مجلة ادارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها إدارة القضايا بالجماهيرية العظمى

ربيع الآخر 1371 من وفاة الرسول

الصيف (يونيو) 2003 إفرنجي

العدد الثالث

السنة الثانية

مجلة إدارة القضايا

**مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها إدارة القضايا
بالمجاهيرية العظمى**

• هيئة تحرير المجلة

الأستاذ / علي عمر الحسناوي	رئيساً للتحرير
الأستاذ / خليفة سالم الجهمي	أميناً للتحرير
الأستاذ / مختار عبد الحميد منصور	عضوأ
الأستاذ / عبد الحميد جبريل	عضوأ
الأستاذ / محمد الحافي	عضوأ
الأستاذ / عيسى صالح جمعة	أميناً للصندوق

• مقر المجلة

- إدارة القضايا - مجمع المحاكم - شارع السيدي - طرابلس -
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

- جميع المراسلات المتعلقة بالمجلة توجه باسم رئيس هيئة التحرير.

• قواعد النشر بالمجلة

- أن لا يكون العمل المقدم للنشر قد سبق نشره .
- تخضع المواد المقدمة للنشر للتقييم حسب الأصول المتعارف عليها.
- الأعمال المقدمة للنشر بالمجلة لا ترد إلى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل .
- يتعين أن يكون العمل المقدم للنشر مطبوعاً من أصل وصورة ومستوفياً للشروط المتعارف عليها .
- يمنح صاحب العمل الذي ينشر بالمجلة مكافأة رمزية ونسختين من العدد المنشور به العمل .

• ثمن النسخة

- 3.500 دل.

• الاشتراكات

يتافق بشأنها مع هيئة تحرير المجلة .

الآراء التي تنشر بالمجلة تنسب لأصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو الإدارة

المحتويات

7

افتتاحية العدد

بحوث ودراسات

- 10 أثر العيب العقلي في المسئولية الجنائية (الجزء الثاني)
للأستاذ المبروك عبدالله الفاخري
- 38 الخصخصة الجزئية لمهنة المحضرین
للكتور الكوني علي اعبودة
- 48 مسئولية الدولة عن القوانين
للكتور عمر محمد السيوسي
- 72 الإدعاء المباشر في القانون الليبي
للكتور سعد سالم العسيلي
- مدى اختصاص المحكمة العليا بالرقابة الدستورية في ضوء أحكام
القانون رقم (17) لسنة 1423 م
للأستاذ فتحي منصور عبد الصمد الفيتوري

تعليقات على الأحكام

- 115 الدية بين العقوبة والتعويض
للكتور محمود سليمان البرعصي

أحكام

- حكم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي - الصادر بتاريخ
127 1998.9.29 ف " تحكيم خاص "

تَسْرِيفات

- القانون رقم (6) لسنة 1982 ف بإعادة تنظيم المحكمة العليا -
القانون رقم (21) لسنة 1369 وبر بتنزيل بعض الأحكام في شأن
مزاولة الأنشطة الاقتصادية -
قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (128) لسنة 1370 وبر
(2002 ف) بتنظيم أعمال المحضرين التي تؤدي عن طريق المكاتب
أو الشاركيات -
قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم (202) لسنة
1370 وبر (2002 ف) بتحديد رسوم القيد في جدول المحضرين
وأتعاب المكاتب والشاركيات وأشكال السجلات والنماذج الالزمة
لعمل المحضرين -
قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم (718) لسنة
1370 وبر (2002 ف) بشأن عقد دورة تدريبية بمجال أعمال
المحضرين -
221 -
209 -
200 -
195 -
181 -

افتتاحية العروض

إن ما لمسناه من أثر طيب في نفوس الأخوة الزملاء أعضاء الهيئات القضائية وغيرهم من المشتغلين في مجال القانون ، نتيجة صدور العدد الثاني من هذه المجلة بعد طول احتجاب ، لمما يدعونا إلى بذل المزيد من الجهد والعمل على تقديم البحوث القانونية الأصيلة ، والدراسات الفقهية الرصينة ، والتتويج بالاتجاهات القضائية الحديثة في مختلف فروع القانون . وذلك تيسيراً لكافة المهتمين بهذا المجال من الإطلاع عليها إثراء للفكر القانوني العربي ، وابتناء نشره جماهيرياً بين الأفراد دون احتكار ، بحسبان أن المعرفة حق طبيعي لكل إنسان ، عاقدين العزم بإذن الله تعالى على مواصلة العطاء في هذا المضمار ، تجسيداً لمبدأ حرية التفكير والبحث والإبتكار الذي كرسه البند التاسع عشر من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير ، سعيًا لازدهار وارتقاء العلوم والآداب في المجتمع الجماهيري .

والله ولي التوفيق ،

هيئة التحرير

بچوٹ و دراسات

لار
پنجاب

أثر العيب العقلي في المسئولية الجنائية

دراسة مقارنة

للسادة / المبروك عباد الله الفاخري
المستشار بالمحكمة العليا
(الجزء الثاني) *

الفصل الثاني

شروط العيب العقلي وكيفية إثباته وأثاره

عرفنا في الفصل السابق أن العيب العقلي إما أن يكون عيباً عقلياً كلياً يفقد فيه الفاعل قوة الشعور والإرادة وتمتنع معه المسئولية الجنائية وإما أن يكون عيباً عقلياً جزئياً يؤثر بقدر جسيم في قوة الشعور والإرادة لدى الفاعل وتخفف فيه المسئولية .

ولكن هل يكفي للحكم بذلك أن يكون الفاعل قد لحق به عيب عقلي كلي أو جزئي ؟ أم يشترط المشرع شروطاً يلزم توافرها حتى ينبع العيب العقلي أثراً ؟ وأيضاً يثور البحث في تحديد الجهة المختصة بإثبات العيب العقلي هل هي محكمة الموضوع أم أخصائي الأمراض العقلية والنفسية ؟

وفي حالة إثبات العيب العقلي سواء أكان كلياً أو جزئياً ، فما هو أثر ذلك على المسئولية الجنائية ؟

وفي سبيل الإجابة عن هذه التساؤلات فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : شروط العيب العقلي .

المبحث الثاني : إثبات العيب العقلي .

المبحث الثالث : أثار العيب العقلي .

نشر الجزء الأول من هذا البحث في العدد السابق من المجلة الصادر في شوال 1370 وبر الكانون (ديسمبر) 2002 ص 76 وما بعدها .

المبحث الأول

شروط العيب العقلي

العيب العقلي ليس مانعاً في حد ذاته للمسؤولية الجنائية أو مخففاً لها ، وإنما أشترط المشرع توافر بعض الشروط حتى يكون كذلك .
ونظم أحکامه في المادتين (83 ، 84) من قانون العقوبات ، وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي :-

المطلب الأول : شروط العيب العقلي الكلي .

المطلب الثاني : شروط العيب العقلي الجزئي .

المطلب الأول

شروط العيب العقلي الكلي

بيّنت المادة (83) من قانون العقوبات أحکام وشروط العيب العقلي الكلي ، ويتصحّح من خلال استقرائها أنه " لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الفعل في حالة عيب عقلي كلي ناتج عن مرض أفقده قوة الشعور والإرادة " . ويستفاد من هذا النص أنه يشترط لامتناع المسؤولية الجنائية في حالة العيب العقلي الكلي شرطان وفق التفصيل الآتي :

الشرط الأول: أن يكون العيب العقلي كلياً يفقد فيه الفاعل قوة الشعور والإرادة :

حيث أنه لا يكفي لامتناع المسؤولية الجنائية أن يكون الفاعل مصاباً بمرض عقلي أو عصبي أو نفسي بل يجب أن يترتب على هذا المرض عيناً عقلياً كلياً يفقد فيه الفاعل قوة الشعور والإرادة ، أي أن مناط الاعتداد بهذا العيب في امتناع المسؤولية — هو أثره في فقد الشعور والإرادة لدى الفاعل . وتعرف المحكمة العليا قوة الشعور والإرادة بقولها أن يكون الفاعل وقت ارتكاب الفعل ممتداً بقوة الإدراك ، أي التمييز بين الخير والشر ، وبين ما هو مباح وما هو محظوظ وإدراك ماهية العقاب للسلوك المخالف للقانون

، وأن يتمتع أيضاً بقوة الإرادة أي حرية الاختيار وهي القدرة على توجيه إرادته الوجهة التي يتغىها بحيث يكون حراً في اختيار السلوك الذي يقوم به إقداماً أو إحجاماً⁽¹⁾ .

وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتعدم به المسؤولية الجنائية قانوناً هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعكر الشعور والإدراك . أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لأنعدام المسؤولية⁽²⁾ .

وأسنقر قضاء المحكمة العليا على أن المسؤولية الجنائية لا تتمتع في حالة ما يكون الفاعل به عيب عقلي ، إلا إذا كان هذا العيب العقلي كلياً أي يترتب عليه فقد الشعور والإرادة كما تنصي بذلك المادة (83) عقوبات . وقررت في أحد أحكامها بأن الحكم الذي يقضى بعدم المسؤولية لا يكون سليماً إلا إذا كان التغیر الطبي الذي يتخذه أساساً لحكمه قاطعاً في الدلالة على وجود عيب عقلي كلي أو يدل بأدلة سائغة على توافر هذا العيب الكلي⁽³⁾ .

ويرى بعض الفقه أنه لا يشترط أن يكون الشخص قد فقد تماماً قوة الشعور والاختيار ، بل يكفي لذلك أن تكون هذه القدرة قد تضاءلت فأصبحت غير كافية لأن يعتد بها قانوناً ، ولذلك فإنه يتصور أن تتمتع المسؤولية الجنائية على الرغم من بقاء قدر من التمييز دون ما يتطلبه القانون⁽⁴⁾ .

وهذا الرأي منتقد لأنه لا يتفق مع ما ذهب إليه المشرع عندما اشترط لامتناع المسؤولية الجنائية في حالة العيب العقلي أن يفقد الفاعل قوة الشعور والإرادة ، والفقد يعني عدم الوجود وليس عدم الكمال⁽⁵⁾ . وتطبيقاً لذلك تقول المحكمة العليا " أن العيب

(1) جلسة 24-2-1970م - مجلة المحكمة العليا - س 6 العدد الرابع ص 184 .

(2) نقض 29-6-64 - مجموعة أحكام النقض س 15 ص 516 ، جلسة 17-2-80 س 31 مشار إليه لدى المستشار معرض عبد التواب - التعليق على قانون العقوبات - الجزء الأول 1988م ، ص 246 .

(3) جلسة 24-2-1970م - مجلة المحكمة العليا س 6 العدد 4 ص 184 .

(4) د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص 553 .

(5) د. عوض محمد عوض - المرجع السابق - ص 476 .

العقلي الناتج عن مرض قد يعد الشعور والإرادة ، فتتعذر بالتالي مسؤولية الفاعل الجنائية ، وقد ينقص من قوتها دون أن يزيلها ، وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية الفاعل إلا أنه تخضع بشأنه العقوبة بالقدر المنصوص عليه في المادة (84) من قانون العقوبات⁽¹⁾ . وبالتالي فإنه يجب أن يكون الفاعل فاقداً لقوة الشعور والإرادة حتى تتعذر مسؤوليته الجنائية ، أما إذا نقصت هذه القوة لديه ، فإن المسئولية الجنائية تقوم ويسأل الفاعل في حدود المسئولية الجزئية وفقاً لأحكام المادة (84) عقوبات .

الشرط الثاني: أن يكون العيب العقلي الكلي معاصرأ لارتكاب الجريمة :

لا ينبع العيب العقلي الكلي أثره في امتلاع المسئولية الجنائية إلا إذا كان معاصرأ لارتكاب الفعل ، وهذا هو المنطق السليم ، لأن العبرة بحالة الفاعل في هذا الوقت بالذات وليس أي وقت آخر ، إذ لا يكفي أن يكون الفاعل مصاباً بعيوب عقلي كلي قبل ارتكاب الجريمة وزال عنه وقت ارتكابها ، ففي هذه الحالة يسأل عن الجريمة التي اقترفها ، وكذلك الأمر بالنسبة للعيب العقلي الكلي الذي يطرأ على الفاعل بعد وقوع الجريمة فإنه لا أثر له أيضاً على قيام المسئولية الجنائية ، وإن كان له أثراً على إجراءات المحاكمة كما سنتناوله فيما بعد . وقضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأن العبرة في تقدير شعور المتهم و اختياره لتقرير المسئولية الجنائية هي بما تكون عليه حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة ، لا بما كانت عليه قبل ذلك⁽²⁾ .

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا بأن حالة المتهم المرضية وقت ارتكاب الجرم هي التي تحدد ما يتبع في شأن إقامة الدعوى الجنائية عليه أو محاكمته ، وعلى المحكمة أن تبين في حكمها حالة المتهم وقت ارتكاب الفعل المسند إليه ليكون تطبيقها للقانون تطبيقاً سليماً⁽³⁾ .

وبالتالي فإنه يجب أن يتحدد وجود العيب العقلي الكلي مع وجود الجريمة ، سواء كان هذا العيب العقلي مطبقاً أي مستمراً أو متقطعاً أي دورياً بمعنى أنه تشترط

⁽¹⁾ جلسة 24-2-1970 — مجلة المحكمة العليا — س 6 — العدد 4-184 .

⁽²⁾ نقض 13-5-1940 — مجموعة القواعد القانونية — ج 5 س 195 — رقم (107) مشار إليه لدى د. عوض محمد عوض — المرجع السابق — ص 480 .

⁽³⁾ جلسة 20-3-65 — مجلة المحكمة العليا س 2 العدد الأول ص 32 .

وتحدة الزمن بين الجريمة والغيب العقلي حتى يمكن أن يعول عليه في امتياز المسئولية الجنائية⁽¹⁾.

ولما كان تطبيق هذا الشرط يتطلب تحديد وقت ارتكاب الجريمة ، ثم التتحقق من حالة المتهم العقلية في هذا الوقت ، لذلك فإن الأمر يتطلب تحديد هذا الوقت حسب كل نوع من الجرائم ، فالجرائم الواقتية تكون العبرة بحالة الفاعل وقت ارتكاب الفعل ، وفي الجرائم المستمرة تكون العبرة بحالته وقت مدة الاستمرار ، وفي الجرائم المتتابعة فالعبرة بحالته وقت ارتكاب كل فعل منها ، وفي جرائم الإعتياد فالعبرة بحالته وقت كل فعل يدخل في تكوينها .

وهكذا فإنه يجب على الجهة القضائية التي يدفع أمامها المتهم بانعدام مسؤوليته الجنائية بسبب عيب عقلي كلي – سواء أكانت النيابة العامة أثناء التحقيق أو غرفة الاتهام أثناء إحالة القضية إليها أو المحكمة أثناء المحاكمة – أن تتحقق من حالة المتهم العقلية وقت ارتكاب الفعل وليس وقت عرضه على أخصائي الأمراض العقلية والنفسية⁽²⁾. لأن العبرة – كما قلنا – هي بوجود العيب العقلي الكلي وقت ارتكاب الجريمة دون سواه حتى تمتلك المسؤولية الجنائية .

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا بأنه " إذا كان الثابت من التحقيقات التي تمت في الدعوى ومن محاضر جلسات المحاكمة أن المتهم لم يثير مسألة مرضه إلا أمام المحكمة التي رأت إحالته إلى طبيب الأمراض العقلية والنفسية لبيان ما إذا كان مريضاً بمرض عقلي وما إذا كان مسؤولاً عما اقترفه وقت الحادث ؟ . ثم ورد التقرير حاملاً تاريخ 17/3/1964م وواصفاً المتهم بأنه مصاب بالذهان وهوس الاضطهاد ومرض الاكتئاب مما يجعله فقد الشعور وخطر على نفسه وعلى غيره ، ولم يبين التقرير ما إذا

(1) د. عبد السلام التونسي – المرجع السابق .

(2) يلاحظ في الواقع العملي أن تقارير الخبرة التي ترد من مستشفى الأمراض العقلية والنفسية تتضمن تاريخ دخول المريض إلى المستشفى – اعتباراً من تاريخ الإحالة وأعراض الحالة المرضية إن وجدت ثم تقييم أثر المرض ، وفي النهاية يختتم الطبيب تقريره بأن مسؤولية الشخص معروفة أو ناقصة أو أنه مسؤول جنائياً وهي بهذا الشكل تعتبر غير كافية وناقصة ، ذلك لأنه يجب فحص المتهم وتقدير حالته العقلية والنفسية وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت العرض على الطبيب الذي يكون عادة بعد ارتكاب الجريمة .

كانت الحالة لاصقة بالمتهم وقت الحادث أو أنها طارئة . وكل ما يؤخذ من هذا التقرير المقتصب والذي لم يشر فيه أن مراقبة المتهم وما أتبع في شأنه هو أن الطبيب وصف الحالة التي رأى فيها المتهم يوم 7/3/1964م ، مع أن الحادث وقع يوم 27/9/1963م وقد انساقت المحكمة وراء هذا التقرير رغم ما فيه من نقص ودون أن تستفسر من الطبيب عن حالة المتهم وقت ارتكاب الحادث بأن جعلته أساساً لعدم مساعاته مما يشكل قصوراً في التسبيب يبطل الحكم^(١) .

والجدير باللاحظة في هذا الموضوع أنه في الحياة العملية يقوم طبيب الأمراض العقلية والنفسية بإعداد تقريره عن حالة المتهم العقلية بشأن الواقعية المعروضة عليه ويستند في ذلك إلى أمرتين :

الأول: أن يكون المتهم من ضمن الأشخاص المصابةين بمرض في قواه العقلية ومن المتردد़ين على المصحة ولديه ملف طبي يحتوي على التاريخ المرضي لحالته، وهذا الأمر يسهل المهمة على الطبيب في معرفة الأمراض التي يعاني منها المتهم .

الثاني: ألا يكون المتهم من ضمن الأشخاص المترددِين على المصحة ولم يسبق له دخولها من قبل ، وفي هذه الحالة يضعه الطبيب تحت الملاحظة وبعد عنده التقرير حسب الحالة التي وجده عليها .

وفي كلتا الحالتين لا يطلع الطبيب على ملف القضية وإنما يستند في معرفة الواقعية – المحال من أجلها المتهم – إلى رواية هذا الأخير أو ذويه والتي توجه عادة لصالح المتهم . وبالرغم من عدم وجود ما يلزم الطبيب قانوناً بالإطلاع على ملف الدعوى ، إلا أنه يتبع عليه أن يقوم بذلك حتى يتضمن له معرفة ساعة وتاريخ ارتكاب الواقعية وظروفها وملابساتها وردود المتهم على الأسئلة الموجهة إليه فور ضبطه ، لأن هذه الأمور مجتمعة سوف تساعد الطبيب على معرفة الحقيقة كما هي ثابتة في الأوراق وتحديد الحالة العقلية للمتهم وقت ارتكاب الجريمة ، لأن المعول عليه في امتناع المسؤولية

^(١) جلسة 20.3.1965م مجلة المحكمة العليا . س 2 العدد الأول ، ص 32

الجناية في حالة العيب العقلي الكلي هو أن يفقد الفاعل قوة الشعور والإرادة وقت اقتراف الفعل وليس أي وقت آخر سواء قبل الجريمة أو بعدها .

المطلب الثاني

شروط العيب العقلي الجزئي

حددت المادة (84) من قانون العقوبات – في فقرتها الأولى – شروط العيب العقلي الجزئي ، حيث نصت على أنه "يسأل جنائياً من كان وقت اقتراف الفعل في حالة خلل عقلي غير مطبق ناتج عن مرض انقص قوة شعوره وإرادته بقدر جسيم دون أن يزيلها ... " .

ويتضح لنا من مطالعة هذا النص أنه يشترط في العيب العقلي الجزئي – لكي ينبع أثره في إيقاف المسؤولية الجنائية – شرطان :-
الشرط الأول : أن يكون العيب العقلي جسيماً .

ومفاد هذا الشرط أن يترتب على العيب العقلي إيقاف قوة الشعور والإرادة لدى الفاعل بقدر جسيم وعلى درجة من الخطورة دون أن يزيلها . وبالتالي فإن المرض العقلي أو النفسي أو العصبي الذي يلحق بالفاعل وينقص قوة الشعور والإرادة لديه بقدر بسيط لا يؤثر في المسؤولية الجنائية ، وإنما يسأل الفاعل مسؤولية كاملة عن الجريمة التي اقترفها .

وحيث أنه نتيجة لتقدم العلوم في مجال الطب العقلي والنفسي ظهرت حالات عصبية ونفسية مثيرة توسيع الأطباء وعلماء النفس في اعتبارها أمراض نفسية ، وقد لا يخلو الإنسان العادي من أحد هذه الحالات . لذلك فإنه يجب ألا تكون مانعة من المسؤولية الجنائية أو مخففة لها ، خاصة إذا كانت من الحالات النفسية التي لا تؤثر بقدر جسيم في قوة الشعور والإرادة .

وتطبيقاً لذلك حكمت المحكمة العليا بحكم جاء فيه "وحيث أنه عن النص بان التقرير الطبي المرفق يستوجب إعمال نص المادة (84) من قانون العقوبات في حقه فإنه مردود بما أورده الحكم في قوله (وحيث أنه قد ثبت التقرير الطبي المؤرخ في 5-21-1985م أن المتهم يعاني من اضطراب في الشخصية وليس هناك أعراض ظاهرة للمرض العقلي في الوقت الراهن وهو مسؤول عن تصرفاته جنائياً ولكن بدرجة أقل من الشخص العادي) . ولما كان ذلك وكانت المادة (83) من قانون العقوبات تشترط في

العيب الكلي في العقل المانع من المسئولية الجنائية أن يفقد المصاب شعوره وإرادته وكانت المادة (84) من القانون المذكور تشرط في العيب الجزئي في العقل والذي يترب علىه تخفيف العقوبة على النحو المبين بها أن يكون الخلل العقلي غير مطبق ناتج عن مرض أنقص قوة شعور المصاب وإرادته بقدر جسيم دون أن يزيلها ، وكان لا يبين من التقرير الطبي السالف الذكر أن بالطاعن عيباً كلياً في عقله أفقده قوة الشعور والإرادة مما تendum معه المسئولية الجنائية أو عيباً جزئياً في العقل أي خلل به يؤدي إلى إنفاس قوة شعوره وإرادته بقدر جسيم فيكون مسؤولاً مسئولية جنائية كاملة عما يرتكبه من جرائم ، مما يجعل النعى على الحكم في هذا الشأن في غير محله " ⁽¹⁾ .

وخلاصة هذا الشرط أنه يلزم لانطباقه ألا يكون النقص في قوة الشعور والإرادة يسيرأ لأن النقص اليسير في الملائكة العقلية من شيم البشر ، وما الاختلاف بين البشر إلا في كم النقصان ⁽²⁾ .

الشرط الثاني: أن يكون العيب العقلي الجزئي معاصرًا لارتكاب الجريمة.

يجب أن يكون العيب العقلي الجزئي قد اعتبرى الفاعل وقت ارتكاب الجريمة ، فإذا كان قد اعتبراه قبلها أو بعدها ، فإنه لا يؤثر في المسئولية الجنائية . ويشترك العيب العقلي الجزئي مع العيب العقلي الكلي في هذا الشرط ويختلفان في درجة جسامنة المرض ومقدار تأثيره على قوة الشعور والإرادة ، لذلك فإننا نحيل على التفصيل الوارد بمناسبة دراسة هذا الشرط في العيب العقلي الكلي .

المبحث الثاني إثبات العيب العقلي

مسألة إثبات العيب العقلي – سواء كان عيباً عقلياً كلياً أو جزئياً – تعتبر غاية في الأهمية ، حيث يتوقف عليها إما انعدام المسئولية الجنائية أو إنفاسها .

⁽¹⁾ جلسة 13-5-1987م مجلة المحكمة العليا س 25 العددان 3،4 ص 226 .

⁽²⁾ د. محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق ص 211 .

وفي هذا الصدد تثور عدة تساؤلات عن الجهة المختصة بإثبات العيب العقلي وهي : هل يعد إثبات العيب العقلي مسألة فنية بحثية يختص بها طبيب الأمراض العقلية والنفسية ؟ أم أنه مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع بصفة مستقلة ؟ أم أن قاضي الموضوع مقيد برأي الخبرير في المسائل الفنية البحثية وأنه غير مقيد به في المسائل التي يستطيع أن يتصدى لها دون الاستعانة بالخبرير ؟ خاصة بعد أن كثر المتهمين الذين يدعون إصابتهم بأمراض عقلية ونفسية ويقومون بتمثيل أعراضها حتى يتصلوا من المسئولية الجنائية عن الجرائم التي يقترفوها ومن ثم يفلتون من العقاب بحجة الجنون .

في الواقع أن القضاء يتعرض لبحث حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على قوة الشعور والإرادة ومن ثم تأثيرها على مسؤوليته الجنائية في حالتين :

الحالة الأولى :

عندما يدفع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بامتناع مسؤوليته الجنائية أو نقصانها بسبب إصابته بمرض في قواه العقلية .

إذا دفع المتهم أمام النيابة العامة — أثناء التحقيق — بأنه مصاب بعاهة في عقله وأنه غير مسئول جنائياً عن الجريمة المسندة إليه فإنه يجب على النيابة العامة إذا ما لاحظت أعراض على المتهم تتم عن إصابته بمرض في عقله ، أن تقرر إحالته فوراً إلى طبيب الأمراض العقلية والنفسية لبيان ما إذا كان المتهم يعاني من مرض عقلي وأثر ذلك على قوة شعوره وإرادته وقت اقترافه ومتى ينتهي في رده على الأسئلة الموجهة إليه وتبيّن لها أن ما يثيره المتهم لا يعدو أن يكون مجرد شبكات لدرء الاتهام عن نفسه ، فلا مندودة إن استمرت في التحقيق وغضبت الطرف عن دفاعه .

وإذا دفع المتهم أمام المحكمة بامتناع مسؤوليته الجنائية لإصابته بعاهة في عقله وقت ارتكاب الجريمة ، وكان هذا الدفع جدياً ، فإنه يتبع على المحكمة أن تتصدى له أما أن تتحققه أو ترفضه وإن هي رفضته فعليها أن ترد بأسباب منطقية وسائغة على وجه كاف لا إجمال فيه وإلا تكون قد أخلت بحق الدفاع ⁽¹⁾ . وقررت المحكمة العليا بأنه إذا

⁽¹⁾ نقض 20-11-1961م — مجموعة أحكام النقض س 12 ، ص 921 ، أشار إليه د. محمد سامي النبراوي — المرجع السابق ص 248 .

دفع المتهم أمام المحكمة بأن قوة شعوره وإرادته لم تكن سليمة وقت ارتكاب الفعل ، فعليها أن تتحقق هذا الدفاع وتقول فيه كلمتها . فإذا ثبت لها أن العيب العقلي كان كلياً قضت بعدم مسؤولية الفاعل ، أما إذا كان العيب العقلي جزئياً قضت بعقوبة في الحدود الخاصة بالمسؤولية الجزئية ⁽¹⁾.

ولا يعد من قبيل الدفع الجدي قول الدفاع في صيغة عابرة أن المتهم قد انتابته حالة نفسية فاصبح لا شعور له ، وأنه خرج من دور التعقل إلى دور الجنون الواقتي ⁽²⁾. وفي هذا الصدد قررت المحكمة العليا بأن " ما أثير بشأن حالة الطاعن العقلية لا يعد دفعة صريحة بعدم مسؤوليته الجنائية حين ارتكابه للواقعة حتى تلزم المحكمة بالرد عليه ردأ خاصاً وصريحاً ، وإنما هو من قبيل إثارة الشبهات حول حالته العقلية التي أصابها بعض الاضطراب وزال بعد العلاج وهذه الحالة نشأت بعد الواقعة بوقت طويل الأمر الذي لم تر معه المحكمة ما يغير الرأي الذي انتهت إليه في قيام مسؤولية الطاعن الجنائية ، وهي غير ملزمة بتتبع الدفاع في كل شبهة يثيرها والرد عليها استقلالاً ويكتفي أن يكون الرد عليها مستفاداً من الأدلة القائمة في الدعوى والتي اتخذتها المحكمة أساساً لقضائها⁽³⁾.

ومن ناحية أخرى ليس للمحكمة أن تستند في إثبات عدم وجود عيب عقلي بالمتهم إلى القول بأنه لم يقدم دليلاً تثق فيه ، بل من واجبها أن تثبت من أنه لم يكن مجنوناً وقت ارتكاب الفعل ولا تطالبه بإثباته الدليل على صحة ادعائه وذلك لأن الأمر يتعلق بمسألة من النظام العام . وقضت محكمة النقض المصرية بأنه متى كان الثابت أن الدفاع عن الطاعن طلب إعادة فحص حالته العقلية على ضوء الكشفوف الطبية والتذاكر العلاجية المودعة بملف الدعوى والتي تحوي ما يقطع بمرضه العقلي فترة وقوع الجريمة، فقد كان متيناً على المحكمة أن تتحقق هذا الدفاع الجوهرى الذي يسانده الواقع عن طريق المختص فنياً . أما وهي لم تفعل اكتفاء بما قالته بأن الأوراق المقدمة لا تدل على أن المتهم كان مصاباً خلال هذه المدة بمرض عقلي يمنع من أن يكون مسؤولاً عن

⁽¹⁾ جلسة 24-2-1970م مجلة المحكمة العليا – السنة 6 العدد الرابع ص 184 .
⁽²⁾ نقض 17-5-1954م مجموعة أحكام النقض – س 5 ، ص 637 ، أشار إليه . محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص 558 .

⁽³⁾ جلسة 2-2-1971م – مجلة المحكمة العليا – السنة 7 العدد 3 ص 205 .

عمله الإجرامي الذي ارتكبه خلال تلك الفترة ، فإنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى في مسألة فنية بحثة ومن ثم يكون حكمها معيلاً بالإخلال بحق الدفاع⁽¹⁾.

وتطبيقاً لذلك قررت المحكمة العليا " أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها غير أنه من الواجب عليها إذا لم تر ندب خبير للبث فيها أن تبين في حكمها الأسباب التي بنت عليها قضاهاها في هذه المسألة بياناً كافياً لا إجمال فيه ، فإذا افتصر الحكم في الرد على دفاع الطاعن بانسقائه مسؤوليته الجنائية لمرضه العقلي على مجرد القول بأنه لم يثبت وجود خلل عقلي كلٍ أو جزئي بالطاعن وقت ارتكاب الجريمة دون أن يورد أسباباً كافية مستمدة من ظروف الحال ووقائع الدعوى وملابساتها وكل ما من شأنه تبرير قضائه فإنه يكون قاصر التسبب بما يبطله ويوجب نقضه⁽²⁾ .

والأصل أن المحكمة غير ملزمة بإحالة المتهم إلى طبيب الأمراض العقلية والنفسية لأعداد تقرير عن حالته العقلية إلا في الأمور الفنية البحثة التي يتذرع عليها تقديرها ، وأساس هذا الأصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير وقائع الدعوى وأنها الخبير الأعلى فيما تستطع أن تفصل فيه . لذلك إذا رأت المحكمة أن الحالة المعروضة عليها لا تحتاج إلى رأي الخبير بعد أن ثبت لها من الأدلة والقرائن ما يكفي للحكم على حالة المتهم العقلية وفصلت في الدعوى فإنها تكون مارست أمر يدخل تقديره في تمام سلطتها دون رقابة عليها من محكمة النقض .

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا بأن تقدير ما إذا كان المتهم مصاباً بعاهة عقلية أفقدته قوة الشعور والإرادة أمر يتعلق بوقائع الدعوى وتنفصل فيه محكمة الموضوع نهائياً ومن حقها إذا دق عليها الأمر أن تستعين بأهل الخبرة . فإذا استدل المتهم بشهادة طبية لتأييد ما يدفع به في هذا الشأن ورأى المحكمة من حالته أنه كان سليم العقل وقت ارتكاب الحادث واستندت إلى تقرير طبيب ندبته النيابة العامة لفحص المتهم دالاً على أنه لا يعاني اضطرابات عقلية فإن هذا تحصيل موضوعي سائع لا يخضع لرقابة محكمة النقض ولا يعييه أنها لم تستجب لطلب الدفاع إحالة المتهم إلى طبيب الأمراض العقلية أو

(1) نقض 1-6-1970 - مجموعة أحكام النقض - س 23 ، ص 1383 .

(2) جلسة 22-5-1979 - مجلة المحكمة العليا - س 16 العدد 3 ، ص 122 .

مناقشة الأطباء لأن تعين أهل الخبرة هو وسيلة يرخص بها القانون للقاضي أن شاء أعملها وأن شاء أطرحها⁽¹⁾. وفي حكم حديث للمحكمة العليا قررت بأن المحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب الدفاع ندب خبير لإبداء الرأي في حالة المتهم العقلية ما دامت رأت أنها في غير حاجة لاستعانته برأيه في أمر تبيّنته من عناصر الدعوى وما تم فيها من تحقيقات⁽²⁾.

وإذا ندبـتـ المـحكـمةـ خـبـيرـاًـ لـكـشـفـ عـلـىـ الـمـتـهـمـ لـبـيـانـ حـالـتـهـ العـقـلـيـةـ فـإـنـ مـاـ يـنـتـهـيـ إـلـيـهـ الـخـبـيرـ لـيـسـ مـلـزـمـاـ لـلـمـحـكـمـةـ أـنـ تـأـخـذـ بـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الـحـكـمـ ،ـ وـلـكـنـ يـظـلـ تـقـرـيرـهـ اـسـتـشـارـيـاـ وـلـهـاـ أـنـ تـأـخـذـ بـهـ إـنـ اـطـمـأـنـتـ إـلـيـهـ أـوـ تـطـرـحـهـ إـذـاـ قـامـتـ لـدـيـهـ أـسـبـابـ تـبـرـ إـطـرـاحـهـ ،ـ لـأـنـهـ يـخـضـعـ كـغـيرـهـ مـنـ وـسـائـلـ الـإـثـبـاتـ الـأـخـرـىـ لـتـقـدـيرـ قـاضـيـ الـمـوـضـوـعـ اـنـطـلـاقـاـ مـنـ مـبـداـ حـرـيـةـ الـقـاضـيـ فـيـ الـاقـنـاعـ .ـ

وتـطـبـيقـاـ لـذـلـكـ حـكـمـتـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ الـمـصـرـيـةـ "ـ بـأـنـ لـمـ كـانـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ مـنـ أـطـرـاحـ تـقـرـيرـ الـخـبـيرـ وـعـدـ التـعـوـيلـ عـلـىـ سـبـيلـ الـحـكـمـ ،ـ وـلـكـنـ يـظـلـ تـقـرـيرـهـ اـسـتـشـارـيـاـ التـقـرـيرـ مـنـ أـنـ الـمـتـهـمـ كـانـ فـيـ حـالـةـ اـضـطـرـابـ عـقـلـيـ "ـ اـكـتـابـ "ـ وـقـتـ اـرـتكـابـ الـحـادـثـ وـأـنـهـ غـيرـ مـسـئـولـ عـمـاـ نـسـبـ إـلـيـهـ ،ـ فـإـنـ التـقـرـيرـ لـمـ بـيـنـ هـذـهـ النـتـيـجـةـ عـلـىـ الـكـشـفـ الـجـسـمـيـ عـلـىـ الـمـتـهـمـ وـلـاـ عـلـىـ مـرـاقـبـتـهـ ،ـ وـإـنـماـ بـنـاـهـاـ حـسـبـاـ يـبـيـنـ مـنـ سـيـاقـ الـتـقـرـيرـ نـفـسـهـ عـلـىـ مـنـاقـشـةـ الـمـتـهـمـ عـنـ حـالـتـهـ إـلـيـهـ إـنـ الـحـادـثـ وـظـرـوفـ الـحـادـثـ نـفـسـهـ ،ـ وـلـمـ كـانـ ثـابـتـ مـنـ التـقـرـيرـ أـنـ الـمـتـهـمـ فـيـ وـقـتـ الـمـنـاقـشـةـ لـيـعـانـيـ مـنـ أـيـ مـرـضـ عـقـلـيـ ،ـ فـإـنـهـ وـهـوـ إـنـسـانـ عـاقـلـ يـسـتـطـيـعـ أـنـ يـدـبـرـ هـذـهـ الـمـنـاقـشـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـحـقـقـ مـصـلـحـتـهـ فـيـ الـإـفـلـاتـ مـنـ الـعـقـابـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ فـإـنـ هـذـهـ الـمـنـاقـشـةـ وـقـدـ تـمـتـ بـعـدـ وـقـوـعـ الـحـادـثـ لـاـ تـدـلـ بـذـاتـهـ عـلـىـ أـنـ الـمـتـهـمـ كـانـ يـعـانـيـ مـنـ مـرـضـ عـقـلـيـ وـقـتـ اـرـتكـابـهـ ،ـ فـإـنـ ذـلـكـ لـاـ يـمـتـ بـصـلـةـ لـمـاـ هـوـ مـحـظـورـ عـلـىـ الـمـحـكـمـةـ مـنـ إـقـحـامـ نـفـسـهـ فـيـ أـمـرـ فـنـيـ لـاـ تـسـتـطـعـ أـنـ تـشـقـ طـرـيقـهـ فـيـهـ دـوـنـ اـسـتـعـانـةـ بـأـهـلـ الذـكـرـ فـيـهـ ،ـ بـلـ

٤

(1) جـلـسـةـ 27-1-1955ـ -ـ مـجمـوعـةـ الـمـبـادـىـ الـتـيـ قـرـرـتـهـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ -ـ جـنـائـيـ -ـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ عـامـ 1967ـ ،ـ صـ 305ـ

(2) 21-10-1986ـ -ـ مـجـلـةـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ -ـ سـ 24ـ العـدـدـ 4ـ ،ـ 3ـ ،ـ صـ 242ـ

أنه لا يعدو أن يكون من الأمور التي تتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها في ذلك ، إذ المرجع في شأنها إلى ما تطمئن إليه ⁽¹⁾.

وفي هذا الشأن قررت المحكمة العليا بأن " اقتناع محكمة الموضوع بتقرير الخبرير من إطلاقاتها دون رقيب عليها ومتى قالت فيه كلمتها فلا معقب عليها من محكمة النقض مادامت لم تخالف مقتضى المتنطق والقانون فإذا كانت المحكمة المطعون في قضائها لم تطمئن إلى تقرير الطبيب الشرعي للأسانيد السائحة التي ذكرتها وقد أكدت الأسباب التي ساقتها قناعتتها بأن الطاعن عند ارتكاب جريمته وبعدها لم يكن واقعاً تحت تأثير الحالة النفسية التي قال الطبيب النفسي أن المتهم يعاني منها ، وهي لم تخرج فيما أخذت به من أسباب عن الطرق المرعية في استخلاص النتائج من الأوراق والأدلة المعروضة عليها ، ومن ثم فلا تشريب عليها أن هي طرحت ما رجحه الطبيب النفسي مادامت قد عالت اطمئنانها فيما اعتمدت عليه تحليلاً يرجع إلى أصول ثباته في الأوراق ويؤدي عقلاً إلى النتيجة التي انتهت إليها " ⁽²⁾.

والجدير باللحظة في هذا الشأن أن قضاء المحكمة العليا ومحكمة النقض المصرية يسير على أساس أن إثبات العيب العقلي ليس مسألة فنية لا يعرفها ويقدر أثارها إلا المتخصصون ، وذلك استناداً إلى أن القاضي هو خبير الخبراء ⁽³⁾. ويوضح ذلك عندما تتدب المحكمة خيراً لتقدير الحالة العقلية للمتهم ، وبعد أن يقدم الخبير تقريره تنده المحكمة وتستبعده وتحكم في الدعوى دون الاستعانة بخبير آخر .

وحيث أن مبدأ القاضي خبير الخبراء لم يسلم من النقد ، حيث انتقده الفقيه الفرنسي " جارو " وقال أن تطبيق هذا المبدأ غير متيسر عملياً اللهم إلا إذا تم تأهيل القاضي وإعداده إعداداً خاصاً يؤهله لأن يفهم تقارير الخبراء وما تسفر عنه من نتائج ليتسنى له وبالتالي تقييمها ومراقبتها بدقة. كما انتقد بعض الفقهاء الإيطاليين بقولهم أن هذا المبدأ يقوم على أساس ينافي المتنطق السليم ذلك لأن القاضي عندما يرفض ما جاء بتقرير

(1) نقض 14-10-1973 — مجموعة أحكام النقض س 24 ص 586 ، مشار إليه لدى د. عوض محمد عوض — نفس المرجع السابق ص 483 .

(2) جلسة 15-3-1984 — مجلة المحكمة العليا — س 21 العدد 4 ، ص 126 .

(3) د. محمد رمضان باره — المرجع السابق — ص 259 .

الخبير إنما يكون قد تناقض مع نفسه بمحاولته البُت في مسألة كان قد أتعّرف منه البداية أنه لا طاقة له بها بدليل لجوئه إلى الخبير المختص في هذا الشأن ، ولا ينكر هؤلاء الفقهاء أن للقاضي دور الخبير في مجال تخصصه القانوني دون المسائل الفنية والعلمية التي تتطلب خبرة ودرأة لا يملكتها إلا ذوي الاختصاص⁽¹⁾.

ويرى بعض الفقهاء أنه إذا تعرّضت المحكمة لتفنيد تقرير خبير فني وجب أن يكون بأسباب فنية تحمله ، لأن ما يثبت فناً لا ينقض إلا فناً⁽²⁾.

لذلك لا يجوز للمحكمة أن ترفض خبرة فنية إلا على أساس خبرة فنية أخرى حتى يتسمى لها ترجيح إحدى هاتين الخبرتين⁽³⁾.

وسبق لمحكمة النقض المصرية أن أصدرت حكمًا جاء فيه أنه لا يصح تفنيد رأي مدير مستشفى الأمراض العقلية بشهادة الشهود وإلا تكون قد أخلت بحق الدفاع وأسست حكمها على أسباب لا تحمله⁽⁴⁾.

وجاء في حكم للمحكمة العليا " أنه من المقرر متى واجهت المحكمة دفاعاً يتعلق بمسألة فنية بحثة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها ولا يجوز لها أن تحل نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية " ⁽⁵⁾.

إلا أن هذا المبدأ لم يعمل به في مسألة العيب العقلي – كما أوضحنا سلفاً – ولو سار عليه القضاء واعتبرت مسألة الإثبات في مجال العيب العقلي مسألة فنية بحثة لتغيير وجه النظر في الموضوع⁽⁶⁾.

(1) موسى مسعود رحومة ، جريدة القاضي الجنائي في تكوين عقيدته – ط 1 سنة 1988م ص 74.

(2) محمد حسن الجازوي – المرجع السابق ، عبد السلام التونجي الساق ص 152 . د. رؤوف عبيد – مبادئ القسم العام – ط 3 سنة 1965 ص 545 .

(3) نقض سوري جلسة 27-1-1976 س 41 ص 474 مشار إليه لدى موسى أرحومه – المرجع السابق ص 74 .

(4) نقض جلسة 2-4-1951 – مجموعة أحكام – س 2 ، ص 902 . إشار إليه د. رؤوف عبيد – المرجع السابق ص 545 .

(5) جلسة 8-11-1983م مجلة المحكمة العليا – س 21 عدد 1 ص 230 .

(6) د. محمد رمضان باره – المرجع السابق – ص 259 .

ومحكمة النقض السورية كانت أكثر وضوحاً عندما قضت " أن الأمراض العقلية من الأمراض الخفية الدقيقة التي تحتاج إلى خبرة واسعة ودرائية تامة ولا يجوز للمحكمة أن تقدر من نفسها عقلية الظنين (المتهم) وتطمئن إلى ملاحظاتها أثناء المحاكمة ، فقد يكون الجنون مطبيقاً أو غير مطبيقاً فلابد من الاعتماد على رأي الطبيب أو تركه إلى رأي أقوى منه علمًا " ⁽¹⁾.

الحالة الثانية:

عندما تلاحظ المحكمة على المتهم أنه غير طبيعي في تصرفاته وسلوكه وتشك في وجود عيب عقلي لديه ، فإنه يجب عليها أن تتحقق من حالته ولا يشترط انتظار أن يدفع المتهم أو محاميه بذلك لأن هذه المسألة تتعلق بالنظام العام ، وواجب القاضي أن يتثبت من توافر أركان الجريمة وعناصر المسؤولية حتى يكون من حقه أن ينطق بالعقوبة.

ولقد نظم قانون الإجراءات الجنائية هذه المسألة حيث تنص المادة (311) منه على انه " إذا دعا الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية يجوز لقاضي التحقيق أو القاضيجزئي بطلب من النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الأحوال ، أن يأمر بوضع المتهم إذا كان محبوساً احتياطياً تحت الملاحظة في أحد المجال العامة المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم إذا كان له مدافع فإذا انقضت هذه المدة عرض الأمر على غرفة الاتهام لتقرر ما تراه طبقاً للمادة (123) ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوساً احتياطياً أن يؤمر بوضعه تحت الملاحظة في أي مكان آخر " .

أما إذا لم يتبين للمحكمة من أوراق الدعوى أن بالمتهم عيباً عقلياً ولم تلاحظ المحكمة عليه شيء من ذلك ، ولم يكن المتهم أو دفاعه قد أثارا أمامها شيئاً في هذا الصدد، فلا جناح عليها إذا هي أدانته دون أن تعرض لبحث حالته العقلية⁽²⁾.

(1) نقض سوري جلسة 26-9-1968 - مجموعة القواعد القانونية - ص 1221 . أشار إليه د. عبد السلام التونسي المرجع السابق ص 151 .

(2) نقض 24-5-1949م مجموعة القواعد القانونية - جـ 7 ص 894 - أشار إليه د. عوض محمد المرجع السابق ص 481 .

وإذا ظهرت بعد الحكم أوراق تقطع بأن المتهم كان مصاباً بالجنون وقت ارتكاب الفعل ، فإنه يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف إعادة النظر في الحكم القاضي بإدانته ، وإذا تحققت محكمة النقض من صحة الواقعة فإنه يتبع عليها إلغاء الإدانة والقضاء ببراءته لامتناع المسئولية الجنائية⁽¹⁾.

والجدير بالذكر في مسألة إثبات العيب العقلي أنه إذا قررت المحكمة ندب خبر ليبيان الحالة العقلية للمتهم فإن دور الخبير يجب أن يقتصر على بيان الحالة المرضية التي يعاني منها المتهم ومدى تأثيرها على قوة شعوره وإرادته ، وليس من شأن الخبير أن يقرر ما إذا كان المتهم مسؤولاً مسؤولية جنائية كاملة أو ناقصة أو غير مسئول ، لأن مسألة إثبات العيب العقلي تعد مسألة طبية فنية أما المسئولية الجنائية فهي عمل قانوني يختص به القاضي دون غيره .

وهذا الأمر عبر عنه مؤتمر للأطباء العقليين والعصبيين عقد في سويسرا عام 1907م ، جاء فيه أن من واجب الأطباء الإرشاد عن نوع المرض العقلي أو العصبي عند المتهم وأثره في تصرفاته ، أي أن دورهم يقتصر على الإرشاد عن الأعراض الجنونية عند الفاعل ، أما تقدير مدى مسؤوليته الأدبية أو الاجتماعية – وبالتالي الجنائية فهو من اختصاص القاضي وليس الطبيب⁽²⁾.

وتؤكد بذلك حكمت المحكمة العليا بأن حالة امتناع المسئولية الجنائية للمرض العقلي محددة قانوناً ولا يرجع فيها لأهل الخبرة الذين تقتصر مهمتهم على إبداء الرأي الفني البحت ، أما الأثر الذي يرتبه القانون على هذا الرأي فإن تقديره من شأن القاضي وحده⁽³⁾.

⁽¹⁾ نقض 20-3-1946م مجموعة أحكام النقض . س 27 من 352 أشار إليه د. عوض محمد المرجع السابق ص 481 .

⁽²⁾ د. روف عبيد – المرجع السابق ص 536 .

⁽³⁾ جلسة 3-6-1980م مجلة المحكمة العليا س 17 العدد 2 من 226 .

المبحث الثالث

آثار العيب العقلي

في هذا المبحث سوف نتناول آثار العيب العقلي سواء كان العيب كلياً أو جزئياً ونقسمه إلى أربعة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول: أثر العيب العقلي الكلي المعاصر لارتكاب الجريمة .

المطلب الثاني: التدابير الوقائية التي تتخذ بشأن الفاعل في العيب الكلي .

المطلب الثالث: أثر العيب العقلي الكلي الطارئ بعد ارتكاب الجريمة .

المطلب الرابع: أثر العيب العقلي الجزئي .

المطلب الأول

أثر العيب العقلي الكلي المعاصر لارتكاب الجريمة

يتربّى على إثبات العيب العقلي الكلي لدى الفاعل ، حيث يفقد قوة الشعور والإرادة وقت ارتكاب الفعل ، امتناع مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي اقترفها ، سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة وسواء كانت عمدية أو غير عمدية ، وبالتالي استحالة توقيع العقوبة عليه ، وهذا لا يمنع من اتخاذ تدابير وقائي حياله لمعالجته واتقاء خطورته .

وبيّنت المادة (83) عقوبات مفهوم هذا الأثر ، حيث نصت على أنه " لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الفعل في حالة عيب عقلي كلي ناتج عن مرض أفقده قوة الشعور والإرادة " .

ونتيجة لذلك يجب على سلطة التحقيق أن تمتّع عن السير في الدعوى وتتصدر أمراً بـأ وجّه لإقامة الدعوى الجنائية ، وإذا كانت الدعوى قد رفعت إلى المحكمة وجب عليها الحكم بالبراءة ، وهذا الأثر القانوني قاصر على من فقد الشعور والإرادة وقت اقتراف الفعل ، ولا يسرى على غيره من المساهمين في الجريمة إذ يسألون عنها مسؤولية

كاملة ⁽¹⁾.

⁽¹⁾ د. أحمد عبد العزيز الالفي — شرح قانون العقوبات — القسم العام ط1 سنة 1969 ص 398.

ولكي يستفيد من فقد شعوره وإرادته من هذا الحكم ، يجب ألا يكون قد فقدهما عمداً أو إهمالاً وإلا ترتب على ذلك مسؤوليته عن فعله سواء كان جريمة عمدية أو غير عمدية. فمن يطلب من شخص آخر أن ينومه مغناطيسياً لكي يقترف جريمة أعد لها وعقد النية على ارتكابها ، فإنه يكون مسؤولاً عنها مسؤولية كاملة حيث تنص المادة (84) عقوبات على أنه " لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة (79) على من أفقد نفسه قوة الشعور والإرادة لارتكاب جريمة أو لتدبيرها " .

وأيضاً يسأل الشخص الذي أفقد غيره قوة الشعور والإرادة لحمله على ارتكاب جريمة ، ويكون مسؤولاً عن الجريمة المقترفة ، وتزداد عقوبته بمقدار لا يجاوز الثالث (م 93 عقوبات) .

وكذلك من يصاب باليقطة النومية إذا توقع أثناء فترة إفاقته أن يقوم بأعمال عدوانية خلال فترة النوبة ، ومع ذلك يترك بجواره أسلحة يقتل بها إنساناً في فترة نوبته فإنه يسأل عن جريمة القتل الخطأ ، لأنه كان في مقدوره تفادي الجريمة بعدم إيقاع السلاح بجانبه فيكون مهملاً⁽¹⁾ .

المطلب الثاني

التدابير الوقائية التي تتخذ حيال المحاسب بعيوب عقلي كلي

لا تطبق العقوبات المقررة في القانون ضد الفاعل الذي فقد شعوره وإرادته لعدم مسؤوليته الجنائية ، إلا أنه من الجائز اتخاذ تدابير وقائية حياله لعلاجه والاهتمام بشخصه من ناحية ولدرء خطورته على المجتمع من ناحية أخرى .

وأوضحت المادة (315) من قانون الإجراءات الجنائية الأحكام التي تتخذ بشأنه حيث جاء فيها أنه " إذا صدر أمراً بإلا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب عاهة في عقله ، تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم ، إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهات المختصة وفقاً للقانون المذكورة بإخلاه سبيله " .

⁽¹⁾ د. سامي التبراوي – المرجع السابق ص 250 . د. عبد العزيز عامر – المرجع السابق ص 407

كما تنص المادة (149) من قانون العقوبات على أنه "في حالة تبرئة المتهم لعاهة نفسية أو لتصم مزمن ناتج عن تعاطي الخمور أو المخدرات أو كان المتهم أصم أبكم يؤمر دائمًا بآياته في مستشفى للأمراض العقلية مدة لا تقل عن سنتين ما لم يكن الفعل مخالفة أو جنحة خطئه أو جريمة أخرى مما يقرر القانون العقاب عليه بغرامة أو عقوبة مقيدة للحرية لا يجاوز حدتها الأقصى سنتين .

إذا كانت العقوبة المقررة لل فعل الإعدام أو السجن المؤبد فلا تقل مدة الإيواء في مستشفى الأمراض العقلية عن عشر سنوات ، وتكون المدة خمس سنوات على الأقل إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة لل فعل السجن لمدة عشر سنوات ، إلا أن هذا النص عن الحد الأدنى للإيواء لا يحول دون تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة (141)

ويستفاد من هذين النصين أنه يتشرط لاتخاذ التدبير الوقائي ما يلي :
أولاً :

الا يكون الفعل الذي اقترفه الفاعل مخالفة أو جنحة خطئه أو جريمة أخرى يقرر لها القانون عقوبة الغرامة أو عقوبة مقيدة للحرية لا يزيد حدتها الأقصى عن سنتين ، إذ في هذه الحالات لا تطبق المادة (149) من قانون العقوبات .

ثانياً :

يجب ألا تقل مدة الإيواء في مستشفى الأمراض العقلية عن سنتين ، وإذا كانت عقوبة الفعل الإعدام أو السجن المؤبد فلا تقل مدة الإيواء عن عشر سنوات ، وتكون مدة الإيواء خمس سنوات على الأقل إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة لل فعل في القانون السجن لمدة عشر سنوات .

ويلاحظ أنه إذا انقضت مدة الحد الأدنى للإيواء المقررة في القانون ولازال الفاعل يشكل خطراً ولم يبرأ بعد ، فإنه يجوز للقاضي أن يعيد النظر في حالته بتقييم مدة إضافية يعاد بعدها النظر في حالته . (م 141/2 عقوبات) .

وإذا زالت خطورة الشخص المتذكرة في شأنه تدابير وقائية جاز الأمر بإلغائها قبل انقضاء الحد الأدنى للمدة التي يفرضها القانون أو قبل انقضاء المدة الإضافية التي

أمر بها القاضي وذلك حتى في الحالة التي تفترض فيها قانوناً خطورة الشخص . (م 141
3 عقوبات) .

كما أنه يترتب على الإيواء في مستشفى الأمراض العقلية تأجيل تنفيذ أية عقوبة
مقيدة للحرية . (م 149/3 عقوبات) .

المطلب الثالث

أثر العيب العقلي الكلي الطارئ بعد الجريمة

لا يؤثر العيب العقلي الكلي الطارئ بعد ارتكاب الجريمة على المسئولية الجنائية، لأن المناط في منع المسئولية هو تعاقر العيب العقلي الكلي مع ارتكاب الجريمة، أي وحدة الزمن بينهما . ولكنه ليس من المنطق أن يخضع من يصاب بعاهة في عقله بعد ارتكاب الجريمة لنفس الإجراءات التي يخضع لها الشخص السليم، لذلك فالعيب العقلي يختلف أثره حسب وقت حدوثه ، فقد يحدث قبل الحكم النهائي وقد يحصل بعده وكل من الحالتين أحكام خاصة نوردها فيما يلى :-

الحالة الأولى: جرائم العيب العقلي أثناء الإجراءات .

قد يحدث وأن يصاب الفاعل بعيوب عقلي كلي بعد وقوع الجريمة وقبل رفع الدعوى ، وقد يطرأ العيب بعد رفعها وقبل صدور الحكم النهائي ، وحكم الحالتين واحد وهو وقف الإجراءات ، إذ تنص المادة (312) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهاة في عقله بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده . ويجوز في هذه الحالة لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزئي بطلب من النيابة العامة أو غرفة الاتهام أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، إذا كانت الواقعه جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس، إصدار الأمر بحجز المتهم في أحد المجال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله " .

والعاهاة المقصودة في هذه المادة هي العاهاة التي تجعل المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه ، ولهذا نص على أن تستأنف الإجراءات بعد أن يعود رشد المتهم إليه، ونص المادة صريحاً في أنه يترتب على العيب المذكور وقف رفع الدعوى على المتهم أو محاكمته فما لم يكن قد أتى من إجراءات يؤجل اتخاذها حتى يعود الرشد إلى المتهم .

والوقف لا يشمل كل الإجراءات وإنما يجوز اتخاذ الإجراءات الضرورية التي لها صفة الاستعجال ولا تتعلق بشخص المتهم مثل إجراء المعاينة وسماع الشهود وتغتسل الأماكن ، ولا ضير على المتهم في هذا ، لأن اتخاذها في حال العيب مرد الخوف من ضياع معالم الجريمة بمضي الزمن . وفي هذا الصدد تنص المادة (313) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يحول إيقاف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة ولازمة " ⁽¹⁾ .

الحالة الثانية: جنوط العيب العقلي بعده الحكم النهائي بالعقوبة

إذا أصيب الفاعل بعاهة عقلية بعد الحكم عليه بالعقوبة ، فإنه يجب وقف تنفيذ العقوبة ، لأن العقوبة تهدف إلى الردع والزجر وهذا يتطلب أن يدرك من توقع عليه تلك المعاني التي ترمز لها ، فإذا كان في حالة مرضية لا تسمح له بإدراك ذلك بسبب الجنون ، فإن التنفيذ عليه يصبح عبثاً ويتجافي مع العدالة ، لذا يجب تأجيلها إلى أن يسترد الجاني رشده ، وتنص المادة (446) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون ، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ : ويجوز النيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية ، وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها " .

ومفاد هذا النص قصر تأجيل التنفيذ على العقوبات المقيدة للحرية فقط وهي السجن المؤبد والسجن والحبس والوضع تحت مراقبة البوليس . ولا يسرى التأجيل على عقوبة الإعدام حيث لم يرد نص بشأنها ، بالإضافة إلى أن تنفيذ عقوبة الإعدام وهي عقوبة استئصال لا يتعارض الجنون مع الغرض المقصود منها⁽²⁾ .

وكذلك تنفذ العقوبات المالية حيث أنها لا تتضمن إجراءات ضد شخص المحكوم عليه ويقتصر أثرها على ماله وفي مواجهة القيم عليه . ولكن لا يجوز تنفيذ الغرامة عن طريق الإكراه البدني (م 446 عقوبات) لأنه يأخذ حكم العقوبات المقيدة للحرية .

⁽¹⁾ د. محمد سامي النبراوي – المرجع السابق ص 252 . د. عبد العزيز عامر المرجع السابق ص 410

⁽²⁾ محمد سامي النبراوي – المرجع السابق ص 252 . د. أحمد عبد العزيز الباقي – شرح قانون العقوبات الليبي – ط 1 سنة 1969م ص 349 – المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر .

المطلب الرابع

أثر العيب العقلي الجنائي

لا يؤثر العيب العقلي الجنائي في قيام المسؤولية الجنائية ولكن يسأل الفاعل مسؤولية مخففة وإذا تحقق القاضي من نقصان قوة الشعور والإرادة لدى الفاعل وقت اقتراف الجريمة بقدر جسيم فإنه يتبع عليه أن يخفي العقوبة طبقاً لنص القانون ، وليس الأمر جوازياً للمحكمة بل هو واجب عليها ، لأن القانون جعل من العيب العقلي الجنائي عذراً قانونياً يلزم الأخذ به ، وتتنص المادة (84) من قانون العقوبات على أنه " يسأل من كان وقت اقتراف الفعل في حالة خلل عقلي غير مطبق ناتج عن مرض نقص قوة شعوره وإرادته بقدر جسيم دون أن يزيلها . إلا أنه تستبدل في شأنه بعقوبة الإعدام السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبعقوبة السجن المؤبد السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات . وتخفي العقوبات الأخرى بمقدار ثلثتها " .

وتعالج المادة (85) عقوبات تحديد العقوبة ومكان تنفيذها حيث جاء فيها أنه " إذا وجد عيب جزئي في العقل يستوجب إنقاذه المسؤولية وفقاً للمادة السابقة ، أو تسمى مزمن ناتج عن تعاطي الخمور أو المخدرات ، وكذلك عند إدانة الأصم الأبكم ، يقضى هؤلاء مدة عقوبتهم في محل خاص يوضعون فيه تحت رعاية خاصة للعلاج الملائم . وليس للقاضي أن يعين مدة العقوبة إلا في حدها الأدنى ، وتظل قائمة إلى أن تسمح الحالة النفسية والعقلية للمحكوم عليهم بإرجاعهم إلى المجتمع . وفي هذه الحالة يأمر قاضي الأشراف بالإفراج عنهم بناء على رأي مدير المصلحة والطبيب النفسي التابع لها ، مع فرض المراقبة عليهم إذا اقتضى الحال " .

ومفاد هذا النص أن العقوبة المقيدة للحرية تحولت بالنسبة لهؤلاء المحكوم عليهم - تطبيقاً لنص المادة (84) عقوبات - إلى نوع من الحجز العلاجي المناسب لحالة وقدرة كل محكوم عليه . وبهذا يكون القانون قد أخذ بالمفهوم العلمي الحديث للعقوبة ، حيث أستبعد فكرة العقاب بمعناها التقليدي في معاملة المجرمين المصايبين بعيوب جزئي في العقل وأخضعهم لنوع من العلاج يتفق وحالتهم المرضية .

ويبرئ بعض فقهاء القانون الجنائي أن تسمية الأجراء الذي يتخذ ضد المصايبين بعيوب جزئي في العقل بالعقوبة لا تغير من حقيقة كونه تدبيراً وقائياً مادام أن المدة تقضي

في محل خاص تحت رعاية خاصة وعلاج مناسب ، ومادام التدبير المتتخذ غير محدد المدة إلا في هذه الأدنى فقط مع ترك الحد الأقصى يحدده قاضي الأشراف⁽¹⁾.

ونرى بأن القانون الليبي قد أخذ في هذا الموضوع بالعقوبة المخففة وليس بالتدبير الوقائي ، وقد تأثر في ذلك بآراء الفقيه الإيطالي انطوليزي الذي اقترح ضرورة إدخال عقوبات غير محددة المدة في حدها الأقصى يكون لها هدف علاجي . وبالتالي فإن ما يتتخذ من إجراء مع المتهم في حالة العيب العقلي الجزئي هو في حقيقته عقوبة وليس مجرد تدبير وقائي وإن كان له خصائص التدابير الوقائية من حيث عدم تحديد العقوبة إلا في حدتها الأدنى⁽²⁾.

ولذلك فإنه يترتب على الحكم بالعقوبة المقررة لمن يرتكب جريمة وهو في حالة عيب عقلي جزئي كافة الآثار التي ترتبها العقوبات الجنائية بصفة عامة بما في ذلك اعتبارها سابقة في العود .

الخاتمة

في ختام بحث موضوع أثر العيب العقلي على المسؤولية الجنائية نخلص إلى أهم النتائج التي تم استخلاصها في هذا الموضوع وتمثل في الآتي :

من المسلم به أنه لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية إسناد الجريمة مادياً إلى شخص ما ، بل يجب أن يتوافق لدى الفاعل وقت ارتكاب الجريمة قوة الشعور والإرادة ، فإذا فقد أحدهما أو فقدا معاً فلا تقوم المسؤولية الجنائية ، ولقد أخذ المشرع الليبي بهذا المبدأ ونص عليه في المادتين (62 و 79) من قانون العقوبات .

⁽¹⁾ د. محمد سامي النبراوي – المرجع السابق 255 . د. عبد العزيز عامر – المرجع السابق ص 416

⁽²⁾ د. محمد رمضان باره – قانون العقوبات القسم العام – ط 1 سنة 1990 الجزء الأول ص 263

العيوب العقلي يعد من الأسباب الهامة التي تؤثر في المسئولية الجنائية حيث تتم إثارته على نطاق واسع أمام القضاء - خاصة في قضايا القتل العمد على سبيل المثال - ويتعين الاحتياط لهذه الدفوع من حيث جدتها أو عدم ذلك ، لأنها قد تثار من قبل لإجاد الشبهات والشكك في الأدلة المطروحة على المحكمة ومن ثم التأثير على قناعة القاضي .

يجري قضاء المحكمة العليا على أن مسألة إثبات العيب العقلي تعد مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض ، وإذا دق الأمر على المحكمة فلها أن تستعين بأهل الخبرة . ونتيجة للتقدم العلمي في مجال الطب العقلي النفسي تم اكتشاف بعض الأمراض العقلية والنفسية والعصبية التي تؤثر في قوة الشعور والإرادة لدى المصاب وليس لها علامات خارجية يستطيع الإنسان غير المتخصص ملاحظتها . وبالتالي يتعمّن اعتبار مسألة إثبات العيب العقلي مسألة فنية بحثية يختص بإثباتها المختصون أصحاب الخبرة والدرأة في هذا المجال ، خاصة وأن الأمراض العقلية تعد من الأمراض الخفية الدقيقة التي تحتاج إلى خبرة ودرأة كافية ، ولا يجوز لقاضي أن يقدر بنفسه إن كان المتهم مصاباً بعيوب عقلي من عدمه ، لأنّه سوف يلجأ إلى التخمين باعتباره غير متخصص في هذا المجال ومن ثم سيتعارض حكمه مع المبدأ الذي يقول بأن أحكام الإدانة يجب أن تبني على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين .

إذا رأت المحكمة ندب خبير للكشف على الحالة العقلية للمتهم ، فلها أن تأخذ بهذا التقرير أو تتركه إلى رأي خبير آخر ، لأن ما يثبت فناً لا يجوز دفعه إلا فناً . وهكذا فإنه لا يصح أن تتدبر المحكمة خبيراً ثم ترفض ما انتهى إليه وتحكم بعكسه استناداً إلى مبدأ القاضي خبير الخبراء ، وذلك لأن تقرير الخبير تضمن مسائل فنية تخرج عن اختصاص القاضي ، وأن هذا الأخير وجد في الدعوى مسألة فنية تتطلب خبرة تعتمد على معرفة ودرأة خاصة ، وبالتالي فإن قرار القاضي برفض الأخذ برأي الخبير يعد قراراً تحكمياً لا يستند إلى أساس سليم من المنطق . وإنما يجب على القاضي ألا يحل نفسه محل الخبير وعليه أن يعيد

المسألة إلى خير آخر حتى يستوضح الأمر من الناحية الفنية ، وبعد ذلك تكون من صلاحيته الموازنة بين التقريرين والأخذ بالدليل الذي يولد لديه القناعة على أساس منطقي سليم .

أنه يتعين على طبيب الأمراض العقلية والنفسية المنتدب لإعداد تقرير عن حالة المتهم العقلية ، أن يطلع على أوراق الدعوى لمعرفة تاريخ ووقت ارتكاب الواقعة وظروف وملابسات ارتكابها وردود المتهم على الأسئلة التي وجهت له فور القبض عليه ، وذلك حتى يتمنى له تحديد الحالة العقلية للمتهم ومدى تأثر قوة شعوره وإرادته وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت عرض المتهم وأثناء وجوده في المصححة ، حيث لا تكفي أقوال المتهم أو ذويه – التي يعتمد عليها الأطباء في أغلب الأحيان – لشرح ملابسات الواقعة وحالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة لأنها بالتأكيد سوف توجه لصالح المتهم ، أما الحقيقة فستكون ثابتة في أوراق القضية .

ليس من اختصاص طبيب الأمراض العقلية والنفسية أن يحدد مما إذا كان المتهم مسؤولاً جنائياً مسؤولة كاملة أو ناقصة أو غير مسؤول ، لأن هذا الأمر يعد أمراً قانونياً يختص به القاضي دون غيره ، ويقتصر دور الطبيب على بيان الحالة العقلية للمتهم ومدى تأثر قوة الشعور والإرادة لديه وقت اقتراف الفعل ، ويترك تقدير المسؤولية الجنائية للقاضي .

نظراً للجوء بعض المتهمين في قضايا المخدرات والتزوير والسرقات والقتل العمد إلى تصنيع الإصابة بأمراض عقلية أو نفسية للتهرب من المساعلة الجنائية أو لخفيف العقاب . فإننا نقترح أن تعد تقارير الحالة العقلية أو النفسية عن المتهمين فيما يتعلق ببيان قوة الشعور والإرادة لديهم ، من قبل لجنة من الأطباء المتخصصين لا يقل عددهم عن ثلاثة أطباء . وذلك لخطورة الآثار التي تترتب على مثل هذه التقارير ، ولتلafi أي سهو في تقرير الطبيب الواحد .

يتربى على إثبات العيب العقلي الكلي الحكم ببراءة المتهم ولا تطبق بشأنه العقوبات الجنائية ، ولكن هذا لا يمنع من اتخاذ تدابير وقائية حيال المتهم وذلك بإيوائه في مستشفى الأمراض العقلية والنفسية حسب المدة المحددة في القانون

ليتسنى علاجه وإصلاحه من ناحية وانقاء خطورته على المجتمع من ناحية أخرى (م 149 عقوبات) . وإذا انقضت مدة الإيواء في المستشفى ولا زال الفاعل يشكل خطراً فيجوز للقاضي أن يعين له مدة جديدة يعاد بعدها النظر في حالته ، أما إذا زالت خطورته قبل انقضاء الحد الأدنى لمدة الإيواء فإنه يجوز للقاضي أن يأمر بإلغاء الإيواء (م 141 عقوبات) .

العيوب العقلية الطارئ بعد ارتكاب الجريمة ، يترتب عليه إيقاف إجراءات المحاكمة – إذا كان قبل الحكم – ، ويترتب عليه وقف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية – إذا كان بعد الحكم – ولا يوقف تنفيذ العقوبات المالية وكذلك لا يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام .

المراجع

أبو عامر ، محمد زكي ، قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية عام 1990 .

الأشهب ، أحمد ، المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الطبعة الأولى ، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية عام 1994 .

الآلفي ، أحمد عبد العزيز ، شرح قانون العقوبات الليبي – القسم العام – الطبعة الأولى ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، سنة 1969 .

أمام ، محمد كمال الدين ، المسئولية الجنائية ، الطبعة الثالثة ، عام 1991 .

باره ، محمد رمضان ، قانون العقوبات الليبي – القسم العام ، الطبعة الأولى منشورات الجامعة المفتوحة ، عام 1990 .

بهنام – رمسيس ، النظرية العامة لقانون الجنائي .

بيدس ، أميل ، الأعصاب أعراضها وعلاجها ، الطبعة الأولى ، المؤسسة اللبنانيّة للنشر والتوزيع ، سنة 1987 .

التونجي ، عبد السلام ، موانع المسئولية الجنائية ، الطبعة الأولى ، معهد البحوث والدراسات العربية سنة 1971م .

الجازاوي ، محمد حسن ، محاضرات غير منشورة ألقاها على طلبة الدراسات العليا ، دبلوم العلوم الجنائية لعام 1996-1997م .

الجازاوي ، محمد حسن ، قانون الإجراءات الجنائية ، معلقاً عليه بأحكام المحكمة العليا ، طبعة أولى ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع عام 1990م .

جلال ، سعد ، أسس علم النفس الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار المعارف سنة 1960م .
حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة الثالثة دار النهضة العربية ، عام 1973م .

السعيد ، سعيد مصطفى ، الأحكام العامة لقانون العقوبات ، الطبعة الرابعة دار المعارف بمصر سنة 1962م .

عامر ، عبد العزيز محمد ، شرح الأحكام العامة للجريمة ، الطبعة الثانية منشورات جامعة قاريونس سنة 1987م .

عبد الله ، موسى مسعود رحومه ، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، الطبعة الأولى ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، سنة 1988م .

عبد الملك ، جندي ، الموسوعة الجنائية – الجزء الأول .

عبيد ، رؤوف ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري – الطبعة ثلاثة دار الفكر العربي عام 1965م .

عثمان ، أمال ، المسئولية الجنائية والحالة العقلية للمتهم – المجلة الجنائية القومية المجلد الثاني – العدد الثاني عام 1959م .

عوض ، عوض محمد ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية عام 1996م .

القطلي ، محمد مصطفى المسئولية الجنائية ، الطبعة الأولى ، مطبعة جامعة فؤاد الأول القاهرة عام 1948م .

النبراوي ، محمد سامي ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي الطبعة الثالثة ،
منشورات جامعة فاريونس عام 1995م .

عبد التواب ، موسى ، قانون العقوبات ملحاً عليه بأحكام النقض منذ إنشائها حتى 1987
، ط 1 ، دار الوفاء المنصورة — الجزء الأول عام 1998م .

الهوني والعسلي ، محمد مصطفى ، سعد ، الشامل في التعليقات على قانون العقوبات
الليبي — الجزء الأول . طبعة الأولى ، منشورات المؤتمر المهني العام للقضاء
والنيابة وإدارة القضايا ، عام " بدون تاريخ " .

أحكام المحاكم والمجموعات الرسمية .

مجلة المحكمة العليا .

-
مجموعة الأحكام الجنائية التي أصدرتها المحكمة العليا منذ إنشائها ولمدة عشر
سنوات ، الجزء الأول عام 1967م .

-
المجموعة المفهرسة لكافة المبادئ الصادرة عن المحكمة العليا خلال عشر
سنوات من 64 إلى 74م . الجزء الثالث — تجميع المستشار عمر عمرو .

-
مجموعة التشريعات الجنائية — الجزء الأول والثاني عام 1978م .

الشخصية الجزئية لمهنة المحضرين

**للدكتور الكوني علي أعبواده
مدير عام مهنة القضاة**

عندما صدر تquin المرافعات في 28/11/1953م ، تبني المشرع نظام المحضرين في المادة السابعة التي نصت على أن : (كل إعلان أو تبليغ أو إخبار أو تبليغ أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين ...) وتوالت النصوص التنظيمية اللاحقة على اعتبارهم من موظفي الدولة يقومون بواجباتهم لقاء مرتب تحمله الخزينة العامة⁽¹⁾ . وبقي الحال على هذا الوضع إلى أن صدر القانون رقم (25) لسنة 1369 وبر⁽²⁾ . الذي أعاد صياغة المادة السابعة لتتضمن تحولاً كبيراً في نظرة المشرع إلى هذه الفئة من العاملين بمرفق القضاء وبهذا التعديل فتح المشرع الباب أمام المبادرة للمشاركة في نشاط كان حكراً على موظفي الدولة المكلفين به .

وما من شك في أن هذا التحول يحتاج إلى تفسير (أولاً) قبل استعراض ابرز ملامحه (ثانياً) ثم تقويمه (ثالثاً) .

أولاً: لماذا الشخصية الجزئية لأعمال المحضرين :

يمكن البحث عن تفسير لهذا التحول في الأمرين التاليين : أولهما أن المشرع أراد بذلك المساهمة في علاج ظاهرة بطء العدالة التي بدأت الشكوى منها واضحة في السنوات الأخيرة⁽³⁾ .

وبالنظر إلى أهمية وخطورة عمل المحضر المتجسد في التبليغ والتنفيذ ، فإنه يمكن أن يكون أحد أسباب بطء العدالة ، إذا لم يقم بمهامه كما يجب ووفقاً لأخلاقياتها وتقاليدها .

(1) انظر قوانين نظام القضاء المتعاقبة وأخرها القانون رقم (51) لسنة 1976 م .

(2) انظر مدونة التشريعات ، السنة الثانية العدد (2) في 25/2/1370 ور. ص 96 .

(3) القى صاحب هذه السطور محاضرة في نقابة المحامين بطرابلس عام 1999 حول بطء العدالة في ليبيا وفي تشخيصه لهذه الظاهرة وجد أن المحضرين يساهمون في وجودها بدرجة معينة واقتصر وقتها خصخصة عمل المحضرين .

ولا يخفى على أحد ما انتهى إليه واقع هذه المهنة في السنوات الأخيرة .

أما الأمر الثاني: وهو الأضعف في تفسير هذا التحول ربما — فيعود إلى رغبة المشرع والتي بدأت ترى النور شيئاً فشيئاً ، والمتمثلة في تخفيف العبء عن الدولة التي تحملت في العقود الأخيرة بفعل النهج الاشتراكي . الذي اتبعته معظم الأنشطة الإنتاجية والخدمية⁽¹⁾ .

ثانياً: ملامح التنظيم الجديد لمهنة المحضرين:-

من قراءة المادة السابعة من قانون المرافعات في ثوبها الجديد يظهر أن التنظيم الذي وضع المشرع خطوطه العريضة يتميز بما يلي :-

أ- ازدواجية التنظيم :

كما هو الشأن بالنسبة لمهنة المحاماة اعتباراً من 1990 ، جمع المشرع في نطاق مهنة المحضرين بين المحضر الموظف (والمحضر الخاص) .

فالالأصل باق على ما كان عليه . إذ وفقاً للفقرة الأولى من المادة السابعة (كل إعلان أو تنبيه أو إخبار أو تبليغ أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين ...) فهذه الفقرة بقيت كما وردت في الصياغة الأصلية لعام 1953 . فالمحضر الذي يعمل بالمحاكم لم تلغ وظيفته ويبقى صاحب الصفة الأصلية في المجال الممنوح للمحضرين .

غير أن المشرع أضاف إلى محضر الدولة محضرأً يعمل لحساب نفسه . فالفقرة الثانية من المادة السابعة تضمنت حكماً جديداً يسمح للقطاع الخاص بولوج باب مهنة المحضرين ، فهي تنص : (ويجوز أن يكون الإعلان أو التنبيه أو الإخبار أو التبليغ أو التنفيذ بواسطة مكاتب أو تشاركيات تشاً لهذا الغرض ...) لذا يكون أمام الأشخاص الخيار بين محضر الدولة والمحضر الخاص (أي مكاتب وتشاركيات التبليغ والتنفيذ) .

(1) حول هذه المرحلة كتابنا أساسيات القانون الوضعي الليبي جـ:1 القانون منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، ص 102 وما بعدها غير أن مرحلة جديدة رأت النور بمجموعة من التشريعات آخرها القانون رقم (21) لسنة 1369 و.م.ر . بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية مدونة التشريعات ، س 2 عدد 1 ص 42 ولعل أبرز سماتها اعتماد النشاط الفردي كأداة لمزاولة الأنشطة الاقتصادية سواء على نحو مستقل أو من خلال التشاركيات أو الشركات المساهمة .

بـ- وحدة المهام :

سوى المشرع بين المحضر الموظف والمحضر الخاص في المهام . ففضلاً عن بداية الفقرة الثانية المشار إليها أعلاه التي استعملت نفس الفاظ الفقرة الأولى الخاصة بالمحضر الموظف ، نجد أن المشرع أكد ذلك بقوله : (.. ويكون لهذه المكاتب والشراكيات ذات الصالحيات المقررة للمحضررين ، ...) . إذن التطابق يكاد يكون كاملاً من هذه الزاوية ^(١) .

ولهذا أعطى المشرع للمرحررات الصادرة عن المحضررين الخواص ذات الحجية المقررة للمرحررات الصادرة عن محضري الدولة (الفقرة 2 من المادة 7) .

جـ- اختلاف المركز القانوني :

على الرغم من التمايز بين المحضررين وفقاً للتنظيم الأصلي والمحضررين وفقاً للتنظيم المقرر في "القانون رقم (25) لسنة 1369 و.ر ، إلا أن من غير الممكن القول بوحدة المركز القانوني لأفراد الفتنتين . فالمحضر الذي يعمل في ظل الصيغة الأولى يعتبر من الموظفين الخاضعين لقواعد الوظيفة العامة وبالتالي فهو يتلقى مرتباً ويحظى لنظام الترقية والإجازة والتأديب والتقادم كغيره من الموظفين . أما المحضر الذي يعمل وفق الصيغة الجديدة المضافة فهو يعمل لحساب نفسه ويباشر نشاطه في إطار مبدأ " الغرم بالغم ". ولا علاقة له بقواعد الوظيفة العامة . ولهذا تسرى عليه الأحكام الخاصة بالنشاط الاقتصادي الحر . اللهم إلا حيث يرد إثنان . من ذلك مثلاً أن المادة السابعة في فقرتها الثالثة نصت على أنه : (ويعتبر القائمون بالإعلان أو التتبّيه أو الإخبار أو التبليغ أو التنفيذ بالمكاتب والشراكيات المشار إليها في حكم الموظفين العموميين كما تعتبر

(١) إلا أن اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم 128 لسنة 1370 و.ر . في 7.6.2002ف ، قيدت مهام هذه المكاتب والشراكيات التي تقوم بعمل المحضررين بنصها في المادة الثالثة : (.. على أنه بالنسبة للتنفيذ فلا يجوز القيام به إلا بإذن خاص من الكاتب العام للشئون القضائية وبعد مرور سنة من الترخيص للمكتب أو الشراكة بمزاولة العمل ...) فهي تملك تبليغ كافة المرحررات والأوراق القضائية ، ولكنها لا تملك القيام بعمليات التنفيذ إلا بشرطين : مرور سنة على الحصول على الترخيص والحصول على الإذن المشار إليه . وهذا التقييد في محله لخطورة عملية التنفيذ ولحداثة هذا التحول .

الأختام والأوراق والسجلات التي يستعملونها في حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية ، وذلك لتطبيق أحكام هذا القانون .

فالمشروع اعتبرهم في بعض الأمور في حكم الموظفين دون أن يكونوا كذلك من الناحية الإدارية . وهذا أمر عادي . فالمشرع يلجأ إلى هذه الحيلة لتحقيق أغراض يراها في عدة فرضيات (مد حكم التجريم إلى أشخاص ليسوا موظفين حقيقة ، أو منح بعض الأشخاص الحماية والضمانات المقررة للموظفين) . فبدون هذا النص سيكون من الصعب أو من غير الممكن قانوناً حل بعض الأشكاليات : طبيعة أوراق مكاتب وتشاركيات الإعلان ، المقاومة التي قد يواجهونها ، هل في مقدورهم رفض التعامل مع بعض الأشخاص ؟ ... الخ .

ثالثاً: تقويم التنظيم الجديد لمهنة المحضرين :-

هذا التدخل من جانب المشروع كان ضرورياً ومطلوباً⁽¹⁾ ، وبالتالي فإن المرء لا يملك إلا أن يرحب بهذه الخطوة الهامة في طريق الحد من ظاهرة بطء العدالة . غير أن السؤال الذي لابد أن يطرح هل كان المشروع موفقاً في تدخله هذا ؟

أ- ما يحمد له :

1. اكتفاء المشروع بحل وسط يجمع بين نظام المحضر الموظف والمحضر الخاص ، وذلك لتمكين المحاكم من التبليغات التي تراها ضرورية بواسطة المحضرين التابعين لها ، وفي نفس الوقت الاحتفاظ بهذه المكانة لنوعي الدخل المحدود . أما القادرون على تحمل مصاريف الإعلان والتتنفيذ فيستطيعون الالتجاء إلى مكتب وتشاركيات الإعلان⁽²⁾ .

⁽¹⁾ طالبت به في محاضرة عامة ببنقابة المحامين عام 1999 ثم نادى به الدكتور جمعة الزريقي أيضاً في عام 2000 انظر له . دراسة حول المحضر الخاص في النظام القضائي بال المغرب والجزائر وتونس ومدى ملائمة للنظام القضائي الليبي ، مجلة الجديد ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، عدد 5 ، 2000 ص 87 وما يليها .

⁽²⁾ لاحظ المقابلة أيضاً في نظام المحاماة في ليبيا .

2. إساغ وصف الموظف العمومي على القائمين بالإعلان والتنفيذ لحساب أنفسهم (م 7 فقرة 4) ، أو ربما بعبارة أدق اعتبارهم في حكم الموظفين العاملين⁽¹⁾ . وبالنتيجة فإن الأوراق التي يحررونها في قيامهم بمهامهم تعتبر أوراقاً رسمية في مجال الإثبات سواء بالنسبة للمعنيين بالورقة أو بالنسبة للغير . فتارikh ورقة الإعلان مثلاً يعتبر تاريخاً مؤكداً ولا يمكن التحلل منه إلا بالإدعاء بالتزوير .
3. اشتراط قيام صاحب مكتب أو عضو تشاركيه الإعلان والتنفيذ بالعمل بنفسه ومنعه من إنابة غير المقيدين بسجل القيد الخاص بتلك المكاتب والشاركيات بإدارة القانون مع ترتيب الجزاء المناسب في حالة المخالفة [مادة (10) من القرار رقم (128)] .

بـ- سلبيات هذا التنظيم :

يمكن للباحث أن يتوقف عند بعض الأمور التي لا تمثل أيجابيات .

-1- فيما يتعلق بصياغة المادة (7) :-

يلاحظ أن الصياغة الجديدة غير محكمة وغير دقيقة ، فالشرع بدأ بالاعطف في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة وكرر ألفاظ (الإعلان ، والتتبّيه ، التبليغ ، و التنفيذ) ثلاث مرات على الأقل في نفس المادة ، وفي الفقرة الثانية وهي مخصصة للحكم الجديد المتعلقة بالمكاتب والشاركيات ، حشر الحكم التالي : (على أنه إذا كان الإعلان بناء على أمر المحكمة أو طلب قلم الكتاب فإن توقيع الخصم أو من ينوب عنه قانوناً بقلم الكتاب وبحضور الموظف المختص يعتبر [إعلاناً له]) ! فهذا الحكم ينصرف إلى الإجراء الذي يقوم به محضر الدولة والمحضر الخاص ! ، لذا كان الأولى أن يأتي مستقلاً عن تلك الفقرة .

-2- تخلي المشرع عن سلطته :-

اكتفى المشرع في المادة السابعة بوضع الحكم الذي خصخص به جزئياً مهنة المحضرين مع ما يقتضيه ذلك من تحديد الصلاحيات والطابع الرسمي لسجلات المكاتب والشاركيات الجديدة وأوراقها واحتلامها وأحال على جهة التنفيذ فيما يتعلق (بتنظيمها

⁽¹⁾ المشرع التونسي في الفصل الأول من القانون رقم 29 لسنة 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين ، أعطى للعدل المنفذ صفة المأمور العمومي المساعد للقضاء .

وتحديد اختصاصاتها وكيفية ممارسة عملها) والشرع بهذا المنهج يتخلّى عن سلطته للجهة التنفيذية ، في أمور لا تتعلق بالقواعد الجزئية أو التفصيلية⁽¹⁾ ، فشروط مزاولة المهنة وأحوال عدم الصلاحية واليمين وقواعد التأديب على سبيل المثال نظمت بقرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (128) لسنة 1370 و.ر (2002 ف) بتنظيم أعمال المحضرين التي تؤدي عن طريق المكاتب أو التشاركيات (انظر المواد 4 ، 5 ، 8 ، 13 -17) . ألم يكن الأولى إصدار قانون خاص يعدل المادة السابقة وينظم هذه المكاتب والتشاركيات ؟ .

3- تخلي المشرع عن سلطته :-

يظهر هذا القصور في عدة مواطن من المفروض أن تنظم بشكل واضح ومحدد منعاً لأي خلاف ، نذكر منها :

- أ- عدم وضع حد أقصى للسن التي لا يسمح بعدها التقدم لمزاولة مهنة المحضرين لأول مرة ، بل يفهم من اللائحة الصادرة بالقرار رقم (128) لسنة 1370 أن الباب مفتوح لكل من تتوافر فيه الشروط المبينة في المادة الخامسة ، أليس السماح للمنتقادين من المحضرين أو من الذين مارسوا أعمالاً قضائية أو قانونية يؤكد صحة ما ندعيه؟⁽²⁾
- ب- لم ينظم القانون رقم (25) لسنة 1369 و.ر مسألة الرقابة على المحضرين الخواص ، ولأنّحته التنفيذية في تنظيمها لمكاتب وشاركيات الإعلان بموجب التفويض التشريعي الوارد في المادة السابعة من اتفاقات كما صاغها القانون المذكور لم تحسّم هذه المسألة صراحة ، إذ قد يفهم ضمناً من بعض نصوصها (المواد 9-11-19-20) أن هذه الرقابة هي لرئيس المحكمة الابتدائية التي يتم القيد في دائتها ، وهو أن صح لا يعد الحل الأفضل إذا أخذنا بعين الاعتبار الأعباء الملقاة على رئيس المحكمة الابتدائية ، خاصة في المدن الكبرى ، لذا كان الأنسب إسناد هذه الرقابة والمتابعة للنيابة العامة

⁽¹⁾ وهو ما سبق أن لاحظه فيما يتعلق بتنظيم المحاماة الخاصة . انظر أصوات على القانون رقم 10 لسنة 1990 ، مجلة المحامي (1991) ع 33 ، 34 ص 69 وما بعدها .

⁽²⁾ يلاحظ أن ، المشرع التونسي في الفصل السادس من قانون المنفذين عدد 29/1995 اشترط عدم تجاوز سن المرشح خمسين سنة مع استثناءات وردت في الفصل 8 : القضاة ، المحامون والأعوان العموميون (للفترة الأخيرة بشرطين : الأجازة في القانون والخبرة في النشاط القانوني لمدة لا تقل عن عشرة أعوام) .

على غرار مانهجه المشرع التونسي في الفصل الثالث الذي ينص : (يرجع العدل المنفذ . بالنظر إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف وهو تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية بالدائرة التي بها مركز انتصابه) .

ج- لم يميز القانون رقم (25) ولائحته التنفيذية المحضرین الخواص بأی علامة أو بطاقة خاصة و هو أمر قد يؤدي إلى حصول منازعات في العمل ويحمد للمشرع التونسي إلزامه العدل المنفذ بحمل بطاقة مهنية تسلم إليه من وزارة العدل ، كما يحمل عند الحضور أمام الهيئات القضائية شارة خاصة تضبط بقرار من وزير العدل (الفصل 5 من قانون العدول المنفذين) ويحسن بأمين العدل معالجة هذا الوجه أيضاً من أوجه القصور من خلال اقتراح بتعديل القرار رقم (128) لسنة 1370 و.ر .

د- تركت اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1369/25 و.ر) مسألة تحديد أتعاب مكاتب وشاركيات الإعلان ورسوم القيد وأشكال السجلات والبيانات التي يجب أن تحتويها وكذلك النماذج اللازمة لتنفيذ أحكامها لقرار يصدر من اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ، و هو أمر غير مبرر وقد يكون غير مقبول من الناحية القانونية باعتبار أن التفويض الأصلي جاء للجنة الشعبية العامة ، على أي حال صدر قرار ؟ . وكنا نأمل أن تحدد اللائحة الجهة التي لها الحق في الفصل في المنازعات المتعلقة بالأتعاب (رئيس المحكمة الابتدائية وبناء على عريضة) .

هـ- عدم النص صراحة على إلزام المكاتب والشاركيات بأداء المهام الموكولة إليها متى طلب منها أصحاب الشأن ذلك وفقاً للقانون فالملادة (3) من اللائحة استعملت لفظ "تتولى" وهو لا يفيد الإجبار . صحيح أن المشرع اعتبر المحضر الخاص في حكم الموظف العام ، مما يعني أنه ملزم بأداء المهام الموكولة إليه . ولكن هذا قد لا يكفي في ظل واقع قد لا يتوافق فيه الوعي الكامل . لذا كان المشرع التونسي موفقاً عندما نص صراحة على أن : (العدل المنفذ مجبر على القيام بما يطلب منه من الأعمال ولا يمكنه رفض ذلك إلا إذا كان له مانع قانوني أو عذر مقبول أو قدح ناشئ عن القرابة أو المصاهرة أو الروابط العائلية حسبما يقتضيه القانون) (الفصل 36) . وعليه فإن الحل سيكون عن طريق إعمال القواعد العامة ، خاصة في ظل الحكم الوارد بالمادة الأولى من اللائحة .

- و- فيما يتعلق بمجال عمل المكاتب وشاركيات الإعلان والتنفيذ ، يلاحظ أنه وإن كان المشرع في القانون رقم (25) لسنة 1369 و.م.ر ، سوى بينها وبين المحضرين العاملين بالدولة (المادة 7 فقرة 2) ، إلا أن السؤال يطرح في شأن الأمور التالية :-
- .1 إعلان الصحف الخاصة بالدعوي الإدارية . ديباجة القانون المشار إليه لم تشر إلى القانون رقم (88) لسنة 1971 ، بل إكانت بالإشارة إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .
 - .2 الإعلانات الجنائية هي الأخرى لم يتم التعرض لها . وإذا كانت المسألة الأولى يمكن تقريرها اجتهاداً باعتبار أن الدعوي الإدارية هي في الغالب من أجل حقوق خاصة وبالتالي يمكن لأصحابها أن يطلبوا إعلانها من المحضر الخاص ، فإن الثانية تبقى حبراً على محضري الدولة إلى أن يرد النص بإجازتها كلياً أو جزئياً .
 - .3 ما مدى صلاحية هذه المكاتب وشاركيات في وضع الصيغة التنفيذية ؟ والمؤكد أنها لا تملك هذه الصلاحية ، لأن مهامها هي نفس مهام المحضر (مادة 7) وبالتالي فإن المحكوم له مثلاً يتبعن عليه الحصول على الصيغة من كاتب المحكمة قبل طلب التنفيذ من المكتب أو التشاركية المأذون له بالتنفيذ⁽¹⁾ ، وفي هذا يختلف المحضر الخاص عن محرر العقود الذي يملك قانوناً وضع الصيغة التنفيذية على المحررات التي يقوم بتحريرها .
 - ز- إيداع توقيع المحضر الخاص يعتبر أيضاً من المسائل التي لم يوليه التشريع عنايته على الرغم من أهميته البالغة⁽²⁾ ، فبماشرة العمل معلقة على أداء القسم أمام رئيس المحكمة الابتدائية (المادة 8 من اللائحة) وإتخاذ محل لائق لمواولة العمل والإعلان عنه فسي لوحة الإعلانات القضائية بالمحكمة الابتدائية التي يوجد ذلك المحل في دائتها وفي وسائل الإعلام المحلية (مادة 9 من نفس اللائحة) .

(1) اللائحة التنفيذية وضعت قيدين فيما يتعلق بأهلية التنفيذ : أولهما الحصول على إذن من الكاتب العام للشئون القضائية والقانونية ، أما الثاني فهو مرور سنة من الترخيص للمكتب أو التشاركية بمزاولة النشاط (مادة 1/3) .

(2) قارن المشرع التونسي الفصل العاشر الذي يلزم العدل المنفذ بإيداع امضاءه على ورقة وصل م رقم وذلك قبل مزاولة نشاطه .

وهذا القصور يجب تلافيه لما للتوقيع من أهمية في مجال الإعلان والتنفيذ ، وذلك لمنع التلاعب ولضبط المسؤوليات ، لاسيما وأن المادة العاشرة من اللائحة تلزم المحضر الخاص بالقيام بالمهام الموكلة إليه بنفسه إذ أن الختم مما يسهل تزويره ويمكن لأي كان وضعه إذا أتيحت له الفرصة !

ح- قواعد المسئولية هي الأخرى أغفلتها القواعد المنظمة لمكاتب وشاركيات الإعلان وبالتالي لا مناص من القول بأن أعضاء هذه المكاتب والشاركيات تسرى عليهم الفقرة الأخيرة من المادة السابعة مرفوعات التي تنص : (ولا يسأل المحضرون أو القائمون بالإعلان إلا عن خطئهم في القيام بأعمالهم) . أي أن كل خطأ مهما كان يسيرا يرتكبه (المحضر الخاص) يكفي لمسائلته بتطبيقاً للمادة (166) من القانون المدني⁽¹⁾.

ط- تعدد السجلات كما تقرره المادة (21) من اللائحة يشكل عيباً بينما إذا أخذنا بعين الاعتبار أنه المحضر الخاص التي تدور حول (التبليغ والتنفيذ) ، فكان يمكن الاكتفاء بسجلين مرقمين ومختومين : أولهما عام بكل ماله علاقة بالتبليغات والثاني خاص بعملية التنفيذ على غرار ماورد في الفصل (20) من قانون العدول المنفذين في تونس، فيما معنى النص على سجل خاص بصحف الدعاوى وأخر خاص بالطعون – وهي دعاوى أيضاً – وثالث للأحكام والأوامر ورابع للإعلانات والتبيهات ؟ فال الأول والثاني والثالث لا معنى لها بالنسبة للمحضر الخاص إلا بالنظر إلى الإعلان ومن ثم كفاية سجل واحد أي سجل الإعلانات + سجل التنفيذ .

ك- عدم إلزام المحضر الخاص بإبرام تأمين من المسئولية المدنية التي قد يتحملها نتيجة للأخطاء التي قد يرتكبها أو لضياع المستندات أو ضياع ما يستلمه لصالح طالب التنفيذ قبل تسليمه إلى صاحب الشأن . وربما وعي المحضرين الخواص بحكم تأهيلهم يدفعهم لإبرام هذا التأمين حماية لأنفسهم من مخاطر المسئولية المدنية .

ل- لم يتم النص على إلزام المحضر الخاص بالقيام بأعمال التبليغ المجاني بالنسبة للأشخاص الذين تحصلوا على المساعدة القضائية لعدم قدرتهم المالية ، وهذا بديهي – ولله ما يماثله في نظام المحاماة – ذلك أن هذه المكاتب والشاركيات تعمل في

(1) قانون العدول المنفذين التونسي قلن هذا في الفصل 41 منه.

إطار المبادرة الخاصة المستقلة وبالتالي فإن محضر الدولة هم أولى بالقيام بأعمال التبليغ والتنفيذ في إطار نظام المساعدة⁽¹⁾. على أن المحضر الخاص يملك القيام بذلك طواعية .

ما سبق نخلص إلى أن المشرع الليبي بفتحه الباب للمبادرة الخاصة لإنشاء مكاتب وشاركيات تقوم بنفس مهام محضر الدولة لمن يطلب منها ذلك ، يكون قد سار في الطريق الذي سارت فيه الدول المغاربية الأقرب إلى بلادنا⁽²⁾ ولكنه لم يقتبس أيا من الأنظمة المطبقة في هذه الدول . ولعل هذه الخطوات تحد من بعض الظواهر التي أصبح ظانينا القضائي يعني منها في السنوات الأخيرة خاصة ظاهرة بطء العدالة . كما أنها قد تفتح الباب أمام عدد من الخريجين في مجال القانون للحصول على فرصة عمل . ونأمل أن يعم الشرط الخاص بالمؤهل لكل من يعمل في هذه المهنة بالقطاع العام أي محضر الدولة أسوة بالمحضرات الخواص .

وإذا كتب للتجربة النجاح ، فإن هذا النجاح سيكون أكبر عندما يتم تلافي أوجه القصور المشار إليها أعلاه وعلى وجه الخصوص عندما يشرك المحضرات الخواص في تنظيم مهنتهم وهو ما يطلب السماح لهم أو إجبارهم على إنشاء رابطة سواء على صعيد كل محكمة إستئناف أو على الصعيد الوطني وما ذلك بالمستحيل بالنظر إلى أن قواعد التنظيم الحالية جاءت بقرارات لائحية .

(1) اقترح الدكتور الزريقي أن ينص مشروع القانون الخاص بالمحضر الخاص على قيام هذا بإجراء التبليغات مجاناً في القضايا التي يحصل أصحابها على المساعدة القضائية ، المرجع السابق ، ص 124 رقم (8).

(2) انظر في مقارنة أنظمة المحضر الخاص في المغرب والجزائر وتونس ، جمعة الزريقي ، المرجع السابق ، ص 87 وما يليها خاصة ص 118-122 .

مسؤولية الدولة عن القوانين

للدكتور عمر محمد السيوسي

أستاذ مشارك بكلية القانون جامعة فاروس

مقدمة

كان المبدأ السائد هو عدم مسؤولية الدولة عن الأضرار التي قد تحدث بسبب تشريعاتها ، وذلك استناداً لمبررات قيل بها في هذا الشأن .

وقد سار الأمر وفقاً لهذا المبدأ فترة طويلة من الزمن ، إلا أن اعتبارات جديدة قد طرأت ، أدت إلى إعادة النظر في مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن التشريع أو القوانين ، فتجه التطور نحو العدول التدريجي عن ذلك المبدأ وإقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن التشريع أو القوانين ، وذلك بضوابط ووفقاً لشروط معينة .

وسنعرض مبررات ذلك واتجاهات التطور في مطلبين ، على النحو التالي :

المطلب الأول : ونخصصه لبيان مبررات عدم مسؤولية الدولة عن القوانين .

المطلب الثاني : ونخصصه لبيان حدود عدم مسؤولية الدولة عن القوانين .

المطلب الأول

مبررات عدم مسؤولية الدولة عن القوانين

استند الفقه والقضاء على مبررات عديدة للقول بعدم مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها القوانين ، ويأتي مبدأ سيادة الدولة في مقدمة هذه المبررات حيث قيل أن السيادة تتنافى مع المسئولية⁽¹⁾ ، كما قيل بأن المسئولية تتنافى مع مبدأ سيادة البرلمان حيث يعتبر القانون من أهم مظاهر هذه السيادة .

(1) انظر حكم محكمة القضاء الإداري بمصر بتاريخ 3/مارس/1957 حيث ورد به ما يلي : "أن المبدأ المسلم به كقاعدة عامة عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها التشريعية لأن التشريع يجب أن تكون له الكلمة العليا في تنظيم المجتمع عن طريق وضع القواعد العامة المجردة فإذا ما ترتب على التشريع =

كما قيل بأن السيادة تتنافى مع مبدأ سيادة البرلمان ، حيث يعتبر القانون من أهم مظاهر هذه السيادة ، كما قيل بأن إخضاع البرلمان لرقابة السلطة القضائية يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات ، وذلك فضلاً على أن تقرير المسؤولية يتطلب ضرر خاص يكون نتيجة لخطأ حتى يمكن التعويض عنه ، وهو ما لا يتصور توافره في حالة القوانين ، كما أن بعض الاعتبارات العملية التي تمثل في ضرورة الإصلاح والتطور من ناحية وعدم وجود قاض يختص بنظر دعاوى مسؤولية الدولة من ناحية أخرى ، تدعى إلى الأخذ بمبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الأضرار المترتبة عن قوانينها .

والواقع أن كل هذه المبررات لا تصلح سندًا مبرراً لعدم مسؤولية الدولة ، كما أن أنساب نطاق نشاط الدولة وترابط قوانينها تحقيقاً لاتجاهاتها المتدخلة من ناحية ، ومقتضيات تطبيق مبدأ المساواة أمام الأباء والتكاليف العامة من ناحية أخرى ، كل ذلك يدعوا إلى نبذ المبدأ القديم والأخذ بمبدأ مسؤولية الدولة عن الإضرار التي تسببها قوانينها⁽¹⁾ .

ولتفصيل ما سبق ، نعرض أهم المبررات التي قيل بها ك Kund لمبدأ عدم مسؤولية الدولة عن قوانينها ، ثم الرد على كل منها ، وذلك كما يلي :-

= ضرر لبعض الأشخاص ، فإن الصالح العام يقتضي الاً تتحمّل الدولة عبء ذلك ومبدأ عدم مسؤولية الدولة عن النشاط التشريعي . وبما قد تسببه من إضرار هو مبدأ تقليدي يقوم على مبدأ سيادة الدولة ، ومن خصائص السيادة أنها تفرض سلطانها على الجميع دون أن يكون لأحد أي حق في التعويض عنها ، إذ أن الضرر الذي قد تسببه القوانين لا تتوافق فيه الشروط للحكم بالتعويض وأهمها الخصوصية ، لأن القوانين وهي قواعد عامة مجردة يقتصر أثرها على تغيير المراكز القانونية العامة ، فإذا ما ترتب عليها ضرر عام لا يصيب أشخاصاً بذواتهم ، فإن مثل هذا الضرر لا يعوض عنه ما لم يقرر القانون منح تعويض لمن تضرر من صدوره . فإذا سكت المشرع عن تقرير هذا التعويض ، كان ذلك قرينة على أنه لا يترتب على التشريع أي تعويض " مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري ، السنة 11 ، ص 229 .

(1) راجع السيد محمد مدني ، مسؤولية الدولة عن أعمالها المشرعة رسالة دكتوراه ، 1952 ، ص 11 وما بعدها . حفيظي الجبالي المسئولة عن القوانين ، رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق عين شمس ص 10 وما بعدها .

من المعروف أن الفقيه الفرنسي جون بودان قد أبرز فكرة السيادة ، ولكن قال بأن السيادة للملك ليضمن له السيطرة الداخلية وعدم الخضوع لقوى الخارجية – إلا أن الديمقراطية تقرر السيادة الشعبية – سواء وفقاً لنظرية سيادة الأمة أو نظرية سيادة الشعب – ومن هنا كان القانون تعبيراً عن الإرادة العامة للأمة ، الأمر الذي يعني أن القانون يعد أحد مظاهر السيادة في الدول المعاصرة .

ولما كانت السيادة تعد سلطة عليا تسمى على الجميع ، ويُخضع الجميع لها لذلك فقد اتخذها البعض أساساً للقول بعدم مسؤولية الدولة عن قوانينها ، حيث يعد القانون تعبيراً عن سلطة الدولة صاحبة السيادة التي يجب لا تخضع لأحد كما لا تكون مسؤولة أمام أحد .

فالدولة صاحبة السيادة لا يمكن إخضاعها لقاعدة قانونية ، لأن إخضاعها لأي قاعدة قانونية يتنافى مع سيادتها ، فالسيادة تعني تتمتع الدولة بحقوق في مواجهة مواطنيها، دون إلزامها بأية واجبات .

كما أنه لا مجال للقول بازدواج شخصية الدولة ، أي أنه لا مجال للقول بتمتع الدولة بشخصيتين قانونيتين في وقت واحد :

شخصية عامة تخضع لأحكام القانون العام ، وأخرى خاصة تخضع لأحكام القانون الخاص ، وبالتالي فلا مجال للنظر إلى الدولة على أنها سلطة عامة ذات سيادة عامة ، والنظر إليها على أنها شخصاً مسؤولاً عن أعماله تارة أخرى .

فالقول بذلك لا يؤدي أيضاً إلى تقرير مسؤولية الدولة عن قوانينها لأن القول بازدواج شخصية الدولة يتنافى مع اعتبار الدولة سلطة ذات سيادة ، حيث أن السيادة دائمة، غير قابلة للتصرف فيها أو التنازل عنها ، كما أنها غير قابلة للانقسام ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن القول بازدواج شخصية الدولة لا يؤدي إلى تقرير مسؤوليتها حيث لا تكون الدولة كشخص خاص مسؤولة عن قوانينها كسلطة عامة .

والواقع أن السيادة الآن ليست مطلقة كما كانت في الماضي ، كما أن تتمتع الدولة بالسيادة لا يحول دون تحملها مسؤولية التعويض عن الأضرار الناتجة عن قوانينها ، فالسيادة لا تتنافى مع إخضاع الدولة القانون ، بل أن مبدأ الشرعية يتطلب خضوع الجميع لحكم القانون ، الحكم قبل المحكومين ، كما أن السيادة وإن كانت تعني تمنع الدولة

الحقوق في مواجهة مواطنها إلا أنها تعني كذلك تحمل الدولة بواجبات معينة بالنسبة لمؤلاء المواطنين ، بل أن الدولة مطالبة بأن تكون قدوة لمواطنيها ، وأن تضرب لهم المثل في خضوع الجميع لحكم القانون .

فالسيادة لا تعني التمتع بسلطات مطلقة كما أن السيادة لا تعني عدم تحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تسببها القوانين .

وانتلاقاً من نظرية السيادة قيل بأن القانون إذ يعد تعبيراً عن الإرادة العامة . فإن المواطن ليس أجنبياً عنه ، حيث يشترك مع غيره من المواطنين سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في صنع القوانين التي قد تلحق به الضرر ، ومن ثم يكون المواطن هو المنشئ للقانون المسبب للضرر ، مما يعني عدم مسؤولية الدولة .

والواقع أن هذا التصوير غير صحيح ، ولا يصلح سداً لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن قوانينها والبرلمان لا يمثل إلا نسبة من بين أفراد الشعب نقل أو تزيد حسب الظروف والأحوال فقد لا يحضر بعض أعضاء البرلمان عملية صنع القانون أحياناً ، وذلك فضلاً على أن القانون لا يصدر دائمًا بالإجماع بل يصدر بالأغلبية .

وكل ذلك يعني أن القانون لا يكون تعبيراً عن إرادة كل الأفراد ، ومن ثم لا يقبل القول بأن الفرد هو المنشئ للقانون المسبب للضرر .

ويضاف إلى ما سبق أن مشاركة الفرد في صنع القانون لا تحول — منطقياً — دون حقه في الحصول على تعويض عن الضرر الذي يسببه له القانون الذي يشارك في صنعه، فالمشاركة في صنع القانون لا تعني — بالضرورة — تحمل الفرد وحده (أو تحمله مع بعض الأفراد) للأضرار الناتجة عن ذلك القانون — لأن الأصل أن يتحمل الجميع الأضرار الناتجة عن القانون ، وذلك لا يتحقق إلا في حالة قيام الدولة بتعويض الضرر الذي لحق بالبعض دون البعض الآخر .

والخلاصة أن السيادة ليست مطلقة ، كما أنها لا تحول دون تحمل المسئولية ، وذلك فضلاً عن أن المشاركة في صنع القانون وفقاً للأساليب الديمقراطيـة – لا يجوز أن تحرم الفرد من الحصول على تعويض عن الضرر الذي يسببه له القانون .

ثانياً: سيادة البرلمان :

مع الأخذ بالديمقراطية النباتية يبرز دون البرلمان بوصفه ممثلاً للشعب ومعبراً عن إرادته ، الأمر الذي أدى بالبعض إلى القول بسيادة البرلمان وذلك على أساس النظر على أنه تجسيد للإرادة الشعبية .

ولما كان القانون من صنع البرلمان ، بل بعد عمله الرئيسي ، لذلك نظر للقانون على أنه من أهم مظاهر سيادة البرلمان ، الأمر الذي يعني عدم المسئولية عنه .

والبرلمان بوصفه صاحب السيادة ، يكون وحده الذي يقدر ما إذا كان يمكن تعويض الأفراد عن الأضرار التي يسببها القانون ، وذلك حسب جسامته الضرر وموارد الدولة وحاجاتها ، فإذا قدر عدم التعويض ، فلا مجال لإثارة المسئولية لأن التعويض ليس إلزاماً ، بل هو مجرد واجب أدبي .

والقول بسيادة البرلمان أمر لا يمكن التسليم به ، فالسيادة للشعب وليس للبرلمان ، كما لا يمكن القول بانتقال السيادة للبرلمان ، لأن السيادة لا تتجزأ ولا يمكن النزول عنها .

يضاف إلى ذلك أن للبرلمان اختصاصات محددة ومقررة بنصوص الدستور فهو إذاً ليس صاحب السيادة بل هو أحد الهيئات المعتبرة عن مظاهر السيادة ومن ثم فإن البرلمان يتلزم بممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في الدستور فقط ، كما أنه يخضع كغيره لنصوص القانون ، الأمر الذي يعني في النهاية إمكان مسؤوليته إذا توافرت شروط هذه المسئولية .

ومن ناحية أخرى ، قيل بعدم مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناتجة عن قوانينها ، وذلك استناداً إلى قياس وضع البرلمان بوضع أعضائه ، فالدستير تقرر عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأفكار والآراء التي يبدونها أثناء أدائهم لعملهم في المجلس وفي لجانه ومن ثم يمكن القول بعدم مسؤولية البرلمان عن القوانين الصادرة منه ، وأنه إذا كان الجزء غير مسؤول (العضو) فإن الكل (البرلمان) يجب أن يكون غير مسؤول أيضاً .

والرد على ذلك يسير ، لأن عدم مسؤولية عضو البرلمان إنما تجد سندتها في نصوص صريحة في الدستور ، بينما الأمر ليس كذلك بالنسبة لمسؤولية البرلمان حيث لا

توجد نصوص تقرر عدم مسؤولية الدولة عن قوانينها ، فإذا وجدت مثل هذه النصوص فلا مجال للقول بالمسؤولية .

يضاف إلى ذلك أن تقرير عدم مسؤولية عضو البرلمان إنما المقصود منها حماية الاستقلال الشخصي له ، وتوفير المناخ الملائم له للقيام بمهمنه ، والأمر ليس كذلك بالنسبة لمسؤولية الدولة عن قوانينها ، حيث لا يتحقق استقلال البرلمان بتقرير مبدأ عدم المسؤولية ، بل يتحقق ذلك باتباع وسائل أخرى كإعطائه الحق في الاجتماع من تلقاء نفسه ، واستقلاله بوضع لائحته الداخلية وتحقيق صحة نيابة أعضائه ، واختيار رئيسه وهيئة مكتبه وتشكيل لجانه وتحديد اختصاصاته ... الخ .

ومن ثم يتضح لنا أن البرلمان ليس هو صاحب السيادة ، فالسيادة للشعب وحده ، كما أن السيادة لا تحول دون تقرير المسؤولية ، وذلك فضلاً على أن استقلال البرلمان لا يتطلب حصانة أعماله وعدم المسؤولية عنها .

ثالثاً: مبدأ الفصل بين السلطات :

أستند البعض على مبدأ الفصل بين السلطات للقول بعدم مسؤولية الدولة عن قوانينها ، حيث فهموا المبدأ على أنه يعني عدم السماح للسلطة القضائية برقابة أعمال السلطة التشريعية ، الأمر الذي يعني عدم مسؤوليتها عن قوانينها .

ومبدأ الفصل بين السلطات إنما يقوم على فكرة أساسية حددها مونتسكيو هي أن السلطة تحد السلطة وذلك لا يتحقق إلا بإيجاد رقابة متبادلة بين السلطات بحيث يتحقق استقلال كل سلطة من ناحية مع خضوعها لرقابة غيرها من السلطات بما يكفل عدم خروجها على اختصاصاتها من ناحية أخرى .

وكما أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يتعارض مع رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية ، فإن المبدأ لا يتعارض أيضاً مع رقابة السلطة القضائية على أعمال البرلمان .

إذا كان من المقبول تقرير رقابة القضاء على دستورية القوانين ، مما يعني إعطاء السلطة للقضاء للحكم بعدم دستورية القانون وبالتالي عدم تطبيقه فيكون مقبولاً القول بتعويض الأضرار التي يمكن أن يسببها القانون لبعض الأفراد ، فالتعويض عن القانون يبدو أقل وطأة من الحكم بعدم دستوريته .

ونخلص من ذلك إلى أن الأخذ بالمفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات لا يؤدي إلى القول بعدم مسؤولية الدولة عن قوانينها ، لأن مبدأ الفصل بين السلطات يتطلب الرقابة المتبادلة بين هذه السلطات .

رابعاً: نظرية المسئولية :

أستند البعض على مقتضيات تطبيق نظرية المسئولية للقول بعدم مسؤولية الدولة عن قوانينها ، وذلك نظراً لأن مطالبة الدولة بالتعويض عن قوانينها إنما يتطلب - في رأيهم - أن يكون التعويض عن ضرر خاص Special Dommage من ناحية ، وأن يكون بسبب التقصير أو La Faute من ناحية أخرى .

وتنسند الحجة الأولى على الإدعاء بأن التعويض عن القانون إنما يتطلب ضرر خاص بفرد محدد أو أفراد محددين لأن الضرر إذا كان عاماً لا يمكن التعويض عنه .
ولما كان القانون يعد تعبيراً عن الإرادة العامة حيث يضع قواعد عامة مجردة تطبق على الجميع ، فإنه لا يتصور حدوث ضرر خاص بسببه ، وإذا أحدث ضرراً فإن الضرر يكون عاماً ومن ثم لا مجال للتعويض عنه .

وهذه الحجة رغم وجاهتها الظاهرة ، إلا أنها ليست صحيحة على إطلاقها ذلك أن القانون وإن كان يضع قواعد عامة مجردة الأمر الذي يعني أنه لا يحدث ضرراً خاصاً ، فإن هذا الضرر يكون عاماً بالنسبة لكل الأفراد ولا يصيب البعض دون البعض الآخر ، وإذا كان ذلك صحيحاً في معظم الحالات إلا أنه يتصور - بل يحدث عملياً - أن يحدث القانون ضرراً خاصاً لا يمس كل الأفراد ، بل يصيب فرداً واحداً أو عدداً محدوداً من الأفراد ، مثل ذلك صدور قانون باحتكار نشاط معين كان يمارسه فرد واحد أو هيئة أو شركة واحدة ، كذلك الأمر إذا صدر قانون باحتكار التعليم الخاص ، فإن الضرر في الحالة الأولى إنما يصيب فرداً واحداً أو هيئة أو شركة واحدة بينما يصيب الضرر في الحالة الثانية عدداً محدوداً من الأفراد هم أصحاب المدارس الخاصة .

بل حدث ذلك فعلاً عندما صدر قانون في فرنسا بتاريخ 30 / مارس / 1902 فتقرر بمقتضاه منع السكاريين حماية للسكن والبنجر ، فإن القانون لم يضر إلا بعض من الأفراد فقط كانوا وحدهم هم الذين يصنعون السكاريين عند صدور القانون ، الأمر الذي يعني أن الضرر الذي أحدثه ذلك القانون يعد ضرراً خاصاً وليس ضرراً عاماً .

ومن ناحية أخرى ، تستند الحجة الثانية – للقول بعدم مسؤولية الدولة عن قوانينها على الإدعاء بأن التهويض إنما يكون على أساس الخطأ ، والخطأ لا يمكن أن ينسب إلى المشرع عندما يتسبب القانون في إلحاق ضرر ببعض الأفراد ، لأن المشرع هو وحده الذي يقرر معايير الخطأ والصواب ومن ثم لا يقبل القول بمسؤوليته على أساس الخطأ فالشرع لا يخطئ ، لأن المشرع منزه عن الخطأ⁽¹⁾ .

والواقع أن ذلك محل نظر ، فالبرلمان يتكون من مجموعة من البشر – وهو لاء شأنهم شأن غيرهم من البشر عرضة للخطأ والصواب ، فهم ليسوا معصومين عن الخطأ ، لأن العصمة لله وحده سبحانه وتعالى ، بل أن المشرع في بعض الدول – يعترف بإمكانية خطأ البرلمان ، حيث يقرر الرقابة على دستورية القوانين⁽²⁾ .

يضاف إلى ما سبق أن الخطأ ليس أساس المسؤولية وحده ، حيث يمكن إقامة مسؤولية الدولة على أساس المخاطر أو استناداً على مبدأ المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة .

ونخلص مما سبق إلى القول بإمكانية مساءلة الدولة عن الضرر الذي تسببه قوانينها ، وذلك إذا توافرت شروط تحقق المسؤولية سواء على أساس الخطأ أو على أساس تحمل التبعية أو المخاطر أو المساواة أمام الأعباء العامة .

خامساً: الاعتبارات العملية :

أستند رأي إلى بعض الاعتبارات العملية للقول بعدم مسؤولية الدولة عن قوانينها ، وذلك اعتماداً على أن تقرير مسؤولية الدولة عن قوانينها قد يكون عقبه تحول دون الإصلاح ، حيث ينهي القانون الجديد وضعياً أقل موافقة للقانون القديم ، أو اعتماداً على القول بعدم وجود نص مقرر للمسؤولية من ناحية ، وعدم وجود قاض يختص بنظر دعاوى المسؤولية من ناحية أخرى .

(1) د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، ط سنة 1990 ف ، ص 229.

(2) انظر د. ميلود المهني ، د. إبراهيم أبوخزام ، الوجيز في القانون الدستوري ، ط 1996 ، مكتبة طرابلس العالمية ، ص 295 وما بعدها .

فقد نادي البعض بعدم مسؤولية الدولة عن قوانينها وذلك على أساس اعتبار عملي تمثل في أن تقرير مبدأ المسؤولية يؤدي إلى عرقلة الإصلاح ، لأن الدولة ستتردد كثيراً بل قد تحجم عن القيام بتطوير قوانينها وتحقيق الإصلاحات بواسطتها ، وذلك إذا كانت تعلم سلفاً بأن ذلك يعرضها للمسؤولية ويلزماها بدفع تعويضات عن من أصابهم ضرر من قوانينها الإصلاحية ، ويزداد خطر ذلك في الدول الفقيرة قليلة الإمكانيات المالية ، مما قد يدفعها إلى إرجاء الإصلاح خشية دفع تعويضات لمن يتضرر من مثل هذه القوانين .

وهذه الحجة غير مقبولة ، لأن الإصلاح وتعويض الأضرار التي تسببها القوانين لا يتعارضان حيث لا يقبل أن يتم الإصلاح على حساب البعض دون البعض الآخر ، أما تبرير عدم مسؤولية الدولة عن قوانينها على أساس عدم وجود قاض يختص بنظر دعاوى المسؤولية في هذا الشأن . فهو أمر يمكن حله عن طريق تدخل المشرع لتحديد جهة القضاء المختصة بنظر دعاوى مسؤولية الدولة عن قوانينها .

والخلاصة أن الاستناد على بعض الاعتبارات العملية لم يعد كافياً ولا سائغاً لقول بعدم المسؤولية ولا يمثل عقبة أمام الإصلاح ، كما أن هذه المسؤولية تجد أساسها وسندتها في مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، وذلك فضلاً عن إمكان تدخل المشرع لتقرير جهة القضاء المختصة بالفصل في دعاوى مسؤولية الدولة عن قوانينها .

رأينا الخاص :

ونخلص من جماع كل ما سبق أن الحجج التي قيل بها للتبرير عدم مسؤولية الدولة عن قوانينها لا تتصمد أمام التحليل الدقيق ولا تصلح سندأ لتصل الدولة من مسؤوليتها .

فالسيادة ليست مطلقة من ناحية أولى ، ولا تتعارض مع تحمل الدولة لمسؤوليتها من ناحية ثانية ، كما أن مشاركة الفرد في صنع القانون – وفقاً للنظرية الديمقراطية – لا تصلح مبرراً لحرمانه من الحصول على تعويض عن الأضرار التي يسببها له القانون ، من ناحية ثالثة .

كما أن السيادة للشعب وليس للبرلمان أو الجهة المختصة بالتشريع واستقلال هذه الجهة لا يتحقق بتقرير عدم المسؤولية بل يتحقق بوسائل أخرى أكثر ملاءمة لتحقيق هذا الغرض .

كذلك لا يعني الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات عدم مسؤولية الدولة عن قوانينها، لأن مبدأ الفصل بين السلطات يتطلب الرقابة المتبادلة بين هذه السلطات .

كذلك يمكن مساءلة الدولة عن الضرر الذي تسببه قوانينها في حالة توافر شروط المسؤولية وذلك على أساس الخطر أو تحمل التبعية .

وأخيراً يمكن تقرير مسؤولية الدولة عن قوانينها على أساس مبدأ المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة ، دون أن يعد ذلك عقبة تحول دون الإصلاح .

ومن ثم فقد أتجه الفقه والقضاء نحو تقرير مسؤولية الدولة عن قوانينها ، بل أن المشرع ينص صراحة على مبدأ التعويض عن الأضرار التي تحدثها بعض القوانين .

المطلب الثاني حدود عدم مسؤولية الدولة عن القوانين

اعتماداً على المبررات السابق بيانها ، ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن قوانينها، وظل الأمر كذلك حتى عهد قريب ، فكان القضاء لا يحكم بالتعويض عن الإضرار التي يسببها القانون إلا في حالة وجود نص صريح مقرر لحق التعويض ، أي أن القضاء يلتزم بإرادة المشرع أياً كان موقفه من التعويض عن الأضرار التي يسببها القانون .

وموقف المشرع لا يخرج عن أحد فرضين :

الفرض الأول : النص الصريح على مبدأ التعويض ، أو النص الصريح على منع التعويض عن الأضرار التي يسببها القانون .

الفرض الثاني : السكوت ، وعدم التعرض لموضوع التعويض عن الأضرار التي يسببها القانون .

فإذا تعرض المشرع لموضوع التعويض عن الأضرار التي يسببها القانون ، فإن القضاء يلتزم بإعمال إرادة المشرع في هذا الشأن ، وهي قاعدة معمول بها حتى الآن في القضاء لليبي والمقارن ، وإنْ حيثما يعلن المشرع عن إرادته في هذا الشأن فلا مناص من النزول عند هذه الإرادة ووضعها موضع التطبيق .

أولاً: تقرير المشرع للحق في التعويض :

إذا قرر المشرع الحق في التعويض عن الأضرار التي يسببها القانون يحترم
القضاء إراده المشرع ويضعها موضع التطبيق .

- مثال ذلك في فرنسا :

القانون الصادر بتاريخ 2 / أغسطس / 1872 الخاص باحتكار الدولة لصناعة
وبيع الكربون ، وقانون 14 / أغسطس / 1904 الخاص بإلغاء مكاتب التدريم الخاصة مقابل
تعويض عادل على أن تقوم البلديات بإنشاء مكاتب تقدم خدماتها مجاناً والقانون الصادر
بتاريخ 9 / مارس / 1918 الذي خفض أجرة المساكن وأعفى البعض منها بشروط معينة .

- ومثال ذلك في مصر :

القانون رقم (285) لسنة 1956 ف بتأمين الشركة العالمية لقناة السويس البحرية
الذى قرر انتقال كل أموال وحقوق الشركة وما عليها من التزامات إلى الدولة ، وذلك
مقابل تعويض حدد القانون شروط منحه مبيناً طريقة تحديد مقداره ، وهو ما أتباه
المشرع المصري أيضاً في القانون رقم (39) لسنة 1960 ف بنقل ملكية بنك مصر إلى
الدولة ، وكذلك القانون رقم (40) لسنة 1960 ف بنقل ملكية البنك الأهلي إلى الدولة .

- ومثال ذلك في ليبيا

القانون رقم (115) لسنة 1971 الذي نص على تأمين حصة شركة بـ بـ
للاستكشاف (ليبيا) والقوانين الأخرى بتأمين حصص الشركات الأمريكية مثل القانون رقم
(10) لسنة 1974 ف والقانون رقم (11) لسنة 1974 حيث نصت على التأمين مع الحق
في التعويض .

ثانياً: منع المشرع للتعويض :

أما إذا قرر المشرع منع التعويض عن الإضرار التي يسببها القانون ، يحترم
القضاء إراده المشرع في هذا الشأن ، ويضعها موضع التطبيق .

مثال ذلك في فرنسا :

القانون الصادر بتاريخ 29/12/1819م باحتكار الحكومة لصناعة وتجارة الدخان والقانون الصادر بتاريخ 28/12/1904م باحتكار البلديات لعمليات نقل ودفن الموتى ، والقانون الصادر بتاريخ 12/4/1946م بتحريم البغاء .

ومثال ذلك في مصر :

القانون رقم (31) لسنة 1963م الذي أجاز إحالة الموظفين إلى المعاش بقرارات جمهورية ، على أن تعتبر هذه القرارات من أعمال السيادة ، فلا يجوز الطعن فيها بالإلغاء أو بالتعويض ، ومن ثم يكون المشرع المصري قد منع التعويض بصورة غير مباشرة .

ومثال ذلك في ليبيا -

القانون رقم (19) لسنة 1968م بشأن البلديات الذي منع الطعن بأي طريقة كانت ضد القرارات الصادرة بنقل موظفي البلديات وإحالتهم إلى التقاعد من قبل مجلس الوزراء وغيره من القوانين الأخرى⁽¹⁾ .

ويستخلص القضاء إرادة المشرع ويضعها موضع التطبيق سواء أعلن المشرع عن إرادته صراحة ، أو كان ذلك بصورة ضمنية ، حيث يستشف القضاء الإرادة الضمنية للمشرع من الأعمال التحضيرية للقانون أو من ظروف الدعوى .

فإذا قرر المشرع عدم التعويض عن الأضرار التي يسببها تنفيذ القانون يثور السؤال التالي : هل يكون منع التعويض مقبولاً ؟

ويعنى آخر ، هل يطبق القاضي النص المانع للتعويض دون بحث مدى دستوريته ؟

في فرنسا ، حيث لا يقوم القضاء ببحث دستورية القوانين ، يطبق النص المانع للتعويض دون مناقشة مدى دستوريته .

أما في مصر ولبيبا ، حيث يختص القضاء ببحث دستورية القوانين ، فيمكن بحث دستورية القانون المانع لحق التعويض ، فإذا دفع أمام القاضي بعدم الدستورية ،

⁽¹⁾ انظر د. محمد الحراري المرجع السابق ، ص 110 وما بعدها .

يلترم القاضي بوقف النظر في الدعوى ، وذلك لحين البت في دستورية النص المانع من التعويض .

ثالثاً: أما إذا سكت المشرع ولم يتعرض لموضوع التعويض عن الأضرار التي يسببها تنفيذ القانون :

فقد اختلف موقف مجلس الدولة الفرنسي في الماضي عنه في الوقت الحاضر ، حيث كان يفسر السكوت في الماضي على أنه رفض لمبدأ التعويض بينما يفسره في الوقت الحاضر على أنه لا يحول دون إمكانية التعويض إذا توافرت شروط معينة .

وفي الفقه ، نادي البعض بإمكانية التعويض عن الأضرار التي يسببها تنفيذ القانون وذلك استناداً لأسس تختلف باختلاف رأي كل فقيه .

ومن ثم سنعرض لآراء الفقهاء في هذا الشأن أولاً ، على أن يعقب ذلك بيان تطور موقف مجلس الدولة الفرنسي ثانياً ، وذلك على النحو التالي :

أولاً: موقف الفقه :

أتجه جانب من الفقه إلى القول بمسؤولية الدولة عن قوانينها ، وأنصار هذا الاتجاه وإن كانوا قد اتفقوا فيما بينهم على تقرير مبدأ المسؤولية إلا أنهم قد اختلفوا حول أساس هذه المسؤولية ⁽¹⁾ .

ونعرض فيما يلي مضمون أهم الآراء التي قيل بها في هذا الشأن :

الرأي الأول : التفرقة بين القوانين الأصولية والقوانين التكميلية :

وهو الرأي الذي نادي به الفقيه الفرنسي جورج سيل G.Scelle حيث يدعو إلى ضرورة التمييز بين نوعين من القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية : القوانين الأصولية والقوانين المكملة .

والقوانين الأصولية les Lois Normatives هي القوانين التي تضع قواعد عامة يعبر بها المشرع عما يكمن في ضمير الجماعة ، أي أن يكشف عنها فقط لأنها موجودة أصلاً في ضمير الجماعة مثل ذلك القانون الصادر بتحريم صناعة معينة على

(1) انظر رسالة د.السيد محمد المدنى ، مرجع سابق ، ص 25 وما بعدها .

الجميع نظراً لتطورتها ، فهو لا ينشئ قاعدة جديدة ، بل يكشف فقط عن قاعدة كانت موجودة في ضمير الجماعة من قبل .

أما القوانين التكميلية *LES Lois constructives* فهي القوانين التي تنظم مسألة معينة تنظيمًا جديداً ، وذلك مثل القانون الصادر بتنظيم صناعة معينة وجعلها احتكاراً بعد أن كانت حرة تخضع للمنافسة .

والدولة لا تسأل بالتعويض في حالة القوانين الأصولية ، وذلك لأن دورها إلى بحث ، فهي تكشف فقط عن وجود هذه القوانين دون أن تتشائما ، وعلى العكس من ذلك ، تكون الدولة مسؤولة في حالة القوانين التكميلية لأن هذه القوانين تكون من صنع الدولة ، ومن ثم تسأل بالتعويض عن الأضرار التي يمكن أن تسببها .

وقد أنتقد الفقه - وبحق - هذا الرأي ، وذلك نظراً لصعوبة التمييز بين القوانين الأصولية والقوانين التكميلية ، حيث لا يوجد معيار واضح ومحدد يتم طبقاً له معرفة القوانين الأصولية والقوانين التكميلية .

الرأي الثاني : نظرية الإثراء بلا سبب :

قال العميد مورس هوريو M. Hauriou بإمكان مساءلة الدولة عن الأضرار التي تسبها قوانينها على أساس نظرية الإثراء بلا سبب *Enrichissement Sans cause* وهي النظرية المعروفة في القانون المدني والتي يلزم لتطبيقها توافر ثلاثة شروط :

الشرط الأول: حدوث إثراء في ذمة شخص .

الشرط الثاني: حدوث افتقار في ذمة شخص آخر .

الشرط الثالث: أن يكون الإثراء بلا سبب قانوني .

وتقادياً للانتقادات الموجهة للنظرية ، نادى هوريو بتحريز قواعد نظرية الإثراء بلا سبب لتتلاءم مع متطلبات القانون العام ، فأدخل تعديلين على النظرية : تمثل الأول فني أنه لا يصح اعتبار القانون سبباً للإثراء لأنه من صنع الدولة ، ومن ثم تتطبق النظرية حتى ولو كان الإثراء سببه القانون بينما تمثل التعديل الثاني في عدم اشتراط إثراء الدولة لتطبيق النظرية ، بل يكفي لتحقيق هذا الشرط أن يتم الاقتصاد في النفقات ، أي الإثراء عن طريق تقليل المصاريف .

وقد انتقد الفقه هذه النظرية ، وذلك على أساس أنها غير محددة المعالم بحيث أنها لا تبين بدقة أنواع التشريعات التي تسأل الدولة عنها ، وذلك فضلاً عن أن الدولة إنما تسعى — بقوانينها — إلى تحقيق النفع العام ، الأمر الذي لا يقبل معه أن تشبه بالفرد الذي يثير على حساب الغير .

الرأي الثالث : نظرية الخطر :

ينادي العميد ديجي Duguit بمسؤولية الدولة عن أعمالها ليس فقط على أساس الخطأ ، بل على أساس الخطر La Risque الذي يعد تحدياً لمبدأ المساواة أمام التكاليف والأعباء المالية ، ويفرق بين نوعين من القوانين :

النوع الأول:

يشمل القوانين التي تحرم أعمالاً أو نشاطاً مخالفًا للآداب أو ضاراً بالصالح العام أو الصحة العامة ، مثل ذلك صدور قانون بتحريم استخدام الفوسفور في صناعة الكبريت أو صدور قانون بتحريم صناعة وبيع كلورات الرصاص .

النوع الثاني:

يشمل القوانين التي تحرم أعمالاً أو نشاطاً غير ضار بالمجتمعات وليس منافياً للأخلاق ، مثل صدور قانون باحتكار الدولة للتأمين أو النقل أو صناعة الدخان . في مثل هذه الحالات تلزم الدولة بتعويض الأضرار التي تسببها مثل هذه القوانين ، وذلك تحديداً لمبدأ المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة .

وقد انتقد البعض هذه النظرية ، وذلك على أساس أن المساواة أمر نسبي ومن ، وذلك فضلاً عن أن ذلك يؤدي إلى فتح باب التحكم والاختيار أمام القضاة . وهكذا قدم الفقه اجتهادات مختلفة لقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها قوانينها ، فما هو موقف القضاء ؟ .

ثانياً: تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي :

رأينا أن جانباً من الفقه قد نادى بقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها قوانينها ، وذلك على أساس يختلف وفقاً لرأي كل فقيه ، وأن كان يجمع بينها جميعاً أنها لا تقوم على أساس الخطأ .

ذلك أشرنا إلى موقف المشرع ذاته من مبدأ المسؤولية فوجدناه ينص أحياناً على الحق في التعويض ، بينما ينص أحياناً أخرى على منع التعويض – ويتأثر المشرع في موقفه من مبدأ التعويض – سواء بالموافقة أو بالرفض – باعتبارات عديدة : مالية واجتماعية وسياسية ، فهو يوازن بين النفقات المالية التي يمكن أن تتحملها الخزانة في حالة تقرير مبدأ التعويض والآثار الاجتماعية التي تولد عن تقرير مبدأ التعويض أو رفضه ، وانعكاسات كل ذلك من الناحية السياسية ومن ثم يقرر أو يرفض مبدأ التعويض بناء على الموازنة بين كل هذه الاعتبارات .

أما القاضي فيلتزم بتطبيق القانون سواء تضمن تقرير مبدأ التعويض أو لم يتضمن شيئاً من ذلك ، لأن مهمة القاضي هي وضع القانون موضع التطبيق ، دون الحلول محل المشرع وهو مبدأ يسرى على القاضي الإداري أيضاً ، حيث لا يكون للقاضي الإداري سلطة إنشاء القواعد القانونية إلا في حالة عدم وجود نص ، لأنه لا اجتهاد مع النص .

فسواء أستبعد المشرع التعويض عن الأضرار التي سببها القانون أو قرر مبدأ التعويض كما يحدث في قوانين التأمين ، فإنه يكفي تطبيق النص نزولاً على إرادة المشرع⁽¹⁾ .

ولئن كان القاضي يلتزم بتطبيق نص القانون في حالتي تقرير مبدأ التعويض أو منعه ، إلا أنه في الدول التي تأخذ بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين يمكن للقاضي عدم تطبيق النص المقرر لمنع التعويض ، وذلك إذا كان ذلك يخالف الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور ، فإذا انتهى القضاء إلى الحكم بعدم دستورية النص المانع للتعويض ، يتحلل القاضي من تطبيق هذا النص ، وينظر في الأمر على ضوء نصوص الدستور بوصفها المبادئ القانونية العليا للمجتمع .

ويحدث في كثير من الحالات أن يسكت المشرع ولا يفصح عن إرادته فيما يتعلق بالحق في التعويض فما هو الحل الواجب الاتباع في مثل هذه الحالات .

هل يفسر على أنه رفض من جانب المشرع لمبدأ التعويض أم يفسر على أنه لا يحول دون تقرير التعويض .

(1) ريفورو ، القانون الإداري ، ص 293 .

لقد أختلف موقف مجلس الدولة الفرنسي في تفسيره لسكتوت المشرع ، حيث مر
قضاءه بمرحلتين :

كان يفسر سكتوت المشرع في الأولى منها على أنه يعني عدم التعويض ، بينما
يفسر سكتوت المشرع في المرحلة الثانية على أنه لا يحول دون منع التعويض إذا
توافرت الشروط لذلك .

وتفصيل ذلك كما يلي⁽¹⁾ :

المرحلة الأولى: لا تعويض عن القانون إلا بنص :

أخذ مجلس الدولة الفرنسي في هذه المرحلة بقاعدة مفادها أنه لا تعويض عن
الأضرار التي يسببها القانون إلا إذا نص القانون صراحة على مبدأ التعويض سواء ورد
ذلك النص في القانون ذاته أو في قانون لاحق .

أما إذا سكت المشرع ، فإن ذلك يعد رفضاً لمبدأ التعويض ، ومن ثم كان يحكم
مجلس الدولة الفرنسي برفض التعويض .

وقد سار مجلس الدولة الفرنسي على هذه القاعدة لسنوات طويلة ، وفي أحکام
متالية ، في مقدمتها حكمه الصادر بتاريخ 11/يناير/1938 فقضية Duchare Lier ،
حيث رفض المجلس طلب الحكم بالتعويض استناداً على أن القانون الصادر بتاريخ 12
/فبراير/1835 فالمحرم للتبع الصناعي لم ينص على منح أي تعويض للصناع الذين
أصرّهم هذا التحرير .

كذلك أخذ مجلس الدولة الفرنسي بذات القاعدة في حكمه الصادر بتاريخ 1/8/1852
ففي قضية Ferrier حيث رفض تعويض المدعي عن الأضرار التي أصابته
من جراء تنفيذ القانون الصادر سنة 1837 ف الذي قضى باحتكار الدولة للمواصلات
التلغرافية ، الأمر الذي أحق ضرراً بالمدعي في إلغاء استغلاله للخط التلغرافي الذي كان
قد أنشأه بين مدینتي باريس وروان .

⁽¹⁾ د. السيد محمد مدنی ، المرجع السابق ، ص 70 وما بعدها .

ثم عاد المجلس ليؤكد تطبيقه لذات القاعدة في حكمه الصادر بتاريخ 5/إبريل/1879 حيث رفض الحكم بالتعويض لصاحب إمتياز إحدى المطابع القديمة التي ألغى إمتيازها بمقتضى القانون الصادر في 14/سبتمبر/1870 فـ .

وهكذا أتضح لنا أن مجلس الدولة الفرنسي كان يفسر سكوت المشرع على أنه يعني رفض التعويض ، ومن ثم كان لا يحكم بالتعويض إلا إذا وجد نص صريح في القانون بتقرير مبدأ التعويض أما إذا لم يوجد النص المقرر لمبدأ التعويض فإن ذلك يعني عدم الحق في التعويض .

المرحلة الثانية: يمكن التعويض عن القانون بدون نص :

على عكس المبدأ الذي ساد قضاء مجلس الدولة الفرنسي في مرحلته الأولى ، بدأ المجلس الأخذ بمبدأ جديد كان بداية مرحلة جديدة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي في موضوع مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها قوانينها .

يؤرخ الفقه لبداية هذه المرحلة الثانية بتاريخ 14/1/1938 حيث صدر في هذا التاريخ حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية شركة⁽¹⁾ La Fleurette .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة منتجات الألبان المسماة لافلوريت كان قد رخص لها بصناعة نوع من الكريما أسمته Gradine يتكون من خليط بنسب معينة من اللبن وزيت نباتي وصفار البيض ، ولكن المشرع أصدر قانوناً بتاريخ 29 يوليو/1934 ف تم بمقتضاه منع وتحريم إنتاج الكريما إلا من اللبن الخالص ، وتتنفيذ لهذا القانون ، توافت الشركة عن الإنتاج ، وطلبت من وزير الزراعة تعويضها عن الخسائر التي لحقت بها بسبب تنفيذها للقانون ، رفض الوزير الاستجابة لطلب التعويض ومن ثم لجأت الشركة إلى مجلس الدولة الفرنسي مطالبة بتعويضها عن الخسائر التي لحقت بها بسبب قانون سنة 1934 الذي حرم النشاط الذي كانت تقوم به .

ولئن كان مفهوم الحكومة – إنتراماً منه بقضاء مجلس الدولة السابق – قد أوضح أن المشرع كما يبدو من الأعمال التحضيرية لهذا القانون قد أظهر نيته في عدم منح تعويض عن الأضرار التي يسببها القانون ، إلا أنه قد أوضح أيضاً أن هذا القانون

C.E. Ass. 14 jany. 1938 .Societe anonyme des produits laitiers "La Fleurette" .⁽¹⁾

أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي – الطبعة العاشرة ، ص 398 . ReS.P 25-

قد قصد به حماية النشاط الزراعي الفرنسي ، وذلك فضلاً عن أن مسؤولية الدولة في حالة عدم وجود خطأ من جانبها يمكن أن تؤسس على أساس مبدأ مساواة المواطنين أمام التكاليف العامة ، أو على أساس الخطر .

ورغم ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بحق شركة لافلوريت في الحصول على التعويض ، هادماً بذلك المبدأ القديم ، وبادئاً عهداً جديداً يتميز بقرار مسؤولية الدولة عن قوانينها حتى ولو لم يكن ذلك نتيجة خطأ ، بل على أساس مبدأ مساواة المواطنين أمام التكاليف العامة ، أي على أساس الخطر .

وتبدو أهمية هذا الحكم في أنه قرر صراحة مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها قوانينها بالتعويض عنها ، وذلك رغم سكوت المشرع وعدم ذكره لمبدأ التعويض ، أن مجلس الدولة الفرنسي قد فسر سكوت المشرع في هذه القضية على أنه لا يعني عدم الحق في التعويض ، بل يمكن الحكم بالتعويض إذا توافرت شروطه بالرغم من سكوت المشرع .

كذلك تبدو أهمية هذا الحكم من ناحية أخرى ، حيث قرر مسؤولية الدولة بالتعويض عن الأضرار التي تسببها قوانينها ، وذلك على أساس فكرة المساواة أمام التكاليف العامة وليس على أساس الخطأ كما كان الحال في أحكام المجلس السابقة ، ومن ثم يكون المجلس قد قرر إمكانية مساءلة الدولة حتى ولو لم يكن هناك خطأ أو تقدير من جانبها ، وذلك على أساس المساواة وبشرط توافر الشروط التي سنذكرها فيما بعد .

وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ الجديد في أحكام لاحقة ، نذكر منها حكم المجلس في قضية Catcheteux et Dasmont وقد صدر هذا الحكم بتاريخ 14 يناير/1944ف .

وتتلخص وقائعه في أن القانون الصادر بتاريخ 9/يوليو/1934ف قد خفض النسبة المئوية لبعض المنتجات الداخلية في صناعة البيرة الأمر الذي ضيق على صانعي الجلوكوز ، ونظرًا لأن الضرر كان جسيماً بالنسبة للمدعى حيث أنه قد اضطر إلى وقف إنتاج مصنعه نظراً لقصر نشاطه على هذا الإنتاج من ناحية ، ولأن آلات المصنع لا تنتج إلا هذا النوع فقط ، من ناحية أخرى .

وقد استجاب المجلس لطلب المدعي ، وحكم بحقه في التعويض ، وبحيثيات مماثلة لما ورد في حكم شركة لافلوريت الصادر في 14/1/1963 .

كذلك طبق مجلس الدولة الفرنسي المبدأ الجديد في حكم حديث له صادر في 12/1/1961 فـ في قضية La Combe حيث قضى بمسؤولية الدولة بالتعويض عن قوانينها ، وذلك على أساس مساواة المواطنين أمام التكاليف العامة وليس على أساس الخطأ .

وفي ذات الاتجاه ، تقدم مجلس الدولة الفرنسي خطوة أخرى إلى الأمام وذلك في حكمه الصادر بتاريخ 25/يناير/1936 فـ في قضية Bovaro⁽¹⁾ .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن القضاء كان قد أصدر حكماً لصالح المدعي يقضي بطرد ساكن كان يقيم بشقة منزله ، إلا أنه لم يتمكن من تنفيذ هذا الحكم نظراً لصدور قانون يمنع طرد العسكريين الذين كانوا يعملون بالجزائر من المساكن التي يقيمون بها ، ومن ثم تعذر تنفيذ الحكم الصادر بالطرد ، مما دفع المدعي لرفع دعوه أمام مجلس الدولة طالباً التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تنفيذ هذا القانون ، فاستجاب المجلس لطلبه ، وحكم له بالتعويض .

وتميز هذا الحكم بأنه حكم بالتعويض بالرغم من أن المتضررين من تنفيذ القانون كانوا فئة محددة وغير قليلة العدد من ناحية ، كما أن المجلس لم يستند على سكوت المشرع لإقرار التعويض بل أقام حكمه على أساس مبدأ المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة من ناحية أخرى .

ومن ثم فقد أصبح من المسلم به الآن⁽²⁾ إثارة مسؤولية الدولة أمام القضاء الإداري أما بسبب القوانين ، أو بسبب إجراءات تنفيذ القوانين .

ولقد وضع مجلس الدولة الفرنسي شروطاً ثلاثة لإمكانية الحكم بالتعويض وهي : أولاً: ألا يكون المشرع قد منع التعويض عن الأضرار التي يحدثها القانون – فالأسيل هو احترام إرادة المشرع ، ومن ثم يجب وضع هذه الإرادة موضع التطبيق طالما تم الإفصاح عنها ، حيث لا يستطيع القاضي الخروج عليها .

C.E. 25.1 1963 REC P. 53. ⁽¹⁾

⁽²⁾ أحكام القضاء الإداري الفرنسي ، مرجع سابق ، ص 406 .

وللترم القاضي باحترام إرادة المشرع سواء عبر عنها صراحة ، أو عبر عنها ضمناً ، وهو ما يفهم من الأعمال التحضيرية أو من ظروف الدعوى ، مع تفسير الشك لصالح من أصحابه الضرر من القانون .

وفي بداية الأمر ، ذهب مجلس الدولة الفرنسي في أحکامه إلى اعتبار كل قانون يستهدف تحقيق المصلحة العامة يؤدي ضمناً إلى استبعاد الحق في التعويض عن الأضرار الناتجة عنه ، مع تفسير المصلحة العامة تفسيراً واسعاً ، فرفض المجلس التعويض عن الأضرار التي يسببها القانون إذا كان النشاط الذي حرمه المشرع يعتبر نشاطاً غير مشروع أو فيه مساساً بالأخلاق أو بالصحة العامة ، وكذلك رفض التعويض إذا كان القانون يستهدف أهداف اقتصادية واجتماعية ، كمقاومة ارتفاع الأسعار ، أو تنظيم الأسواق والإنتاج والتجارة الخارجية .

إلا أن موقف مجلس الدولة قد أخذ مساراً جديداً منذ حكمه في قضية بوفورو سنة 1963F حيث لم يستند على سكوت المشرع للحكم بالتعويض بل حكم بالتعويض على أساس مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة .

فالمشروع إذا صاحب الكلمة العليا ، فإذا قرر التعويض أو منعه ، لا يستطيع القاضي تجاوز إرادته ، بل يلتزم بوضعها موضع التطبيق ، أما إذا سكت فإن السكوت لا يعني رفض مبدأ التعويض ، حيث يمكن للقاضي تقرير التعويض على أساس مبدأ مساواة المواطنين أمام التكاليف والأعباء العامة ⁽¹⁾ .

ثانياً: أن تكون المصالح التي لحقها الضرر مشروعة ، حيث يشرط للحكم بالتعويض أن تكون المصالح التي لحقها الضرر من القانون مشروعة ، أي يشرط أن تكون جديرة بحماية القانون ، فإذا كانت هذه المصالح غير مشروعة ، فإنها لا تتمتع بحماية القانون ومن ثم لا يمكن الحكم بالتعويض .

⁽¹⁾ انظر حكم 12 يوليو 1990 فشركة أخوان ستامبولي Stambouli 1991 Rec 963، حيث استخلص مجلس الدولة من الأعمال التحضيرية لقانون 12 يوليو 1983 بحظر بعض ألعاب اليانصيب في أماكن عامة ، إرادة المشرع في استبعاد أي تعويض عن الضرر الناشئ عن النصوص التشريعية.

وقد اتضح ذلك من رفض مجلس الدولة الفرنسي الحكم بالتعويض لشركة كانت تمارس نشاطاً غير مشروع ، وقد صدر هذا الحكم في قضية شركة La grande peche بتاريخ 14/يناير/1938ف وهو ذات اليوم والتاريخ اللذان صدر فيما حكم المجلس في قضية لافلوريت .

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هذه الشركة كانت تقوم بتهريب الكحول إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث قامت بتخزين كميات كبيرة منه في جزيرتين تمهداً ل القيام بعملية التهريب ، إلا أنه صدر بتاريخ 9/ابريل/1935ف مرسوم منظم لعملية تصدير الكحول ، ترتب عليه عدم إمكان الشركة المذكورة تهريب الكحول الخاص بها إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، إلا أن المجلس رفض الحكم لها بالتعويض ، وذلك على أساس أن نشاط الشركة لم يكن مسروقاً ، ومن ثم لا حق لها في التعويض .

ثالثاً: أن يكون الضرر خاصاً ، ومباشراً ومحقاً ، ذلك أنه فضلاً عن تطلب الشروط المعروفة التي ينبغي أن تتوافق في كل ضرر يطالب بالتعويض عنه قضائياً وهي اشتراط أن يكون الضرر محققاً وحالاً وليس احتمالياً ويمكن تقديره بالنقود يشترط في الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه أن يكون خاصاً ومباشراً ، ومحقاً .

ويكون الضرر خاصاً عندما يلحق بفرد واحد أو عدد محدود من الأفراد ، ولئن كان الأصل عمومية القانون مما يعني أن يكون الضرر الذي يسببه هذا القانون عاماً بالنسبة للكافة ، إلا أنه من المتصور أن يتربّط على القانون ضرر خاص بعدد محدود من الأفراد ، كما هو الحال في قضية لافلوريت ، وكما يمكن أن يحدث عند تأميم أو احتكار صناعة معينة لا يعمل بها إلا خمسة أو عشرة أفراد مثلاً .

إلا أن حكيم مجلس الدولة الفرنسي في قضية بوفورو قد كشف عن اتجاه المجلس للتخفيف من شرط أن يكون الضرر خاصاً ، حيث كان الضرر الناتج عن القانون المانع لطرد العسكريين من مساكنهم ضرراً عاماً لحق بفئة غير محدودة من المواطنين ورغم ذلك حكم المجلس بالتعويض .

كذلك يشترط أن يكون الضرر مباشراً ، أي أنه يتربّط مباشرة على صدور القانون ، أما الضرر غير المباشر فلا يمكن التعويض عنه .

أخيراً: يجب أن يكون الضرر جسيماً ، ذلك أن الضرر العادي normal أو المألوف لا يتم التعويض عنه فيجب أن يكون الضرر غير عادي unnormal أو غير مألوف ، أي ينبغي أن يكون على درجة معينة من الجساممة ، فالضرر البسيط والمحتمل لا يتم التعويض عنه .

الخاتمة

وهكذا نستطيع القول في ختام هذا البحث أن الحجج التي قيل بها لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن القوانين لا تتصمد أمام التحليل الدقيق ولا تصلح سندًا لتصsel الدولة من مسؤوليتها كما سلف البيان .

ولهذا السبب بذلت محاولات فقهية وقضائية في فرنسا لإقرار مسؤولية الدولة عن القوانين ، وفي حكم جرئ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بتاريخ 25/1/1986بتتعويض المدعي عما لحق به من أضرار بسبب قانون قضى بعدم دستوريته⁽¹⁾ .

وإذا كان هذا الحكم قد أقر المسؤولية عن القوانين على أساس الخطأ ، لأن المحكمة العليا الدستورية كانت قد قضت بعدم دستورية النص الذي سبب الضرر فليس ثمة ما يمنع أن يقرر القضاء – من باب أولى – المسؤولية عن القوانين على أساس المخاطر ، ويمكن الاسترشاد في هذا الصدد بالضوابط والشروط التي وضعها مجلس الدولة الفرنسي في حكم "لافلوريت" وما تلاه من أحكام .

(1) راجع التعليق على هذا الحكم في رسالة الدكتور / حنفي الجبالي ، المسؤولية عن القوانين ، المقدمة لحقوق عين شمس ، 1987، ص 477 وما بعدها .

المراجع

أ- مؤلفات عامة :

- الطماوي - (الدكتور سليمان محمد) ، قضاء التعويض
دار الفكر العربي ، طبعة سنة 1978 ف .
- البنا - (محمود عاطف) ، الوسيط في القضاء الإداري
دار الفكر العربي ، طبعة سنة 1990 ف .
- رسلان - (أنور أحمد) ، وسيط القضاء الإداري
دار النهضة العربية ، طبعة سنة 1999 ف .
- الحراري - (محمد عبد الله) الرقابة القضائية على أعمال الإدارة
طبعة سنة 1990 ف .
- مسكوني - (صبيح بشير) ، القضاء الإداري في الجمهورية
العربية الليبية ، منشورات جامعة بنغازي ، سنة
1974 ف .

ب- رسائل خاصة :

- المدنى - (السبيد محمد) ، مسؤولية الدولة عن أعمالها المشرعة
رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1952 .
- الجبالي - (حنفى محمد) المسئولية عن القوانين
رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 1987 ف .

الأدلة المباشرة في القانون الليبي

(المقارنة)

لليكترور : سعيد سالم الحسيلي

المستشار بالمحكمة العليا

مقدمة

الأصل أن النيابة العامة دون غيرها هي المختصة بتحريك ورفع الدعوى العمومية ، غير أن المشرع نص على استثناء محدد بشكل لا يمكن التوسيع فيه^(١) . ولقد ورد الأصل والاستثناء بالمادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أن " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومبادرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون " .

ومن الجدير بالبيان أن المشرع وإن أورد استثناء على القاعدة المتعلقة بقصر رفع الدعوى على النيابة العامة ، فأأن مباشرة هذه الدعوى لا يمكن أن تكون إلا من النيابة العامة دون غيرها من الجهات الأخرى وهو ما قررته المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أن " يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة

^(١) انظر نقض مصرى الصادر في 65.2.15 ف أحكام النقض هي 16 ق 30 ص 133 حيث جاء به أن هذه الإجازة إن هي إلا استثناء من أصلين مقررين أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنية ، ومؤدي ثالثهما أن تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة ، ومن ثم يتبع عدم التوسيع في الاستثناء المذكور وقصره على الحالات التي يتواافق فيها الشرط الذي قصده الشارع أن يجعل الاتجاه إليه فيها منوطاً بتوفيقه وهو أن يكون المدعي بالحق المدني هو الشخص الذي أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة.

العامة ب مباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون ، ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون⁽¹⁾ .

ونحن في هذه الدراسة رأينا التعرض لاستثناء ورد على الأصل العام وهو ما يسمى "الادعاء المباشر" وهو نظام أباحته بعض الشرائع⁽²⁾ ومنها التشريع الجنائي الليبي الذي أعطى من خلاله للمضرور من الجريمة مكناة رفع الدعوى بنفسه في حالة عدم قيام سلطة الاتهام برفع الدعوى لأي سبب من الأسباب .

ويبدو أن نظام الإدعاء المباشر جاء نتاجاً للسلطات التقديرية الممنوحة للنيابة العامة والتي قد ترى عدم القيام برفع الدعوى الجنائية أمام القضاء لسبب تراه وقد لا يراه المضرر. لذلك فقد أخذ القانون الليبي بنظام الإدعاء المباشر حيث نصت المادة (205) من قانون الإجراءات على أن "تحال الدعوى في الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية" .

فهذا النص قد أعطى للمدعي بالحقوق المدنية مكناة الإدعاء مباشرة .

ولقد رأيت وأثناء ممارستي للعمل بالنيابة العامة — ميلًا يتسع يوماً بعد يوم نحو الأخذ بنظام الدعوى المباشرة وهو ما دعاني إلى محاولة مناقشة هذا النظام الذي أخذ في الانتشار بشكل يتطلب تبيان جوانبه وشرائطه ، الذي أرى أنه نظام قد وفق المشرع في الأخذ به فهو يقابل السلطات التقديرية الواسعة المعطاة للنيابة العامة بخصوص التصرف في الدعوى الجنائية ، وسوف أتعرض للدعوى المباشرة وفقاً للخطة التالية :

(1) انظر نص المادة الثانية مكرر من قانون الإجراءات الجنائية والتي جاء بها مع عدم الإخلال بحكم المادتين 1 ، 2 يجوز ندب بعض رجال البوليس (الشرطية) للقيام بالتحقيق ورفع الدعوى العمومية وبما يترتب لها في الجنح والمخالفات ، كما يجوز في الجهات الثانية أن يشمل الندب تحويل رجال البوليس المنتديين سلطة التحقيق في الجنحيات على أن يحالونها إلى النيابة العامة للتصرف فيها .

ويتم الندب بقرار من النائب العام بعد موافقة وزير العدل والداخلية ، ويكون رجال البوليس المنتديين تابعين للنائب العام وخاضعين لأشراقه وتوجيهه .

(2) انظر الخلاف الفقهي والتشريعي حول الادعاء المباشر الدكتورة فوزية عبد الستار — الإدعاء المباشر دار النهضة العربية — مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي سنة 1977 ص 19 وما بعدها .

المبحث الأول : صاحب الإدعاء المباشر.

المبحث الثاني : شروط الإدعاء المباشر.

المبحث الثالث : إجراءات الإدعاء المباشر.

المبحث الرابع : آثار الإدعاء المباشر.

الخاتمة .

المطلب الأول صاحب الإدعاء المباشر

المدعي بالحقوق المدنية :-

المدعي بالحقوق المدنية حسبما ورد بنص المادة (205) من قانون الإجراءات الجنائية هو صاحب الحق في رفع الدعوى المباشرة ، فهو الذي له حق تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر وقد عرفته المادة السابعة عشر إجراءات جنائية بأنه " من يدعى حصول ضرر له من الجريمة " حيث نصت المادة المذكورة على أن لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى " .

وهذا النص قد حدد المدعي بالحقوق المدنية بالضرر وهي يختلف عن المجنى عليه وأن كان الأمر الغالب أن يكون المجنى عليه هو نفسه المضرر من الجريمة ومن هنا فليس للمجنى عليه حق الإدعاء المباشر ، غير أن الغالب يكون المجنى عليه هو ذاته المضرر إلا أنه في بعض الأحيان يكون المضرر من الجريمة شخصاً آخر غير المجنى عليه ولا يشترط القانون أن يكون المدعي بالحقوق المدنية شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً .

ولقد عرف الفقهاء المجنى عليه بأنه " من تعرض حقه الذي يحميه النص التجريمي لعدوان مباشر وتحققت بالنسبة له النتيجة الإجرامية " ⁽¹⁾ هذا ولابد أن يكون

⁽¹⁾ الدكتور أدوراد غالى الذهبى - الإجراءات الجنائية - مكتبة غريب 1990 - الطبعة الثانية - ص 88.

المضرر قد أصابه ضرر من الجريمة مباشرة⁽¹⁾ وإن انتهت صفتة في تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض المصرية بأنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدعي بالحقوق المدنية (الذي أقام الدعوى بالطريق المباشر) لم يكن طرفاً في عقد البيع محل جريمة النصب وإن التصرف في العقار قد تم إلى الغير مقابل مبلغ نقدي فإن التعويض المطالب به لا يكون عن ضرر نشأ مباشرة من جريمة النصب التي أقيمت بها الدعوى ولا محمولاً عليها مما لا يضفي على المدعي بالحقوق المدنية صفة المضرر من الجريمة وبالتالي تكون دعواه المدنية غير مقبولة مما يستتبع عدم قبول الدعوى الجنائية أيضاً وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون بما يوجب نقضه وتصحیحه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية⁽²⁾.

ولقد أثير جدل حول مدى أحقيّة خلف المضرر في الإدعاء المباشر ، ويبدو أن الرأي الراجح⁽³⁾ يذهب إلى أنه ليس للخلف – سواء كان خلفاً عاماً أو خاصاً – هذا الحق بمقدولة أن المدعي حتى يكون له هذا الحق لابد أن يطاله الضرر مباشرة وهو ما لا يتحقق في الخلف⁽⁴⁾ وقد يتسائل البعض حول ما إذا كان حق المدعي بالحق المدني في رفع الدعوى الجنائية – يعتبر من الحقوق المطلقة أم أنه حق مقيد ؟ ولقد كفتنا المحكمة العليا مؤنة البحث في هذا الموضوع حيث قررت في أحد حكماتها الحديثة نسبياً أن حق النيابة العامة في رفع الدعوى وحق المضرر من الجريمة في الإدعاء المباشر أمام محكمة الجنح والمخالفات مصدره القانون حيث نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية على أن – تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومبادرتها ولا ترفع

⁽¹⁾ انظر النقض المصري 3.31.3.95 مجموعة أحكام النقض من 10 رقم 88 ص 397 وقد جاء فيه أنه "مادامت ملكية المسروقات لم تثبت للمدعي بالحقوق المدنية فهو إذن لم يكن الشخص الذي أصابه ضرر شخصي ومبادر".

⁽²⁾ نقض 9 ديسمبر سنة 1981 مجموعة أحكام النقض س 32 رقم 191 ص 1072.

⁽³⁾ انظر الدكتورة فوزية عبد السatar المرجع السابق – ص 112-113 وقد قضى بعدم قبول دعوى الموكل بالطالبة بالتعويض عن ضرر جريمة القذف التي وقعت على أحد وكلائه.

⁽⁴⁾ الدكتور عوض محمد – الأحكام العامة في قانون الإجراءات الليبي – الجزء الأول – المكتب المصري الحديث – الجزء الأول – الطبعة الأولى – سنة 1968 – ص 85 .

من غيرها ألا في الأحوال المبينة في القانون ، ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون وجرى نص المادة (205) من ذات القانون بأن تحال الدعوى في الجناح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية — وكان مفاد هذين النصين أن حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية و مباشرتها وحق المدعي المدني في رفعها في الأحوال المصرح لها بها قانون إنما هو حق (مطلق) مصدره وأساسه القانون ولا يقيد من ثم إلا بموجب نص خاص في القانون وهو ذات الأداة التشريعية التي خولتهما هذا الحق ، يؤيد ذلك ما هو مقرر بنصي المادتين (8 ، 9) من قانون الإجراءات الجنائية من أن اشتراط صدور إذن أو طلب لرفع الدعوى الجنائية إنما يكون بموجب قانون ، وما ورد بالمادة الأولى من القانون المعنى من أنه لا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولو كان قصد الشارع جواز وضع قيود على الحق في رفع الدعوى الجنائية و مباشرتها بطريق آخر لفعل ولما صرخ بلزوم ورود القيد في أداء تشريعية لها ذات قوة الأداة التي أنشأت الحق وهو مسلك من المشرع يتفق ومبدأ تدرج التشريعات ووجوب احترام الأدنى منها للأعلى على نحو يضمن للدولة بناء قانونياً متسقاً منسجماً تتلاءم أحکامه وتنتفق غایاته ولا يعارض أذاه ما يرد بأعلاه ويکفل بالتالي رسم سياسة تشريعية تدعم سلامة التشريع واستقراره⁽¹⁾ .

مركز المدعي بالحقوق المدنية في نطاق الدعوى المباشرة :

ذهب قضاء النقض المصري إلى أن المدعي بالحقوق المدنية لا يعود أن يكون خصماً في الدعوى الجنائية وبالتالي فإن مهمته تحصر في مجرد تحريك الدعوى الجنائية دون مباشرتها وتطبيقاً لذلك قضى بأنه لا يملك المدعي بالحقوق المدنية استعمال الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذي يراه هو لها وإنما يدخل فيما بصفته مضروراً من

(1) طعن جنائي رقم 45/313ق - 86.2.4 مجلة المحكمة العليا - العددان الأول والثاني - التمور أبي النار 88 ، 199 - ص 200-

الجريمة التي وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي لحقه دعوه مدنية بحنة ولا
علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا بتبعيتها لها⁽¹⁾.

غير أن هذا الرأي لم يلق قبولاً لدى بعض الشرائح والذين يذهبون إلى أن المدعي بالحقوق المدنية لا يقتصر دوره على اعتباره خصماً في الدعوى المدنية بل يمتد ليعتبر منضماً⁽²⁾ للنيابة العامة في الدعوى الجنائية ، وأن هذه الصفة تتبدو بشكل جلي في الحالة التي تكون الدعوى المدنية منحصرة في المطالبة بتعويض شكلي رمزي بهذه المطالبة لا تشير إلى جدية دعوى التعويض ولكنها تدل على الميل إلى التدخل في إجراءات الدعوى الجنائية⁽³⁾ .

وفي ظل القانون الليبي – كما بينا – فإن المدعي بالحقوق المدنية قد أعطى استثناء مكنته رفع الدعوى دون مباشرتها والتي إقتصرت على النيابة العامة وفقاً لنص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية .

المطلب الثاني شروط الادعاء المباشر

الفقه والقضاء منتفقان بالرغم من عدم وجود نصوص صريحة على أنه يتشرط لقبول الإدعاء المباشر شرطان .

الشرط الأول: قبول الدعوى المدنية :

سبيل المدعي بالحق المدني إلى رفع الدعوى الجنائية يترتب على قبول دعوه المدنية فإن لم تكن كذلك فإن المدعي المدني لن يستطيع أن يباشر الدعوى الجنائية إذ أن القانون لا يمنحه مكنته تحريك الدعوى الجنائية لوحدها وإنما يمنحه هذا الاختصاص من خلال الدعوى المدنية ذاتها .

(1) نقض 19 فبراير 1968 مجموعة أحكام النقض س 19 رقم 40 ، ص 223 .

(2) دكتور إدوارد غالبي الذهبي – حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي أو المدني – سنة 1966 – بند 77 – ص 73-74 .

(3) د. إدوارد غالبي الذهبي – المرجع السابق – بند 77 .

فالدعوى المباشرة لا تقوم إلا بقيام حق المدعي المدني في المطالبة مدنياً بذات الحق المدعي به فيها فإذا امتنع ذلك عليه بسبب صدور حكم نهائي قاطع في الخصومة المدنية لم يعد جائزأً له معاودة النزاع عن طريق الإدعاء المباشر .

وبناء على ذلك لا تتحرك الدعوى الجنائية إذا سقط الحق في الاتجاء إلى القضاء الجنائي لسبق اختيار الطريق المدني ولقد جاء بأحد أحكام المحكمة العليا . إذا سبق للمدعي المدني اختيار الطريق المدني بأن التجأ إلى المحكمة المدنية – فلا تقبل دعواه المباشرة أمام المحكمة الجنائية – إذ يسقط حقه في الاتجاء إلى القضاء الجنائي متى كانت دعواه الجديدة هي عين الدعوى السابق رفعها أمام المحكمة المدنية – لأن حكم المحكمة المدنية حاز قوة الشيء المحكوم به ولا يمكن أن يصف طلبه بصفة تعويض إذ من المقرر في الأحكام القضائية الصادرة بهذا الشأن أن نتائج الشيء المحكوم فيه نهائياً من محكمة مدنية منع الخصم الذي حكم له في دعواه المدني من رفع دعواه مرة ثانية إلى المحكمة الجنائية⁽¹⁾ كما تكون الدعوى غير مقبولة إذا رفعت من غير ذي صفة⁽²⁾ .

وليس من المهم بعد ذلك أي بعد تحريك الدعوى الجنائية أن يقضي فيها لصالح المدعي المدني أو ضده وأن تنازل المضرور عن حقه في التعويض لا يمنع من تحريك الدعوى الجنائية ومن وجوب الحكم في موضوعها بالبراءة أو بالإدانة⁽³⁾ .

وبقصد شرط أن تكون الدعوى المدنية مقبولة كانت محكمتنا العليا قد أصدرت حكمأً جاء فيه " من حيث لما كان من نتائج تمييز حق المجتمع في العقاب عن حق المجنى عليه في التعويض – أن أصبحت وسيلة الوصول إلى كل منهما دعوى متميزة عن الأخرى فالدعوى التي تبادرها النيابة العامة باسم المجتمع هي الدعوى العمومية أو الجنائية أما الدعوى التي تبادرها من لحقه ضرر من الجريمة فهي الدعوى المدنية – لأنها بحسب الأصل – لا تبغي عقاباً بل تبغي تعويضاً – فإذا تبين القاضي من فحصه

(1) نقض جنائي ليبي 101/18 ق في 5.30.1972م مجلة المحكمة العليا .

(2) انظر نقض مصري 47.6.16 مجموعة القراء العد القانونية جـ 7 رقم 377 ، ص 355 فعلى المحكمة الجنائية أن تتخلص أولاً في قبول الدعوى المدنية .

(3) الدكتور رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري الطبعة الحادية عشر 1976 مطبعة الاستقلال ، ص 120 .

لـلأوراق أن حق المدعى المدني قد انقضى لسبق القضاء فيه من المحكمة المدنية فإنه يقضى بعدم القبول لأن الحكم الصادر من المحكمة المدنية يمنع مع اتحاد الخصوم والسبب والموضوع من تحريك الدعوى الجنائية مباشرة – إذ لا يستطيع المدعى المدني تحريك الدعوى العمومية إلا إذا كانت دعوه المدنيه جائزأ قبولها – فمتي كان غير جائز قبولها سبق الفصل فيها كانت الدعوى العمومية غير جائز نظرها أيضاً⁽¹⁾.

الشرط الثاني: قبول الدعوى الجنائية :

قبول الدعوى الجنائية هو السند الذي أباح الخروج على القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص .

فالقاعدة أن القضاء المدني هو المختص بالنظر في طلب التعويض وقد أجاز هذا الأمر للقضاء الجنائي كاستثناء ورد على الأصل فالدعوى الجنائية تحرك الدعوى الجنائية تم تتبعها بعد ذلك⁽²⁾ واستناداً إلى ذلك لا تكون الدعوى الجنائية مقبولة إذا كانت الواقعة لا تشكل جريمة ولقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد "إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم لما تكشف له من أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هي منازعة مدنية بحثة تدور حول إخلال بتنفيذ عقد البيع وقد أثبتت ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون ، فإن قضاةه بالبراءة اعتماداً على هذا السبب يلزم عنه اعتبار المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل في الدعوى الجنائية ، أما وقد تعرض لها الحكم وفصل في موضوعها بالرفض فإنه يكون قد قضى في أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ، ولا شأن للمحاكم الجنائية به "⁽³⁾.

⁽¹⁾ نقض جنائي ليبي - 11-18ق - في 72.5.30 ف مجلة المحكمة العليا .

⁽²⁾ الدكتور محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الثانية عشرة - سنة 1988م - بند 94.

- انظر نقض مصرى 57.5.14 ف حكام النقض س 8 - ق 136 من 496 حيث جاء به " تتم إجراءات الإدعاء المباشر بتکليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات من قبل المدعى بالحقوق المدنية بطريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية وتحريك الدعوى تبعاً لها ويصبح حق مباشرتها من حقوق النيابة وحدها " .

⁽³⁾ نقض 11/12/1962 ف - مجموعة حكم النقض س 13 - رقم 43 ، ص 202 .

وبالتالي إذا لم يكن الضرر ناشئاً عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية فيجب على المحكمة أن تقضي في هذه الحالة بعدم ولایتها بنظر الدعوى المدنية .

في هذا النطاق تثار بعض المسائل المتعلقة بالجرائم التي يتطلب القانون لاحتريكها طلباً أو إذناً يصدر من جهة معينة كالجرائم المرتكبة من ضباط الشرطة مثلاً حيث نصت المادة (103) من القانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الأمن والشرطة على أنه "مع عدم الإخلال بالقانون رقم (5) لسنة 1988 بشأن إنشاء محكمة الشعب وتعديلاته بموجب القانون رقم 6 لسنة 1990 لا يجوز في غير حالات التلبس ، اتخاذ أي من إجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجنائية ضد عضو هيئة الشرطة عن الخطأ الذي يرتكبه بسبب أدائه لواجباته أو أشأه تأديته لمهام وظيفته إلا بأذن كتابي من الأمين ، ويعتبر فوات مدة ثلاثة أيام على إخبار الأمين بالواقعة دون رد منه إذناً ب المباشرة الإجراءات القانونية "(¹) ففي هذه الحالة والحالات المماثلة التي يتطلب فيها القانون طلباً أو إذناً لا يكون في إمكان المضرور الإدعاء المباشر إلا إذا صدر الطلب أو الأذن ذلك أن الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية إذناً أو طلباً من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد الحصول على هذا الإذن أو الطلب " .

فهذا النص قد وضع قاعدة لابد من التقيد بها سواء أكان رفع الدعوى عن طريق النيابة العامة أو عن طريق المدعى بالحقوق المدنية والقول بغير ذلك يجعل النص يفتقر إلى منطقته بالرغم من عموم القاعدة .

هذا وقد يحدد القانون طريقاً معيناً لمتابعة الفاعل أو مرتكب الخطأ كالمخاصمة بالنسبة (لأعضاء القضاء) سواء أكانوا من القضاة أو أعضاء النيابة العامة وفي هذه الحالة هل يجوز للمدعى بالحقوق المدنية اللجوء إلى سبيل الدعوى المباشرة ؟

(¹) انظر التعديل في النص بالقانون رقم 11 لسنة 1423.

نقول بأن المادة (721) من قانون المرافعات قد حددت جهة المخاصمة بالنص على أن تقدم دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة ..."

فهذا النص قد جاء بقاعدة عامة لا يمكن انتهاكها وعلى المدعي المدني أن يسلك طريق المخاصمة لا طريق الإدعاء المباشر في هذه الحالة .

الشرط الثالث: عدم وجود تحقيق مفتوح :

يشترط في الإدعاء المباشر أن لا يكون هناك تحقيق مفتوح لازال قائماً بصرف النظر عن جهة التحقيق ، سواء كانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق أم غرفة الاتهام ، كما يشترط أن لا تكون جهة التحقيق قد باشرت بنفسها تحريك الدعوى ففي هذه الحالة على المضرور الانتظار ريثما تنتهي سلطة التحقيق من إجراءاتها وتنصرف في الدعوى ، ويكون للمدعي من خلال تصرفها مكنة الطعن في قرارها الصادر بألا وجه أو متابعة الدعوى إن رأى تقديمها إلى المحكمة ..

وهذا الشرط منطقي ولا يحتاج إلى نص شرعي ذلك أن التحقيق المفتوح يجعل في الإمكان تصور استمرار النيابة فيه وتقديم المتهم إلى القضاء ويكون في وسع المدعي بالحقوق المدنية رفع دعوى مدنية تابعة للدعوى الجنائية ، أما إذا خلصت سلطات التحقيق إلى القرار بألا وجه فقد أعطى القانون للمدعي المدني مكنة الطعن في هذا القرار⁽¹⁾ .

وبالتالي يضحى اللجوء إلى الإدعاء المباشر مع وجود تحقيق مفتوح أو تقديم المتهم إلى المحاكمة أمر متخذ على عجل كما أن ما يود المدعي بالحق المدني الوصول إليه عليه أن ينتظره إذا كان التحقيق لازال قائماً أو عليه متابعة محاكمة المتهم عند إحالته إلى القضاء .

(1) تنص الفقرة الثانية من المادة (139) إجراءات على أنه للنيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية ، استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى ..

- وتنص المادة (167) إجراءات على أن "للنيابة العامة وللمجنى عليه وللمدعي بالحقوق المدنية الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى "

- كما تنص المادة (183) إجراءات جنائية على أن "للمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر المذكور في المادة السابقة [الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى]"

وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها حيث قبضت بأن الأصل أن الدعوى الجنائية موكول أمرها إلى النيابة العامة تحركها كما تشاء أما حق المدعى بالحقوق المدنية في ذلك فقد ورد على سبيل الاستثناء فإذا كانت النيابة لم تجر تحقيقاً في الدعوى ولم تصدر قراراً بأن لأوجه لإقامة الدعوى الجنائية فإن حق المدعى بالحقوق المدنية يظل قائماً في تحريك الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية على اعتبار أنه لا يصح أن يتحمل مغبة إهمال جهة التحقيق أو تباطؤها ، إما إذا كانت النيابة العامة قد استعملت حقها الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية وبشرت التحقيق في الواقعه ولم تنتهي منه فإنه لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن ينتزعها منها باللجوء إلى الطريق المباشر⁽¹⁾ .

ويذكر بعض الشرائح هذا المسالك بقولهم إنه لا يوجد نص صريح في القانون يتضي بذلك⁽²⁾ ولقد سبق أن اشرنا إلى أن هذا الأمر لا يحتاج – حسبما نرى – إلى نص صريح في القانون فمجرد قيام النيابة العامة باستعمال حقها الأصيل في تحريك الدعوى ومبادرتها للتحقيق يعني إنها قد أعطت الدعوى أهمية قد توصل إلى ما يريده المدعى بالحق المدني ولا ضير من الانتظار والذي قد يوصل إلى تقديم المتهم إلى المحكمة وأن رأت النيابة العامة أن تصدر أمراً بألا وجه فقد كفل القانون الحق للمدعى بالحق المدني في الطعن على هذا القرار .

وهذا بخلاف ما إذا أصدرت النيابة العامة أمراً بالحفظ فهذا الأمر لا يمنع المدعى من رفع الدعوى المدنية مباشرة ، وقد أصدرت محكمة النقض المصرية حكماً مقتضاه أن سبق صدور قرار من النيابة العامة بحفظ الدعوى العمومية لا يمنع المدعى المدني من رفع دعواه مباشرة فيحرك بها الدعوى العمومية⁽³⁾ .

⁽¹⁾ نقض مصري 98.11.26 نقض مجموعة أحكام النقض ، س 2 – رقم 177 – ص 981 .

⁽²⁾ د. جسن صادق المرصفاوي ، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، سنة 1964 – بند 177 .

- أيضاً تعليق الدكتور أبوار غالى الدهبى على الحكم المشار إليه بعنوان رفع الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أثناء التحقيق المجلد 28 – العدد 3 – نوفمبر سنة 1985 .

⁽³⁾ نقض مصري 31.4.23 ف – مجموعة القواعد القانونية – ج 2 – ق 246 ، ص 299 .

المطلب الثالث

إجراءات الإدعاء المباشر

أولاً: التكليف بالحضور:-

لا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالأعلان ، وبالتالي فإن من أوائل إجراءات الدعوى المباشرة أعلان صحيفة الدعوى الجنائية من قبل المدعى بالحقوق المدنية بأن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة⁽¹⁾ في يوم يحدده في الصحيفة ولقد أبانت المادة (206) من قانون الإجراءات الجنائية ميعاد الحضور حيث نصت الفقرة الأولى منها على أن " يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة ب يوم كامل في المخالفات وبنثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجنح غير موا عيد المسافة وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية ، ولقد أصدرت محكمة جنوب بنغازي الجزئية بتاريخ 2002.4.29 حكماً في القضية رقم 341/2002 رأس عبيدة جاء فيه حيث أن القانون إجاز للمجنى عليه (المدعى بالحق المدني) أن يحرك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر في الجنح والمخالفات بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل المدعى بالحق المدني غير أن ذلك مشروط بقواعد قانونية ثابتة لا يجوز تجاهلها من بينها ذكر (التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة) طبقاً للمواد (205 ، 206) إجراءات جنائية حيث أن صحيفة دعوى الجنحة المباشرة في واقعة الحال لم يرد بها مادة الاتهام الواجبة التطبيق⁽²⁾ .

⁽¹⁾ انظر نقض مصرى 1971.3.22 ف / س 22 – رقم 65 – ص 271 والذى قضى بأن " الدعوى الجنائية التى ترفع من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعي إنه لحقه من الجريمة لا تتعقد الخصومة بينه وبين المتهم – وهو المدعى عليه فيها – إلا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً ولما لم تتعقد هذه الخصومة بالطريق الذى رسمه القانون فإن الدعوتين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية".

⁽²⁾ الحكم الصادر من محكمة جنوب بنغازي الجزئية في القضية رقم 341/2002 رأس عبيدة – جنحة مباشرة 2002.4.29 غير منشور .

كما أبانت المادة المذكورة عن مشتملات ورقة التكليف بالحضور حيث لابد من ذكر التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة⁽¹⁾.

كذلك فقد راعت المادة سالفه البيان حالات التبس أن يكون التكليف بالحضور بغیر ميعاد ، وفي هذه الحالة إذا حضر المتهم وطلب أعطاوه ميعاداً لتحضير دفاعه ، تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولى .

ولقد حددت المادة (207) من قانون الإجراءات الجنائية كيفية إعلان ورقة الحضور بالنص على أن تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية⁽²⁾ .

ويجوز إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة أحد رجال السلطة العامة .

واستناداً إلى ما سبق فإن إعلان التكليف بالحضور هو الأجراء الجوهرى الذى يتم به الأدلة المباشر وتنعد به الخصومة⁽³⁾ وتطبقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأن " التكليف بالحضور هو الأجراء الذي يتم به الأدلة

(1) انظر التقضي المصري الصادر في 24.1.5 مجموعة القواعد القانونية - 3 ق 185 ص 254 حيث جاء به (أن المادة 158 تحقيق جنایات لا تستلزم إعلان المتهم بالحضور لدى محكمة الجناح لمحاكمته على ما هو منسوب إليه سوى ذكر التهمة ومواد القانون المطلوب تطبيقها ، وليس في المواد الخاصة بتحريك الدعوى العمومية من المدعى المدني ما يشير إلى أن الشارع أراد إن يكون في الإعلان الصادر إلى المتهم بيانات خاصة متعلقة بالجريمة فيكتفى أذن في هذه الحالة أن تكون ورقة التكليف بالحضور الصادرة من المدعى المدني مشتملة كذلك على التهمة ومواد القانون كما هو الحال في الأعلان الصادر من النيابة العامة .

(2) تنص المادة السابعة من قانون المرافعات المدنية والتجارية تحت عنوان (طرق الإعلان) " كل إعلان أو تنبيه أو أخبار أو تبليغ أو تنفيذ يكون بواسطة المحضررين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب ما لم ينص القانون على غير ذلك ." .

(3) انظر الحكم الصادر بتاريخ 70.4.6 أحکام التقاضي س 21 ق 131 ، ص 552 حيث لا تتعقد الخصومة في الدعوى الجنائية التي يرفعها المدعى بالحقوق المدنية مباشرة إلا عن طريق تكليف المتهم بالحضور تكليفاً صحيحاً .

المباشر وترتبط عليه كافة الأثار ، وبدون أعلان هذا التكليف لا تدخل الدعوى في حوزة المحكمة⁽¹⁾.

ويلاحظ أن أعلان التكليف لابد أن يتم خلال المواعيد المحددة طبقاً لنص المادة (206) من قانون الإجراءات وألاً كان الأعلان باطلأ .

وتنص المادة السادسة من قانون المرافعات على أنه إذا نص القانون على ميعاد حتمي لرفع دعوى أو طعن أو أي إجراء آخر يحصل بالأعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم أعلان الخصم خلاه " ومن هنا لابد أن يكون التكليف بالحضور صحيحأ حتى تتعقد الخصومة بالطريق الذي رسمه القانون . هذا ولقد تطور القانون الليبي حيث صدر القانون رقم (25) لسنة 1369 و.ر بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر عن مؤتمر الشعب العام حديثاً في 25 الكانون سنة 1369 و.ر حيث استبدل نص المادة السابعة من قانون المرافعات بنص جديد يقضي بأن " كل أعلان أو تبليغ أو أخبار أو تبليغ أو تنفيذ يكون بوا سطة المحضررين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك " .

ويجوز أن يكون الأعلان أو التبليغ أو الأخبار أو التبليغ أو التنفيذ عن طريق مكاتب أو شاركيات تنشأ لهذا الغرض يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها وكيفية ممارسة عملها قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ، ويكون لهذه المكاتب والشاركيات ذات الصالحيات المقررة للمحضررين كما يكون لما تصدره من محررات ذات الخجية التي للمرارات الصادرة عن المحضررين – على أنه إذا كان الأعلان بناء على أمر المحكمة أو طلب قلم الكتاب فإن توقيع الخصم أو من ينوب عنه قانوناً بقلم الكتاب وبحضور الموظف المختص يعتبر أعلاناً له ... " .

ثانياً: إيداع الأمانة ودفع الرسوم القضائية :

نصت المادة (229) من قانون الإجراءات الجنائية والتي وردت بالفصل الخامس تحت عنوان (في الإدعاء بالحقوق المدنية) " على المدعي بالحقوق المدنية أن يدفع

⁽¹⁾ نقض 21 مايو 1980 — مجموعة أحكام النقض س 31 رقم 127 ، ص 654.

الرسوم القضائية ، وعليه أن يودع مقدماً الأمانة التي تقدرها النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة على ذمة اتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم .
وعليه أيضاً إيداع الأمانة التكميلية التي قد تلزم أثناء سير الإجراءات ”

فهذا النص قد استلزم دفع الرسوم القضائية وإيداع الأمانة مقدماً كما أوجب إيداع الأمانة التكميلية وحكم ذلك هو تجنب إعسار المدعى إذا ما قضى ببراءة المتهم وإلزام المدعى بدفع المصاريف كما أن هذا الأمر يضيق من مجال التعسف في استعمال حق الأدلة المباشر ، ويثير النص مسألة تحديد الرسوم القضائية ومقدار الأمانة والأمانة التكميلية ، ولقد حدد قانون الرسوم قيمة الرسم القضائي أما الأمانة والأمانة التكميلية فقد ترك أمر تحديدها للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال ويتربّ على الإخلال بالالتزام بدفع الرسوم والأمانة وكذلك الأمانة التكميلية – عدم قبول الأدلة المدني وسند ذلك أن المادة (229) سابقة البيان قد نصت على وجوب قيام المدعى بالحقوق المدنية بدفع الرسوم والأمانة بالنص (على المدعى بالحقوق المدنية ...) وبالتالي فإن مخالفة ذلك جزاءه عدم قبول الأدلة المدني وهو أمر يتوافق مع الغرض الذي قررت من أجله الرسوم وهو ضمان عدم الكيد ومظنة الزج بالأشخاص عن طريق الأدلة المباشر دون سند أو دليل وهو ما يفهم من أحد أحكام المحكمة العليا الذي جاء به أما الرسوم القضائية فإنها تدفع على أساس قيمة الدعوى وهي مستحقة للخزينة وليس لرافعها الحق في استردادها وإنما في الحالات المبينة في قانون الرسوم القضائية رقم (77 لسنة 58) المواد (32-34) ⁽¹⁾ .

ثالثاً: مجال الأدلة المباشر:

ينحصر نطاق الأدلة المباشر في الجنح والمخالفات وهو ما يتضح من خلال صدر المادة (205) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تقضي بأن (تحال الدعوى في الجنح والمخالفات ..) وبالتالي فإن الأدلة المباشر لا يجوز في الجنایات والعبرة في تحديد نوع الجريمة بطبيعتها ولا تأثير في هذا الصدد بالمحكمة التي تتظرها فلو أعقد

⁽¹⁾ طعن جنائي رقم 76-16 - 70.7.21 - مجلة المحكمة العليا - السنة السادسة - العدد الرابع - ص 222.

اختصاص محكمة الجنائيات بنظر إحدى الجنح فإن التكليف بالحضور يكون أمام محكمة الجنائيات.

هذا ولا يجوز القانون إقامة الدعوى المدنية أمام بعض المحاكم الجنائية مثل ذلك نص المادة (322) من قانون الإجراءات والتي تنص على أنه " لا تقبل المطالبة بحقوق مدنية أمام محكمة الأحداث " كما تنص المادة (105) من قانون الإجراءات الجنائية العسكرية على أن " لا يقبل الأدلة بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية " .

ويفسر شراح القانون تشدد المشرع بالنسبة للجنائيات للأسباب الآتية :-

1: أن الجنائيات على درجة من الخطورة كما أنها محاطة بالعديد من الضمانات التي تستبعد تقاعس النيابة أو تراجعها⁽¹⁾ .

2. ليس من المنطقى مثول متهم أمام محكمة الجنائيات بمجرد تكليفه من المدعى المدني بالحضور لما قد يتربى على ذلك من مضار يصعب تداركها قد لا يعوضها صدور حكم بالبراءة .

وفي هذا الإطار أصدرت المحكمة العليا حكما يقضي بأن " الدعوى المقامة هي جنحة مباشرة وفقاً للمادة (205) من قانون الإجراءات الجنائية ، وأنها شخص فيها بالتزوير وفقاً للمادتين (341،342) عقوبات مباشرة غير جائز لأنها جنحة ، والجنحة لا تقام فيها الدعوى بالطريق المباشر بل لابد من مرورها على جهات معينة حددها القانون، ولذلك فإن الطلب (طلب إثبات التزوير) غير مجد ولا منتج نظراً لحجب المحكمة قانوناً عن نظر الجنحة بالطريق المباشر " ⁽²⁾ .

وفي هذا الشق تثار مسألة " جرائم الشكوى "

حيث لا يكون في مكنته المدعى المدني رفع الدعوى المباشرة أما إذا كان المدعى المدني مجنيناً عليه في ذات الوقت فإن قيامه بتكليف المتهم بالحضور يعتبر بمثابة شكوى ، ولقد أصدرت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد حكماً يقضي بأن اشتراط

(1)

الدكتور رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية - المرجع السابق ص 115.

(2)

نقض جنائي 19/202 ق في 74.4.9 في مجلة المحكمة العليا - السنة العاشرة العدد الرابع - ص

. 232

تقديم الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص في الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية هو في حقيقته قيد على النيابة في استعمال الدعوى الجنائية لا على ما للداعي بالحقوق المدنية من حق إقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم إذا لم يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة — ولو بدون شكوى سابقة — في خلال الأشهر الثلاثة⁽¹⁾ التي نص عليها القانون لأن الأدلة المباشرة هو بمثابة شكوى⁽²⁾.

المطلب الرابع

آثار الدعوى المباشرة

ينجم عن رفع الدعوى الجنائية بطريق الأدلة المباشرة تحريك الدعوى المدنية تبعاً لها. غير أن ذلك لا يلزم النيابة العامة التي تباشر الدعوى الجنائية بالانضمام لطلبات المدعى بالحق المدني فقد تكتفي بتفويض الأمر للمحكمة أو تطلب البراءة⁽³⁾ حسبما يتراوأ لها وتنقىض المحكمة بالوقائع المدرجة بعرضة الدعوى ، غير أن هذا الأمر لا يحجب عنها مكنة أعطاء الواقع الوصف القانوني الصحيح بصرف النظر عن الوصف الذي يسبغه المدعى بالحق المدني أو النيابة العامة⁽⁴⁾.

وتحريك الدعوى كأثر من آثار الدعوى المباشرة يعتبر من الخطورة بمكان فهو يؤدي إلى تنصيب المدعى المدني على قدم المساواة مع النيابة التي قد لا تكون في نيتها تحريك الدعوى فتجد المدعى وقد أقحمها في مباشرة دعوى قد لا تكون راغبة في رفعها.

ولقد أصدرت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد حكماً يقضي بأن رفع الدعوى مباشرة لمحكمة الجناح من المدعى بالحق المدني يحرك الدعوى العمومية

⁽¹⁾ تنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية (ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

⁽²⁾ نقض 4.6.707 أحكام النقض س 21 ص 552 رقم 131.

⁽³⁾ الدكتور محمود مصطفى شرح قانون الإجراءات الجنائية مطبعة جامعة القاهرة — الطبعة الحادية عشر — 1976 — ص 124.

⁽⁴⁾ انظر الحكم الصادر في 45.4.23 مجموعة القوانين ج 6 ق 559 ص وجاء به أن القانون قد خول للمدعى بالحق المدني في مواد الجناح والمخالفات حق رفع دعواه إلى المحكمة الجنائية بتوكيل خصمه مباشرة بالحضور أمامها ومتى رقت الدعوى المدنية فإن الدعوى العمومية تتحرك معها.

المرتبطة بها لدى المحكمة المذكورة فيتصل بها قضاها سواء وافقته النيابة وطلبت فيها العقوبة أم لم توافقه⁽¹⁾.

وينحصر دور المدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية فهو لا يملك مباشرتها إذ يقتصر ذلك على النيابة العامة وحدها وبالتالي لا يستطيع المدعي بالحق المدني أن يطلب تشديد العقوبة على المتهم.

كما إنه إذا صدر حكم فإن حق المدعي في الطعن ينحصر في الشق المدني أما الشق الجنائي فهو من إطارات النيابة العامة.

ولقد أصدرت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن حكماً جاء فيه بأن استئناف المدعي بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية وحدها لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعوى الجنائية لا يكون إلا عن طريق النيابة و المتهم⁽²⁾ غير أن أثر الدعوى المباشرة يتوقف على التقييد بالنواحي الشكلية والتي تجعل الأدلة المباشرة مقبولة شكلاً.

لذلك نصت المادة (233) من قانون الإجراءات بأنه "المدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في لية حالة كانت عليها الدعوى ويلزم بدفع المصارييف السابقة على ذلك، مع عدم الأخذ بحق المتهم في التعويضات إن كان لها وجه ، ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية " .

فالمدعي بالحق المدني لا يُعد خصماً في الدعوى الجنائية وبالتالي لا يكون من حقه تركها ولكن إذا كانت الدعوى المباشرة التي أقامها المدعي تتصل بجريمة يتوقف تحريكها على شکواه فإن تركه للدعوى قبل صدور حكم نهائي يترتب عليه سقوط الدعوى الجنائية⁽³⁾.

وفي هذا الصدد قضت حديثاً محكمة النقض المصرية بأنه من المقرر إنه متى اتصلت المحكمة بالدعوى الجنائية بتحريكها بالطريق المباشر تحريكاً صحيحاً ظلت قائمة ولو طرأ على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها ولذلك فإن ترك الدعوى الجنائية لا يكون له

⁽¹⁾ نقض 29.12.12 مجموعة القواعد القانونية - جـ 1 / رقم 354 / ص 400 .

⁽²⁾ نقض 71.3.22 / س 22 / رقم 65 / ص 27 - مجموعة القواعد القانونية .

⁽³⁾ انظر د. عوض محمد - قانون الإجراءات الجنائية الليبي - مكتبة قورينا - بنغازي - الطبعة الأولى - لسنة 1977 - ص 51.

أثر على الدعوى الجنائية وذلك بتصريح نص المادة (260) من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن ترك المدعية بالحقوق المدنية لدعواها وإثبات الحكم لهذا الترك لم يكن يستتبع تبرئة الطاعن من الجريمة بعد أن توافرت أركانها⁽²⁾.

الخاتمة

تعرضنا فيما سلف إلى الادعاء المباشر بوصفه السبيل الذي منحه المشرع للمدعي بالحق المدني يسلكه بتحريك الدعوى في الجناح والمخالفات مباشرة بصرف النظر عن مسلك النيابة ورغبتها . وهو مذهب — كما سبق القول — أراد به المشرع المؤامنة بين السلطات التقديرية المعطاه للنيابة في هذا الشأن ورغبة المدعي بالحق المدني في طلب التعويض من المتهم .

ولقد تطلب المشرع أن يقوم المدعي بالحق المدني بدفع الرسوم القضائية والأمانة التكميلية مقدماً وأراد بذلك عدم الكيدية . غير أن هذا المسلك ليس كافياً بل تبقى مظنة الكيد من المتوقع حدوثها من المدعي المدني الأمر الذي يجعلنا نتساءل عما إذا كان القانون قد فرر جزاءً في حالة قيام المدعي بالحق المدني بأسناد تهمة إلى المتهم وهو عالم بعدم صحتها هل جعل القانون عقوبة على ذلك ؟

أن هذا الأمر لابد أن يكون تقديره مستنداً إلى حسن أو سوء نية المدعي بالحق المدني⁽³⁾ .

فإذا كان المدعي هنا حسن النية فإنه لن يكون متابعاً جنائياً بعكس ما إذا كان سيء النية إذ نرى في هذه الحالة انطبق نص المادة (1/262) عقوبات التي تنص على أن : "يعاقب بالحبس كل من اتهم شخصاً بفعل يعتبر جريمة قانوناً مع علمه بأن ذلك الشخص بريء أو اخْتَلَقَ ضده آثار جريمة وكان الاتهام أو الاختلاق بشكل يمكن معه

(1) تقابل المادة 233 من قانون الإجراءات الليبية .

(2) نقض مصري 1980.5.4 (مجموعة أحكام النقض) س 31 – رقم 108 – ص 565 .

(3) حول أساءة استعمال حق الادعاء المباشر ، انظر تصفيلاً د. فوزية عبد الستار – الادعاء المباشر – المرجع السابق – ص 172 وما بعدها .

مباشرةً أي إجراء جنائي ضد المتهم كذباً إذا حصل الاتهام أو الاخلال أمام السلطات المختصة. ولو كانت الشكوى أو الدعوى مجهولة الأمضاء أو تحت اسم مستعار .

ويبقى إثبات كيد المدعى بالحق المدني من عدمه عائداً للشخص الذي أتهم بما أُسند إليه في صحيفة الدعوى .

وفي ختام هذه الدراسة التي لا أدعى الكمال في صياغتها فأهيب بالمشروع أن يعطي الأدلة المباشرة كسبيل لتحرير الدعوى الجنائية مجالاً أرحب مع إحاطته بالمعايير والأسس الكفيلة بعدم إساءة استعماله .

**مدى اختصاص المحكمة العليا بالرقابة الدستورية في ضوء أحكام القانون
رقم 17 لسنة 1423 م**

**للأستاذ : فتحي منصور عبد العليم الغيتوري
المستشار القانوني لميناء بنخازى البحري**

مُتَلِّمةٌ

تارياً مرت الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا بعدة مراحل مختلفة، فقد مارست محكمتنا العليا هذه الرقابة بموجب نص دستوري⁽¹⁾ ، وبأسلوب الدعوى الأصلية التي يباشرها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة ، واستمر هذا الإختصاص معقوداً لها حتى في ظل أحكام الإعلان الدستوري عقب قيام الثورة عام 1969 م وإن كان ذلك خارج التحصين الدستوري الوارد بالإعلان الدستوري⁽²⁾ غير أن هذا الأمر اختلف بصدور إعلان قيام سلطة الشعب عام 1977 م والأخذ بنظام وحدة السلطة (السلطة للشعب ولا سلطة لسواء) مما ترتب على ذلك سريان الإعتقاد بأن هناك تعارض بين الفلسفة السياسية القائمة بموجب الإعلان وبين اختصاص المحكمة العليا بالرقابة على دستورية القوانين التي تصدر عن صاحب السلطة (المؤتمرات الشعبية الأساسية) ، ونجم عن كل ذلك صدور القانون رقم 6 لسنة 1982 والذي سلب المشرع بموجبه إختصاص الرقابة على دستورية القوانين من المحكمة العليا ، وقد تولد على هذا وجود فراغ تشريعي قضائي بشأن هذه المسألة الخطيرة على حقوق المواطن وحرياته .

⁽¹⁾ المادة 153 من قانون عام 1951م ، وأحكام المواد (14، 15، 16) من قانون تأسيس المحكمة العليا .

⁽²⁾ لبيان أوضح وأعم أنظر د. عبد السلام علي المزروغي ، القضاء الشعبي ، مطبعة الدار الجماهيرية للنشر 1991 م ص 334 .

وإزاء مأسف عن الواقع العملي القضائي المتاثر والمنسجم مع الآراء الفقهية المنادية بالأخذ برقابة صحة التشريع لغياب النص آخر المشرع حسم الأمر فأصدر القانون رقم 17 لسنة 1423 م والذي أعاد بموجبه للمحكمة العليا الإختصاص برقابة دستورية القوانين⁽¹⁾:

لعلنا بهذا السرد التاريخي المقتضب مهدنا للقارئ الكريم الفكرية الأساسية، والغاية المتواخدة من إثارة موضوع الرقابة على دستورية القوانين من خلال محكمتنا العليا ومداها (سابقاً وحالياً)، وتتجدر بنا الإشارة إلى أنه كان للعقبة موقفاً صريحاً خلال الفترة التي غاب فيها النص على إختصاص القضاء بهذه الرقابة⁽²⁾ ، على أن الأمر لم يكن كذلك بعد عودة الإختصاص حيث لم تُبحث هذه المسألة أو يتتناولها المختصين بالتعليق أو البيان – فيما نعلم على الأقل – وتعني بذلك الخوض في مدى رقابة المحكمة العليا على دستورية القوانين حالياً بعد صدور القانون رقم (17/1423م) ، وبمعنى آخر هل الرقابة القضائية المنوطة بالمحكمة العليا تعد رقابة إلغاء كما هو الحال في السابق أم أنها رقابة إمتاع على الرغم من أن إتصالها بالدعوى الدستورية مقرر بدعوى أصلية؟.

مملاشك فيه أن مقتضيات بحث هذه الجزئيات تفرض التطرق ولو بشكل مبسط لبعض عموميات الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، مما يدعونا لبيان الأسس العامة للرقابة على الدستورية (مطلوب أول) ، ثم نلجم بعدها لرقابة المحكمة العليا بموجب النص وللوضع عند غيابه (مطلوب ثانٍ) ، على أن نتناول الوضع الراهن بعد عودة الإختصاص ، وما نراه من آفاق لهذه الرقابة (مطلوب ثالث) .

(1) القانون رقم 17 لسنة 1423 م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 1982م (الجريدة الرسمية س 32 ع 6 ص 140).

(2) سنأتي على ذكر هذه الآراء في موضعها .

المطلب الأول

الأسس العامة للرقابة القضائية على دستورية القوانين

مفاد هذه الرقابة أن تكون لأحكام الدستور مرتبة السمو بالنسبة لأحكام القوانين الأدنى مرتبة عملاً بقاعدة أو مبدأ تدرج القواعد القانونية ، وبحيث يقوم النظام القانوني في الدولة على أساس خضوع القاعدة القانونية الأدنى لقاعدة أعلى منها ، وبما يجعل لأحكام الدستور الصدارة على قمة الهرم القانوني ، ثم يليها في المرتبة التشريع العادي ، فالتشريع الفرعى .. وهكذا .

وفي مجال هذه الرقابة فإن الدول المعاصرة لم تسلك مسلكاً واحداً بشأنها فمنها من نهج أسلوب الرقابة (السابقة) ومنها من آثر نهج الرقابة القضائية (اللاحقة)^(١) ، وفي هذه الأخيرة نجدها قد اختلفت في مدى هذه الرقابة اللاحقة ، وفي وسائل وكيفية ممارستها وفي الجهة القضائية المختصة .

أولاً / جوهر ومضمون الرقابة القضائية :

يكمن مضمون هذا النوع من الرقابة على دستورية القوانين في وجود هيئة قضائية معينة مهمتها مراقبة مدى مطابقة ما يصدر عن السلطة التشريعية مع أحكام الدستور ، ومن ثم إما أن تكتفي بعدم دستورية النص المعروض عليها ، أو بأن تقرر صحته وإنقاذه مع أحكام الدستور ، وبحسب نوع هذه الرقابة ومداها فإن آثر الحكم يختلف فإذا كانت تمارس الهيئة رقابة إلغاء فإن عدم الدستورية يترتب عليه إلغاء النص المخالف ، بينما لا يتعذر حكمها بعدم الدستورية حدود إهمال تطبيق النص المخالف إذا كانت لا تمارس إلا رقابة إمتياز.

(١) لمزيد من الإيضاح لهذه الفلسفة في الرقابة على الدستورية انظر د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة ، دار الفكر العربي ط 1961 م ص ، ود. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، منشأة المعارف جزء 1974.1 ، د. رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط الثالثة ، دار النهضة العربية القاهرة 1983 م ، د. إسماعيل مربزة ، القانون الدستوري ، منشورات جامعة قاريوس ، دار صادر بيروت 1969 ص 380 وما بعدها .

ويمكن القول بأن جوهر هذه الرقابة يتمثل في أنها تعد من أهم مستلزمات قيام دولة القانون إذ لا يكفي مجرد الإعلان عن حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية والإقرار بقيمتها القانونية مالم تعرف الدساتير والوثائق بوجود هيئات قضائية تتولى تصحيح الإنحراف ورد الإعتداء الذي قد يقع على هذه الحقوق والحريات⁽¹⁾.

وفي تأييد ومعارضة هذه الرقابة القضائية ثار الجدل واحتدم النقاش طويلاً بين الفقه الدستوري⁽²⁾ فقد انصبت وجهة النظر المعارضه لهذه الرقابة على أنها تعطل عمل الديمقراطية ، وبأنها تعد عديمة الجدوى في حماية الحريات ، كما أنها وفي مجملها تشكل مخالفة لمبدأ سيادة الأمة ، وفيها تعارض بين مع مبدأ الفصل بين السلطات ، وأيا كان شأن هذه الإنقادات التي وجّهت للرقابة القضائية على دستورية القوانين فإن الدول المعاصرة وعلى مختلف مناهجها السياسية أقرت هذه الرقابة من منطلق أنها أصبحت أمراً لازماً ، حيث لم يعد للمذهب السياسي السائد في أي دولة ما يحد من مبدأ تدخلها في شتي مناحي الحياة الاجتماعية والإقتصادية ، وبمعنى آخر لم يعد مفهوم الدولة المعاصرة (الخدمة) كما كان مفهوم الدولة التقليدية (الحارسة) والذي استتبع بالضرورة وعبر الفلسفات الحديثة أن وجد طوفان من القوانين ، وسيل من التشريعات المتلاحقة بحيث أصبح لا مناص من إقرار هذه الرقابة القضائية لدى مختلف النظم المعاصرة لاعتبارها الضمانة الفعالة لنفاذ الدستور ، ولأنها في الوقت ذاته تمثل ضمانة كبرى ، وهي الجزاء الملائم على مخالفة التشريع العادي لأحكام الدستور وإنحراف في إستعمال السلطة التشريعية ، وبشكل أعم وأهم تعد هذه الرقابة الضمانة الأساسية

(1) انظر في هذا المعنى دكتور رمزي الشاعر ، المرجع السابق ص 454 .

(2) في هذه الآراء وحجج ومبررات الفريقين المؤيد والمعارض انظر د. محسن خليل ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية 1975 ص 608 ، ود. محمد كامل ليلة ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1971 ص 176 ، د. إسماعيل مرزا ، المرجع السابق بعد ص 378 ، د. عبد الحميد متولي ، المرجع السابق ، ص 202 ، د. عبد المنعم محفوظ ، القضاء الدستوري في مصر ، الطبعة الأولى ، 1991 م ص 23 وما بعدها

الأكثر فعالية وأهمية للحريات العامة التي قررت في صلب الوثيقة الدستورية أو في ديباجتها^(١).

ثانياً: أساليب إعمال الرقابة القضائية :

اختلفت النظم القانونية عند أخذها بهذا النوع من الرقابة على الدستورية، فمنها من أخذ بأسلوب الدعوى الأصلية ، بينما سلكت أخرى أسلوب الرقابة بطريق الدفع .

1. أسلوب الرقابة القضائية بدعوى أصلية :

تُمارس هذه الرقابة بوسيلة الدعوى الأصلية (المبدأة) للطعن في عدم دستورية قانون معين ، ويطلق على هذا الأسلوب (الهجومي) لأن الدعوى هنا توجه لمهاجمة ومواجهة القانون المخالف لأحكام الدستور ، إذ لصاحب المصلحة الحق في مهاجمته بمجرد صدوره إذا كانت له مصلحة حاله و مباشرة في ذلك ، أي لا يفترض إنتظاره إلى حين تطبيق القانون ، كما يقتضي هذا الأسلوب أن ترفع الدعوى إلى جهة قضائية مختصة ، غير أنه ولخطورة هذا الأسلوب حيث غالباً ما تصل الرقابة في مداها إلى حد إلغاء القانون المخالف فإنه لم يلقى هذا النوع من الرقابة إقبالاً ، ولم يظفر إلا بنطاق محدود^(٢). ومن التطبيقات العملية لهذا النوع من الرقابة نجدها قد جاءت على أنماط مختلفة خاصة من حيث صاحب الحق في مباشرة الدعوى الدستورية ، ومن حيث ما يتربّط على الحكم بعدم الدستورية من آثار قانونية ، فقد تكون الدعوى من إختصاص هيئة أو هيئات معينة يحددها القانون بحيث لا يختص ب مباشرتها سواها ، كما هو الحال في النظام اليوغسلافي (سابقاً) ، وفي النظام التركي^(٣). وقد يثبت هذا الحق للأفراد وإن كان يتم

(١) د. رمزي الشاعر ، المرجع السابق ص 454 وما يليها.

(٢) د. إسماعيل مرزة ، المرجع السابق ص 397 .

(٣) نهج هذا الأسلوب أيضاً الدستور اليوغسلافي (سابقاً) الصادر عام 1974م حيث يقتصر حق تحريك الدعوى الدستورية على عدد من الهيئات المحددة ، لمزيد البيان عن هذه الهيئات ودور كل منها ، انظر ذلك لدى الدكتور رمزي الشاعر ، المرجع السابق ص 487 ، أما الدستور التركي فإنه قد جمع بين الحق لعدد من الهيئات إلى جانب الأفراد لرفع

بطرificتين (أولهما) : يكون بطريق غير مباشر حيث الطعن أمام المحكمة المختصة بالدستورية مرتبطاً بموضوع النزاع المعروض على محكمة الموضوع في دعوى عادلة ، وهنا ترفع الدعوة الدستورية (بواسطة القاضي) إذ لا يحق للأفراد وبطريق مباشر رفع الدعوى⁽¹⁾ ، و (ثانيهما) : أن يعطي هذا الحق للأفراد لممارسته — بدون وساطة — ولاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية مباشرة أمام المحكمة المختصة ، وقد أخذ بهذا الأسلوب الأخير عدد من الدساتير (سويسرا ، إسبانيا⁽²⁾) وجانب من الدول العربية ذكر منها (ليبيا ، السودان) .

2. أسلوب الرقابة القضائية بطرق الدفع بعدم الدستورية :

يختلف هذا الأسلوب عن سابقه (الدعوى الأصلية) ومن ثم فهو لا يُعد وسيلة هجومية بل يطلق عليه الوسيلة الدفاعية ، وتكون هذه الرقابة عن طريق إشارة دفع أمام المحكمة العادلة بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه على النزاع المعروض أمامها ، وفي هذه الحالة إما أن يتصدى القاضي من تلقاء نفسه للبحث في مدى دستورية القانون فإذا ما تبين له ترجم مخالفته القانون للدستور فليس أمامه — وإزاء وجود محكمة دستورية مختصة⁽³⁾ إلا أن يوقف السير في الدعوى ويطلب من صاحب الشأن إتخاذ مأيلزم من إجراءات الطعن أمام الهيئة المختصة

الدعوى الدستورية عن طريق الدفع أمام المحاكم ، تفصيلاً لذلك انظر د. عبد المنعم محفوظ ، القضاء الدستوري في مصر ، طبعة 1991 م ص 28 .

⁽¹⁾ مفاد هذا الأسلوب أنه مرتبط بوجود دفع أمام قاضي الموضوع بعدم دستورية القانون ، فإذا رأى جدية ذلك وبأن الفصل في الدعوى المنظورة أمامه يستلزم الفصل في الدفع بعدم الدستورية فإنه يحيل الأمر للمحكمة المختصة للنظر في مدى الدستورية .

⁽²⁾ لتفصيل أكثر انظر د. عبد المنعم محفوظ ، المرجع السابق ص 34 .

⁽³⁾ في حالة الأخذ بالرقابة القضائية عن طريق الدفع فإن القاضي المدفوع أمامه بعدم الدستورية عليه فحص هذا الدفع من حيث مدى موافقته للدستور من عدمه ، فإن رأى جدية الدفع ليس أمامه سوى إحالة أوراق الدعوى على المحكمة المختصة مع بيان وجهة نظره من حيث أوجه المخالفة .

بالرقابة الدستورية أياً كانت تسميتها ، أو أن يحيل الداعي إلى المحكمة الدستورية للنظر في مدى دستورية النص المطعون فيه^(١).

بعد أن وقنا في عجالة على جوهر ومضمون الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، ورأينا أنواعها وأساليبها المختلفة وفقاً للأسس العامة لهذه الرقابة نمضي للحديث عن الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ليبيا التي مارستها محكمتنا العليا بموجب النص ، وأنباء سلبتها هذا الإختصاص ، ومدى الرقابة التي تمارسها حالياً بعد إعادة هذا الإختصاص إليها .

المطلب الثاني

المحكمة العليا والرقابة علي دستورية القوانين

أشرنا فيما سبق إلى أن المحكمة العليا مارست الرقابة على دستورية القوانين وفقاً لأحكام الدستور وقانون تأسيسها ، واستمرت في ممارسة هذا الإختصاص عقب قيام الثورة في ظل أحكام الإعلان الدستوري بأسلوب الدعوى الأصلية ، وقد قررت في عدد من أحكامها أحدها برقة الإلغاء التي يتربّط عليها اعتبار النص المخالف لأحكام الدستور لاغياً ، كما أشرنا أيضاً إلى أن المشرع سلب منها هذا الإختصاص عام 1982م ، وإلي أن القضاء وإزاء غياب النص مارس رقابة صحة التشريع عن طريقة رقابة الامتياز التي نادى الفقه بتطبيقاتها ، واستمر الحال كذلك حتى عام 1994م عندما أصدر المشرع القانون رقم (17/1423) ليعود للمحكمة العليا الإختصاص بالرقابة الدستورية إلا أن هذا

(١) في ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا في مصر: " يؤدي نص المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا أن المشرع لم يجز الدعوى الأصلية للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية ، وإنما اشترط قيام دعوى موضوعية أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي ، وأن يكون هناك نص قانوني أو لائحة ترى محكمة موضوع أنه لازم في الفصل في النزاع الموضوعي المعروض عليها. ويتراءى لها عدم دستوريته ، أو يدفع أحد الخصوم بعدم دستوريته ..."

الطعن الدستوري رقم 47 لسنة 7 ق ، المكتب الفني س 4 ص 72 ، بتاريخ 1988.2.6 م .

الاختصاص لايزال حتى كتابة هذه السطور دون تطبيق فعلي⁽¹⁾ حيث لم تمارس المحكمة العليا الرقابة على دستورية القوانين بشكل عملي ، وهذا ما يثير العديد من التساؤلات القانونية .

أولاً : رقابة المحكمة العليا على دستورية القوانين في ظل أحكام دستور عام 1951م ، والإعلان الدستوري لعام 69م :

مارست محكمتنا العليا هذه الرقابة عملاً بنص المادة (16) من قانون تأسيسها الصادر عام 1953م والتي تقرر : "يجوز لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة الطعن أمام المحكمة العليا في أي تشريع أو إجراء أو عمل يكون مخالفًا للدستور" والذي بموجبه كانت الرقابة بدعوى أصلية يرفعها صاحب الشأن ، أي أنها دعوى مبنية من صاحب المصلحة بهاجم بها القانون المخالف للدستور دون وساطة من المحاكم العادلة ، وهذا الحق يملكه أي فرد أو هيئة أي أنه لم يكن مقصوراً على جهة أو جهات معينة بذاتها، وقد توسيع المحكمة العليا من خلال ما أصدرته من أحكام في مفهوم المصلحة ، حيث لم تشرط لقبول الدعوى الدستورية أمامها أن تكون المصلحة حالة بل قررت بأنه يكفي أن تكون محتملة ولو تحققت هذه المصلحة الحالة أو المحتملة يوم رفع الدعوى⁽²⁾ ، وقد استمر اختصاصها هذا قائمًا حتى عقب إلغاء الدستور بموجب أحكام الإعلان الدستوري الصادر في 11.12.1969م⁽³⁾ ، وإن كانت هذه

(1) وليس أول من ذلك عدم قيام الجمعية للعومية للمحكمة العليا إلى الآن بإصدار اللائحة الداخلية للمحكمة والتي نص المشرع في الفقرة (3) من المادة (51) من القانون رقم 6/1982 بعد تعديله بالقانون رقم 17/1423م على أن تتضمن تلك اللائحة بوجه خاص بيان القواعد والأجراءات المتعلقة برفع الطعون الدستورية ونظرها وتحديد المصروفات والرسوم القضائية على الطعون والطلبات التي تقدم إليها .

(2) حكم محكمتنا العليا بتاريخ 28.11.1956 في قضية الطعن رقم 3 لسنة 2 ق .

(3) في هذه المسألة ذهب فقه القانون العام إلى اتجاهين ، أحدهما يرى أن التحصين الوارد بنص المادة (18) من الإعلان الدستوري لا يشمل كافة ما يتزده مجلس قيادة الثورة ، وأن النص بالมาدة (34) من الإعلان لم يبلغ بختصاص المحكمة ، بينماذهب جانب آخر إلى القول بأن الرقابة الدستورية أصبحت ملغاة ، وبأن أثر المادة (34) من الإعلان يعني من الناحية القانونية إلغاء حكم المادة (16) من قانون المحكمة العليا فيما يتعلق بالرقابة الدستورية ،

الرقابة مارستها المحكمة بشكل منقوص بحكم ماورد من تحصين للأعمال والإجراءات والتصيرات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة عملاً بنص المادة (18) من الإعلان الدستوري ، بما يعني ووفقاً لهذا النص الدستوري استمرت الرقابة من قبل المحكمة العليا خارج نطاق التحصين .

أما من حيث مدى هذه الرقابة، أي ما يترتب على الحكم بمخالفة قانون معين لأحكام الدستور ، وبمعنى آخر هل مارست المحكمة العليا بأسلوب الدعوى الأصلية رقابة إلغاء أم رقابة إمتياز ؟

ففي هذه المسألة كانت هناك إتجاهات وإختلافات فقهية متباينة ، على أنها وإن كانت آراء شخصية فأنها لم تخرج عن إعمال قواعد التفسير القانوني وضمن المبادئ الدستورية المستقرة والمتعارف عليها ، فيما ذهب رأي إلى أن رقابة المحكمة العليا بشأن رقابة دستورية القوانين – في تلك الفترة – ليست برقابة إلغاء، وإنما هي رقابة إمتياز مؤيداً وجهاً نظره هذه بأن المشرع لم يذهب في قانون المحكمة العليا إلى خلافه ، وأن المحكمة العليا ذاتها وطيلة خمسة عشر عاماً من عمرها ما إدعت هذه السلطة لنفسها⁽¹⁾ ، فإن رأي أو جانب فقهي آخر ذهب إلى أن رقبتها تصل حد إلغاء القانون معتمداً في هذا على الظروف التاريخية وقت صدور القانون وشكل النظام الإتحادي في ليبيا ، والأحد بأسلوب الإلتجاء إلى المحكمة بدعوى أصلية يقطع بأن إرادة المشرع إنصرفت إلى منح المحكمة سلطة الإلغاء⁽²⁾ ، علي أن محكمتنا العليا آنذاك قد انتصرت لهذا الإتجاه الأخير وحسمت المسألة بقولها : "... ومانقرره المحكمة من عدم دستورية النص المثار لانتأثر به القوانين التي أقرها المجلس النيابي الذي جرى انتخابه في ظل ذلك القانون عملاً بقاعدة الوجود الفعلي للقوانين ، اللهم القوانين التي تتعارض مع

ولمن أراد المزيد وتفصيل أكثر لهذه الآراء الرجوع إلى مؤلف أستاذنا الدكتور عبد الرضا حسين الطعان ، التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة ، الجزء الثاني ص 363 ، 147 ، 363 ، وأيضاً الدكتور خالد عريم ، القانون الإداري الليبي ، الجزء الثاني ص 73 وما بعدها .

(1) في هذا الإتجاه الدكتور إسماعيل مرزة ، المرجع السابق ص 568 .

(2) هذا مايراه الدكتور خالد عبد العزيز عريم ، القانون الإداري الليبي ، الجزء الثاني 1971 م دار صادر بيروت لبنان ، ص 41 ومايليه .

نصوص بيانات مجلس قيادة الثورة ... " حيث قضت المحكمة ببطلان نص المادة (40) من المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1964 م لعدم دستوريته واعتبرت النص لاغياً^(١).

وما يمكن أن نخلص إليه في هذه المرحلة أن الرقابة على دستورية القوانين كانت من اختصاص المحكمة العليا ، وتمارس عن طريق الدعوى الأصلية حق لجميع الأفراد ، وبأن أثر الحكم بعدم الدستورية يترتب عليه اعتبار النص المخالف لاغياً ، أي أن الرقابة كانت رقابة إلغاء .

ثانياً: الرقابة القضائية في ظل غياب النص على إختصاص المحكمة العليا بالرقابة على دستورية القوانين :

بإعلان قيام سلطة الشعب عام 1977 م والأخذ بالنظام الجماهيري المعتمد على مبدأ وحدة السلطة حيث أصبح التشريع ينبع من الشعب بكتمه ، عن طريق المؤتمرات الشعبية الأساسية ، وفقاً لشريعة مقدسة ثابتة غير قابلة لأي تعديل أو تبديل (الدين أو العرف) ، و ما ترتب على ذلك من قول بأن فكرة وجود الدستور مستبعدة أمام شريعة المجتمع (القرآن الكريم) ظهرت آراء منادية ومنددة بوجود الرقابة القضائية على دستورية القوانين^(٢) ، ورغم تصدي بعض الآراء لهذه النظرة إلا أن المشرع قد تأثر بها كثيراً إلى حد إصداره القانون رقم (6) لسنة 1982 م الذي أعاد بموجبه تنظيم المحكمة العليا مستبعداً النص على إختصاصها بالرقابة الدستورية .

(١) انظر حيثيات الحكم الصادر في الطعن الدستوري رقم 1/12 ق ب تاريخ 11.1.1970 م مجلة المحكمة العليا ، السنة 6 ، الأعداد 3,2,1 ص 46.

(٢) انظر في ذلك رأي الدكتور ثروت أنيس الأسيوطى بمقالة له عن هذا الموضوع منشوره بكتاب مفاهيم قانونية جديدة ، منشورات جامعة قاريوسون - كلية القانون ص 28 ، حيث يقول : "... المحكمة تنظر في أي تشريع أو إجراء أو عمل يكون مخالفًا لإعلان قيام سلطة الشعب كيف ذلك ، مثلًا تشريع صدر عن المؤتمرات الشعبية يقول أن المنزل للمرأة تأتي المحكمة العليا وتقول : لا ، هذا مخالف ... هل هذا الكلام معقول ؟ هذا الحكم الصادر عن المحكمة هو الذي يخالف إعلان قيام سلطة الشعب ..." ومن هذا ينتهي إلى حد القول بأنه لا سلطة للمحكمة العليا .

ولقد ستحت الفرصة لمحكتنا العليا أن تقول كلمتها في مسألة سكوت المشرع بعد أن سلب منها هذا الإختصاص ، وكان ذلك بمثابة الدفع أمامها بعدم دستورية نص المادة (40) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979م تأسيساً على مخالفته مبدأ (الجريمة ولاعقوبة إلا بنص) ، إلا أن المحكمة العليا قد آثرت الطريق الأسهل ، وحجبت نفسها عن بحث مدى إمكانيةأخذها برقة صحة التشريع، على الأقل بطريق الامتناع والتي هي من صميم عمل المحاكم والوظيفة القضائية ، حيث أصدرت الجمعية العمومية للمحكمة قرارها في 82.10.30 م القاضي بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ⁽¹⁾ ، وهكذا تركت المحكمة العليا المواطن عرضة لأي قانون قد يتسم بعيب عدم الدستورية دون قاضي يقرر ذلك مما يعصف بأهم ضمانه وهي حق التقاضي المكفول للكافة ، ، متغاضية عما سبق وأن أرسنته من مبادئ بحكمها التاريخي الصادر عام 1970 م ⁽²⁾ .

غير أن الفقه كان له شأن آخر حيال هذه المسألة ، فقد انبرى جانب منه إلى نقد هذا القضاء والمناداة بالأخذ برقة صحة التشريع والإمتناع عن تطبيق النص المخالف لنص أعلى منه وفقاً لقاعدة تدرج القواعد القانونية والتي يملكون القاضي بحكم وظيفته القضائية لا على أساس الإختصاص بالرقابة على دستورية القوانين ⁽³⁾ .

(1) الطعن الجنائي رقم 3-28 من جلسة 82.10.30 م مجلة المحكمة العليا س 9 عدد 2 :

(2) حيث نجدها تقرر بأن اللجوء إلى القضاء حق أصيل للأفراد للدفاع عن حقوقهم من أي مساس بهم " إن إغلاق باب التقاضي دون أي مواطن مخالف لكل دساتير العالم في نصوصها المكتوبة وغير المكتوبة في مفهومها وفي روحها ، على أنه إذا خلا أي دستور مكتوب من النص صراحة على حق كل مواطن في الاتتجاه إلى قضاء يومن له كافة حقوق الدفاع ، فإن هذه القاعدة مستمددة من أوامر العلي القدير ومن الحقوق الطبيعية للإنسان منذ أن خلق " الطعن الدستوري رقم 1 لسنة 14 ق ، مجلة المحكمة العليا ، السنة الرابعة ، العدد الأول ، ص 9 .

(3) للوقوف على تلك الآراء القيمة انظر البحثين المنشورين للأستاذ الدكتور . الكوني على أعبيدة (رقابة صحة التشريع في ليبيا) مجلة المحامي ، العدد 13 س 4 ص 41 (صلاحية القضاء في التصدي لدستورية القوانين ..) مجلة المحامي العدد 24 س 6 ص

ولاغر أن يكون لتلك الآراء ذات التأصيل والتخرير القانوني للموضوع من أثر مباشر على مسلك المحكمة العليا في هذا الصدد ، حيث نجدها تفاعلت معه ووجدت فيه المخرج المناسب للمأزق الذي وضعت فيه نفسها بعد حكمها الألف ذكره ، ولتؤكد لبقية المحاكم الأدنى بأن عليها واجب الالتزام بالمبادئ الجوهرية الكفيلة باحترام حق المواطن في اللجوء للمحاكم طلباً للحماية من تطبيق أي قانون يراه مخالفًا للمبادئ القانونية العامة بقولها : "... للتشريع في الدولة درجات ثلاثة يمثل التشريع الأساسي فيها المقام الأول ويتلوي في المرتبة التشريع العادي أو الرئيسي وهو ما يعرف بالقانون ، ثم يأتي التشريع الفرعى وهو ما يسمى باللوائح من تنفيذية وتنظيمية ولوائح ضبط في المرتبة الأدنى وأن هذا التدرج في التشريعات يقتضي خضوع الأدنى منها للأعلى ، ذلك أن كل تشريع يستمد قوته من مطابقته لقواعد التشريع الذي يعلوه فإن صدر مخالفًا لأحكامه عدّ ما ورد به من مخالفة لاغيًا ، فالتشريع العادي – القانون – يجب ألا يعارض التشريع الأساسي " ^(١) .

ولتؤكد على نهجها هذا وترسخه تقرر بالطعن المدني رقم 3 / 36 ق الصادر بجلسة 1990.12.2 م "... إن المشرع وإن نزع من المحكمة العليا اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين بالقانون رقم 6 لسنة 1982 م إلا أنه لم يمنع القاضي من النظر في الدفع بعدم صحة تشريع معين في الدعوى الماثلة أمامه إذا تعارض مع تشريع آخر إنطلاقاً من وظيفته الأصلية في تفسير القانون وليس له في هذه الحالة أن يوقف النظر في الدعوى إنتظاراً لتشريع ثالث يزيل التعارض بينهما ، لأن وقف الدعوى في مثل هذه الحالة يُعد امتيازاً عن الفصل فيها ، وهو ما يحرمه المشرع على القاضي .. " ^(٢) .

وهذا الإتجاه كان على المحكمة العليا السير فيه بداية ومنذ نزع الاختصاص بالرقابة على الدستورية منها ، إذ وإن كانت لا تملك هذه الرقابة فإن لها بلا شك رقابة صحة التشريع المقررة للمحاكم عامة على أساس أن مهمة

⁽¹⁾ الطعن الجنائي رقم 45 / 31 ق ، مجلة المحكمة العليا العددان (2,1) س 4 ص 198 .

⁽²⁾ الطعن المدني رقم 3 / 36 ق ، مجلة المحكمة العليا العددان (2,1) س 25 .

القاضي إزالة التعارض وإعمال أحكام التشريع الأعلى مرتبة ، أي ممارسة رقابة الإمتياز وعدم تطبيق التشريع الذي يتراءى له بأنه مخالفًا لتشريع أعلى منه^(١) .

عل أن هذا الإتجاه من محكمتنا العليا وإن جاء متأخرًا وبعد مضي سنوات عديدة من صدور قانون سالب لاختصاصها في عام 1982م ، إلا أننا لانملك إلا أن نشيد ب موقفها هذا والذي نلمس فيه مدى تفاعلاها مع الآراء والإتجهادات الفقهية فيما عرض من مشاكل أو عوارض قانونية معينة ، والذي إن دل على شئ من ناحية أخرى فإنما يدل على أن محكمتنا العليا ما كانت يوماً بمعزل عن مشاكل الحياة الاجتماعية ، بل دائمًا لها الدور المؤثر والمتأثر.

المطلب الثالث

أثر المراقبة على دستورية القوانين بعد عودة الاختصاص للمحكمة العليا عام 1423م

بصدور إعلان قيام سلطة الشعب في مارس 1977م ، واحتواه على تأكيد علي أن القرآن الكريم شريعة المجتمع ، وبأن السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية أصبحت الديمقراطية المباشرة ومن خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية هي صاحبة السلطة بأنواعها ومنها إصدار التشريعات ، وفي عام 1988 فصدرت الوثيقة الخضراء الكبيرة التي كرست من جديد حقوق الإنسان وحرياته التي جاءت بها شريعتنا الإسلامية السمحاء ، ولعل أهمها ذلك النص علي أن (أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بما ورد في هذه الوثيقة ولا يجيزون الخروج عليها ، ويجرمون كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق

(١) إزاء خلو دساتير مصر المتعلقة على النص على حق المحاكم في رقابة الدستورية ونعني دساتير 1923، 1930، 1964م لأن القضاء قرر هذه الرقابة ، وقد كان أول حكم في ذلك صادر عن محكمة القاهرة الأهلية الابتدائية في مايو 1941م وإن كان قد ألغى من قبل محكمة الاستئناف ولم تفصل محكمة النقض برأيها غير أن القضاء الإداري وعقب إنشاء مجلس الدولة كان له رأي آخر حيث قرر في أحد أحكامه حق المحاكم في بحث دستورية القوانين . انظر في ذلك د. كريم يوسف أحمد . الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة . دار المعارف الإسكندرية 1987م ص 425 .

التي تضمنتها ، وكل فرد الحق في الجوء إلى القضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحرياته الواردة فيها ، ولم يقف الحال عندما ورد بهذه الوثيقة الخضراء بل كان لصدور قانون تعزيز الحرية رقم (20 / 91م)⁽¹⁾ التأكيد على جملة المبادئ ذات الصلة بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية ، ومن خلال هذا التشريع الملزم للقضاء والكافحة لصراحة النص بأن أحکامه أساسية لا يجوز أن يصدر ما يخالفها ، ويُعد كل ما يتعارض معها .

وبذلك أرست الوثيقة الخضراء الكبرى المبادئ العامة لحقوق المواطن وحرياته الأساسية ، ثم جاء قانون تعزيز الحرية بجملة من المبادئ والأحكام العامة المكرسة لما جاء بالإعلان والوثيقة وليقرب بأن أحکامه أساسية أي أنه قانون أساسي ، ولتكون من ثم في مرتبة أعلى من كافة التشريعات والقوانين الأخرى ، وقد أكد المشرع ذلك بإصداره للقانون رقم 5 لسنة 1991م بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

ولما كانت الإعلانات و الوثائق الصادرة عن السلطة التأسيسية تعد بمثابة الدستور⁽²⁾ ، وكان قانون تعزيز الحرية بتصريح النص قانون أساسي كان لزاماً على المشرع إعادة الإختصاص بالرقابة علي دستورية القوانين للمحكمة العليا حرصاً منه علي سلامة التطبيق العملي لتلك المبادئ و الأحكام ، واقتناعاً منه بأهمية وضرورة هذه الرقابة ، وكان ذلك بالقانون رقم 17 لسنة 1423م ، غير أن ما يلاحظ أن المشرع سلك ذات النهج السابق عندما سكت عن تحديد مدى اثر الحكم بعدم دستورية قانون معين ، أي معنى هل الرقابة القضائية التي أسندتها للمحكمة العليا على دستورية القوانين هي (رقابة إلغاء) أم (رقابة إمتياز) ؟ .

(1) الجريدة الرسمية العدد 22 السنة 39 ق بتاريخ 1991.11.9 م

(2) انظر د. وجدي ثابت ، دستورية حقوق الإنسان ، مطبعة خطاب القاهرة 1993م ص 71 ، وأيضاً رسالتنا للماجستير بعنوان (حق التقاضي وسلطة الدولة في تنظيمه) ص 117 وما يليها . وفي ماهية المبادئ الدستورية العليا انظر د. محمد ماهر أبو العينين ، الإنحراف التشريعي والرقابة على دستوريته ، دار النهضة العربية القاهرة 1987م ص 423 وما بعدها ، وفي القيمة القانونية للوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان انظر د. عبد السلام علي المزوغي ، مرجع سابق ذكره ص 367 .

لا شك أن إبداء وجهة النظر ، أو الإجابة على مثل هذا التساؤل المتعلق بمسألة ذات خصوصية بالغة الأهمية من الناحية القانونية لما يترتب عليها من آثار لا يُعد من الأمور الهينة أو اليسيرة ، علي أنه وإن كان لنا أن ندلي برأينا فليس أمامنا إلا المحاولة .

لو رجعنا إلى تلك الآراء الفقهية التي تصدت للإجابة على ذلك عندما كانت محكمتنا العليا تمارس هذه الرقابة بموجب أحکام دستور عام 1951م ، وقانون تأسيسها الصادر عام 1953م ، لوجدنا أن الرأي القائل بأن رقابة المحكمة العليا تصل في مداها وأثرها إلى أنها رقابة إلغاء ، يعتمد وبشكل أساسي في تدعيم وجهة نظره هذه على الظروف التاريخية وقت صدور القانون ، وشكل الدولة الاتحادي (تعدد السلطات) وعلى أن إقرار المشرع بأخذة أسلوب الدعوى الأصلية يعني أن إرادته قد انصرفت إلى منح المحكمة العليا سلطة الإلغاء ليضمن استقلالها عن السلطة التشريعية ول يجعل من المبادئ التي تقررها ملزمة لجميع السلطات بما فيها السلطة التشريعية⁽¹⁾ .

علي أنه وإن كانت وجهة النظر هذه صالحة أو مبررة في ذلك التاريخ فإنه من المتذر من الناحية القانونية الإعتماد عليها حالياً في ظل النظام الجماهيري القائم على مبدأ وحدة السلطة كما لا يستقيم الإمر من ناحية أخرى الإعتماد على ما سبق وأن قررته المحكمة العليا في هذا الشأن⁽²⁾ ، إذ في القول بخلاف ذلك تنصيب للمحكمة العليا سلطة موازية في الجماهيرية للمؤتمرات الشعبية الأساسية، وهو ما يعد إفراط للنظريّة و الفلسفـة التي يقوم عليها النظام الجماهيري ، وتعارضـ تمامـ مع ما جاء باعلان قيام سلطة الشعب⁽³⁾ .

هذا كما أنه يمكن الرد على القول بأن المشرع عندما جعل الإختصاص بالرقابة على الدستورية منوط بالمحكمة العليا دون سواها و بدعوى أصلية قطع

(1) رأي الدكتور خالد عريم سبق الإشارة إليه .

(2) ونعني ماسبق وأن قررتـ بـ حـكمـهاـ فيـ الطـعنـ الدـسـتوـرـيـ رقمـ 1ـ /ـ 12ـ قـ بـ تـارـيخـ 1970.1.11ـ مـ مجلـةـ المحـكـمةـ العـلـيـاـ ،ـ السـنـةـ 6ـ ،ـ الأـعـدـادـ 1.2.3ـ صـ 46ـ .

(3) لا شك أن الحكم بإنـجـاعـ النـصـ المـخـالـفـ لـ الدـسـتوـرـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ قـانـونـ آخرـ يـلـغـيـ القـانـونـ المـخـالـفـ وـ هـوـ مـاـ لـ تـمـلـكـهـ الـمـحـكـمةـ العـلـيـاـ فـهـيـ لـيـسـ بـ سـلـطـةـ شـرـيعـةـ .

بأنه قد منحها سلطة إلغاء القانون ، بأن النظام الدستوري (السويسري) على الرغم من إقراره لرقابة الدستورية على القوانين ، وإناطة هذا الاختصاص بالمحكمة الاتحادية دون غيرها ، فإنه يقرر بأن أثر حكمها في هذا الشأن لا يتعدي الإمتاع عن تطبيق القانون المخالف ، و ذلك بنص الفقرة الثالثة من المادة (113) من الدستور الصادر في 1977.5.29 ف (تختص المحكمة الاتحادية وحدها - بناء على طلب ذوي الشأن - ببحث دستورية القوانين و تمنع عن تطبيق المخالف منها للدستور الاتحادي و دساتير الولايات المختلفة)⁽¹⁾.

وإزاء غياب النص على أثر الحكم بعدم الدستورية كما فعلت بعض الدول⁽²⁾، فأئتنا نؤيد الإتجاه الذي يرى أن رقابة المحكمة العليا لا تتعدي رقابة الإمتاع⁽³⁾ ، ووجهة نظرنا هذه تنطلق في أساسها من اعتقادنا بأن المشرع عندما أعاد الاختصاص للمحكمة العليا كان هدفه تنظيم الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي وجدت خلال غياب النص و مارستها المحاكم المختلفة بحكم وظيفتها الأصلية في تفسير القوانين وإعمال قاعدة التدرج بشأنها خاصة بعد أن أقرت المحكمة العليا ذلك بالحكمين السابق الإشارة إليهما ، ولوهذا حد لإحتمالات صدور أحكام قضائية متضاربة و متباعدة بتصدد قانون معين ، أي بمعنى أن المشرع قد انصرف إرادته و قصده من إعادة الاختصاص بالرقابة الدستورية للمحكمة العليا بدوائرها المجتمعنة تنظيم رقابة الإمتاع التي مارستها المحاكم المختلفة وليسع هذا لأي إجتهادات قضائية قد تصدر عن هذه المحاكم وعلى مختلف مستوياتها بشأن هذه المسألة الخطيرة ، هذا فضلاً على أن وراء هذه برقة الإمتاع قد يكون _ من وجہة نظرنا على الأقل _ تفادى إحتمالات وجود أي نوع من التنازع بينه وبين المحكمة العليا في حالة إقراره لرقابة الإلغاء ، والتي تصل حد إلغاء القانون الصادر عنه ، أي عن المشرع _ المؤتمرات الشعبية

(1) لسرد أكثر تفصيلاً انظر د. عبد المنعم محفوظ ، مرجع سابق ذكره ص 72.

(2) نص المادة 49 من القانون رقم 48 لسنة 1979م بشأن المحكمة الدستورية العليا بمصر.

(3) ما ذهب إليه الدكتور اسماعيل مرتضى و إتجاهه إلى القول بأن رقابة المحكمة العليا هي رقابة إمتاع حتى في ظل أحكام دستور 1951م و النظام السياسي آنذاك.

الأساسية مالكة السلطة في الجماهيرية والتي لها دون سواها سلطة إلغاء ،
وإصدار، وتعديل أي قانون .

وفي هذا الشأن تحديداً نجد رأياً فقهياً في مصر وهي تأخذ بأسلوب رقابة
الإلغاء منادياً بالعدول عن ذلك ، فالدكتور سمير تناغو وفي معرض تعليق له على
حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في 22.2.1977 م القاضي بعدم دستورية
الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977م فيما نصت عليه
من إستمرار الإجارة التي عقدها المستأجر في شأن العين المؤجرة لصالح ورثته
من بعده ، وما أثاره من ردود فعل علي المستويين السياسي والقانوني . يقول :
ونظراً لأن مصر تأخذ بمبدأ تعدد السلطات فإنه يمكن إحتراماً لهذا المبدأ الأساسي ،
إدخال تعديل علي المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا يسترد به
مجلس الشعب سلطته في إصدار تشريعات حقيقة لا تخضع لرقابة الإلغاء فإن
كانت التشريعات المخالفة للدستور تعد للجمعية الوطنية في فرنسا قبل صدورها ،
فمن باب أولى يجب إعادة هذه التشريعات في مصر إلى مجلس الشعب بعد
صدرها والعمل بها ، حت لا تكون لجهة أخرى غير مجلس الشعب سلطة
إصدار التشريعات أو إلغائها وحتى لا يحدث اضطراب في المعاملات ⁽¹⁾ .

وفي معرض ماتختص به محكمة الشعب في الجماهيرية من إلغاء العمل
أو التصرف القانوني المطعون فيه قراراً أو لائحة أو تشريعاً نجد إتجاهها من الفقه
يرى بأن تقتصر سلطة محكمة الشعب على الإمتاع عن تطبيق الإجراء المعيوب
وتبيه المؤتمرات الشعبية الأساسية إلى هذه المخالفة وأبعادها لكي تقوم هذه
الأخيرة عن طريق المراجعة الديمocrاطية بتصحيحها بنفسها ، فالمؤتمرات الشعبية
الأساسية الأداة الوحيدة لممارسة السلطة وإصدار التشريع ، وينبغي أن تبقى كذلك
الأداة الوحيدة التي تملك سحبه أو تعديله أو إلغاؤه ⁽²⁾ .

(1) انظر تعليق الدكتور . سمير تناغو ، منشور بمجلة روزاليوسف العدد 3588 السنة الثامنة
والسبعين ص 26 .

(2) لمزيد من التفاصيل انظر د. عبد السلام علي المزوجي ، المرجع السابق ص 367 ، ود.
محمد عبدالله الحراري . مقالة بعنوان القيمة القانونية للمبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات
الأساسية ، مجلة الجديد في العلوم الإنسانية ، عدد 1 + 2 ، المركز القومي للبحوث

ومن جانب آخر يبدو أن المشرع عندما سكت عن النص على رقابة الإلغاء أراد أيضاً درء ما قد تثيره رقابة الإلغاء من مشكلات عملية وتحديداً مدي سريان أثر الحكم بعدم الدستورية من حيث الزمان ، بمعنى هل يتربّط على الحكم إلغاء النص المخالف منذ تاريخ النطق بالحكم ، أم من تاريخ نشره ، أم أن الأمر على خلاف ذلك بحيث يرتد أثره إلى تاريخ نفاذ القانون المقصي بعدم دستوريته ، وفي هذه الحالة الأخيرة ما هو الوضع بالنسبة للحقوق المكتسبة ، وما هو شأن المراكز القانونية التي نشأت وتكونت في ظل سريانه ؟ .

هذه التساؤلات والعقبات القانونية التي أثارتها رقابة الإلغاء كانت موضوع نقاش حاد وطويل بين الفقه القانوني في مصر إزاء الحكم الدستوري^(١) الصادر عن المحكمة الدستورية بتاريخ 1990.5.19 م القاضي بعدم دستورية المادة الخامسة، مكرر من القانون رقم 38 لسنة 72م في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم 188 لسنة 86م وهو الحكم الدستوري الذي أحدث وأثار آراء متباعدة لدى الفقه الدستوري في مصر ويمكن تحديدها في اتجاهين (أولهما) يقول ببطلان تشكيل المجلس منذ إنتخابه وحتى تاريخ نشر الحكم ، ومن ثم بطلان ما صدر عنه من قوانين وإجزاءات ، و(ثانيهما) ينادي بقصر أثار الحكم على منطوقه دون أسبابه ، وإن كان أصحاب هذا الإتجاه الأخير لم يتقدوا في طرح الحلول العملية التنفيذية لما جاء بمنطوق الحكم^(٢) .

ما نخلص إليه وعلى هدى مسبق سرده أن رقابة الإلغاء فيها تعارض مع النهج السياسي والفلسفه القائم عليها النظام الجماهيري لما قد تثيره من تنازع بين المشرع والمحكمة من ناحية ، ولما قد ينجم عن الحكم بعدم الدستورية من معضلات قانونية من حيث تحديد مدى أثر هذا الحكم من ناحية أخرى ، الأمر

والدراسات العلمية 1997 ، ص 23 . ود. مصطفى عبدالحميد عياد ، الرقابة التشريعية على صحة التشريع في النظام الجماهيري ، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، ص 25 وما يليها.

(١) الطعن الدستوري رقم 37 لسنة 9 ق بجلسة 1990.5.19 م .

(٢) انظر حيثيات الحكم وأسبابه ومنطوقه ، وآراء الفقه القانوني والحجج والمبررات التي ساقها كل فريق بشأن آثار الحكم لدى الدكتور . عبد المنعم محفوظ ، مرجع سبق ذكره ص 156 . 308. 283 .

الذي يدفعنا للقول بأن هذا الاسلوب لا يتفق ولا يتلاءم مع النظام الجماهيري القائم على وحدة السلطة ، كما أن الواقع العملي في النظم الآخذه بنظام تعدد السلطات أدى إلى المناداة بالتخلي عن رقابة الإلغاء وفقاً للرأي الفقهي المصري السابق . التعرض إليه .

ما نريد الوقوف عنده ومن فحوى كل ما نقدم أن المشرع قد منح المحكمة العليا الإختصاص بالرقابة على الدستورية وفرض جمعيتها العمومية بوضع لائحة إجرائية لمباشرة الطعون الدستورية^(١) ليماً منه بأهمية هذه الرقابة، إلا أنها لم تمارس هذه الرقابة منذ عودة الإختصاص إليها وحتى هذا التاريخ ، وفي هذا الصدد لا يسعنا القول بأن هذه المدة – أي من تاريخ نفاذ القانون رقم 17 / 1423م وحتى الآن – غير كافية لوضع لائحة إجرائية تبين كيفية ممارسة هذا الإختصاص من قبل ذوي الشأن ، كما لا يستقيم الركون إلى أن مسألة بحث مدى أثر حكمها بعدم الدستورية ، أي بمعنى هل لها حق ممارسة رقابة الإلغاء أم رقابة الإمتاع كان وراء هذا التأخير ، كما لا يصح كذلك اللجوء إلى عذر عدم وجود دستور يمكن تطبيقه والعمل من خلاله ، إذ وفيما نعلم ليس هناك من قائل بأن ما جاء بإعلان قيام سلطة الشعب ، وما كرسته الوثيقة الخضراء الكبرى ، وما قررته قانون تعزيز الحرية ، وأحكام القوانين المنظمة لأعمال المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ليست بقوانين ومبادئ أساسية ذات مرتبة شرعية تعلو كافة القواعد القانونية الأخرى في الدولة .

الخاتمة

من جماع ما سلف لم نوفق على ما يبدو في إيجاد العذر أو المبرر المناسب والملائم لسلوك المحكمة العليا وجمعيتها العمومية طوال المدة الماضية ومنذ أن أعاد إليها المشرع هذا الإختصاص ، الأمر الذي نأمل معه أن تنشط المحكمة العليا بهذا الشأن وأن تتصدى بشجاعة وبسرعة للبث في المسائل

(١) تنص الفقرة الثالثة من المادة (٥١) من القانون رقم 17 / 1423م "تتولى الجمعية العمومية وضع لائحة داخلية للمحكمة تتضمن بوجه خاص القواعد والإجراءات الخاصة برفع الطعون الدستورية ."

الدستورية لما في ذلك من إثراء للواقع القانوني في الجماهيرية وضمان أكيد وفعال لحقوق الأفراد وحرياتهم في مجتمع ترفرف عليه رايات العدل والمساواة .

المراجع

1. د. عبد السلام المزوجي — القضاء الشعبي — الدار الجماهيرية 1991 ف.
2. د. سليمان محمد الطماوي — القضاء الإداري — دار الفكر العربي القاهرة 1961 ف.
3. د. عبد الحميد متولي — القانون الدستوري — منشأة المعارف الإسكندرية 1974 ف.
4. د. رمزي الشاعر — النظرية العامة للقانون الدستوري — دار النهضة العربية القاهرة 1983 ف.
5. د. إسماعيل مرزة — القانون الدستوري — منشورات جامعة قاريونس 1969 ف.
6. د. محسن خليل — النظم السياسية — دار النهضة العربية القاهرة 1975 ف.
7. د. محمد كامل ليلة — القانون الدستوري — دار الفكر العربي القاهرة 1971 ف.
8. د. عبد المنعم محفوظ — القضاء الدستوري في مصر 1991 ف.
9. د. عبد الرضا حسين الطغان ، التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة — منشورات جامعة قاريونس 1995 ف.
10. د. خالد عبد العزيز عريم — القانون الإداري الليبي — منشورات جامعة قاريونس 1971 ف.
11. د. الكوني علي اعيونة — رقابة صحة التشريع في ليبيا — مجلة المحامي ع 4 13 .

12. د. الكوني علي اعبودة — صلاحية القضاء في التصدي لدستورية القوانين — مجلة المحامي ع 24 س 6 .
13. د. محمد عبد الله الحبراري — القيمة القانونية للمبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية — مجلة الجديد في العلوم الإنسانية ع 1+ 2 (1997ف).
14. د. مصطفى عبد الحميد عياد — الرقابة الشعبية على صحة التشريع في النظام الجماهيري — المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر 1989 ف .
15. مجلة المحكمة العليا — أعداد مختلفة

تعليقات على الأحكام

الدية بين العقوبة والتعويض

تحقيق

على حكم دائرة النقض الجنائي بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1428.6.17 في الطعن الجنائي رقم (44/731 ق)

للدكتور / محمود سليمان البرعبي
عنوان إدارة المحاماة الشعبية فرع بنغازي

(أولاً) الحكم

اتهمت النيابة العامة - الطاعن بأنه :-

1. قتل عمداً مع سبق الإصرار . المجنى عليه (...) وذلك بأنه ضربه بسكين وهرأة على مقدمة رأسه .

وبعد عرض الأوراق على غرفة الاتهام أحالته إلى محكمة الجنایات وكان والد المجنى عليه تقدم بصحيفة إدعاء بالحق المدني أمام الغرفة طالبا فيها معاقبة الطاعن قصاصاً وإلزامه بالتعويض، ومحكمة جنایات طرابلس التي نظرت الدعوى قضت بمعاقبة الطاعن بالإعدام قصاصاً عما نسب إليه، وفي الدعوى المدنية بتعويض المدعى بالحق المدني بمبلغ عشرين ألف دينار عن الضرر الذي لحق به .

وحيث لم يقبل الطاعن بهذا الحكم فقد طعن فيه بطريق النقض ومن أسباب طعنه أن المحكمة المطعون في حكمها قد استجابت لطلبات ولـيـ الـدمـ الـوارـدةـ فيـ صـحـيفـةـ دـعـواـهـ وهي معاقبة الطاعن بالإعدام قصاصاً ، وبالدية ، مع أنه لا يجوز الجمع بينهما مصداقاً لقول الرسول - ﷺ - " من قتل له قتيل ، فائمه بيد خيرتـين ، إن أجبـوا فالـقوـةـ وإنـ أـجـبـوا فالـحـقـلـ ، أيـ أـمـاـ الـقـيـاصـ وإـمـاـ قـبـولـ الـدـيـةـ " .

* نشر هذا الحكم بمجلة إدارة القضايا بالجماهيرية العظمى س 1 ع 2 ص 177 وما بعدها .

وحيث أن المحكمة العليا قد ردت على هذا الدفع بقولها " إنه وإن كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه جمع في قضائه بين القصاص والتعويض خلافاً لما ذكره الطاعن من أن الحكم جمع بين القصاص والدية ، إلا أن النعي سديد ذلك لأن القانون رقم (6) لسنة 1423 بشأن القصاص والدية الذي ارتكبت الجريمة في ظله نص في المادة الأولى على أنه " يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمدأ إذا طلبه أولياء الدم ، ويسقط القصاص بالعفو من له الحق فيه وتكون العقوبة الدية " .

واستطردت المحكمة العليا في أسباب حكمها قائلة " ... وحيث أن الدية كما عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية هي مال يجب بقتل آدمي حر عوضاً عن دمه ، كما وصفت بأنها تسكين لقارنة النفوس وشراء حق الانتقام الشخصي والأخذ بالثأر ، بالإضافة إلى أنها تعتبر تعويضاً لهم عن بعض ما فقدوه من نفع المقتول ، كما أن فيها فوائد أخرى .. ولذلك فهي تتشابه مع التعويض المقرر وفقاً للقانون المدني كأصل عام لمن أصابه ضرر من وفاة المجنى عليه في جريمة القتل العمد المعقاب عليها قصاصاً، إلا أن المشرع وفقاً لأحكام قانون القصاص رقم 6/1423 ، استثنى من هذا الأصل العام أولياء الدم بتقرير حقهم في الدية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، فأصبح التعويض بالنسبة لهم لا يخضع لأحكام المسئولية التقصيرية الواردة في القانون المدني والتي تعتد بمدى جسامته الضرر ومقدار الخسارة اللاحقة بالمضرور ، وإنما يكون خاضعاً لنص المادة الأولى من القانون المشار إليه السالفة الذكر التي بمقتضاهما تحل الدية بمفهومها في الشريعة الإسلامية محل التعويض المؤسس على أحكام المسئولية التقصيرية دون اعتبار للقواعد والمعايير التي يتم على أساسها تقدير هذا التعويض متى توافرت في طلب الدية شروطه التي نص عليها القانون .. والقول بغير ذلك من شأنه العودة إلى تطبيق الأحكام الواردة في قانون العقوبات والقانون المدني بشأن جرائم القتل العمد والتعويض عن الضرر الناشئ عنها ولا يعود هناك ما يحمل الولي على العفو عن الجاني مادام قد تيسر له الجمع بين القصاص والدية متى سماها تعويضاً ، وهو التناقض على القانون رقم (6/1423) وتعديل لأحكامه مما يعد خروجاً عما قصده المشرع من إصدار القانون وهو الأخذ بأحكام القرآن الكريم فيما يتعلق بالقصاص والدية في جريمة القتل العمد باعتباره شريعة المجتمع .

ثم استطرت المحكمة في أسباب حكمها قائلة " .. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن ولد المدين طلب القصاص من الجاني وفقاً لأحكام القانون رقم (6) لسنة 1423 مع إلزامه بتعويض قدره خمسة ألاف دينار فإنه يكون قد طالب بالقصاص والدية معاً ، لأن مطالبته يبلغ من المال تعويضاً عن القتل العمد إلى جانب تمسكه بالقصاص وفقاً لأحكام القانون المشار إليه هي في حقيقتها مطالبة بالدية التي يعوض ما فدحه من نفع بقتل موليه أي كانت التسمية التي يطلقها على هذا الطلب ولا يتحقق له وفقاً لما سلف بيانه الجمع بين الأمرين ، لأن ذلك يخالف ما نص عليه المشرع في المادة الأولى من القانون سالف الذكر ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة المتهم بالإعدام قصاصاً وبإلزامه بتعويض قدره عشرون ألف دينار ، فإنه يكون قد حكم بالأمرتين معاً وهو ما يصطلح عليه بالمخالفة القانون والقصور في التسبب مما يوجب نقضه ، وهذا ما قضت به المحكمة العليا فعلاً .. وهذا القضاء هو موضوع هذا التعليق .

(ثانياً) التعليق

(أ) مدى جواز الحكم بالقصاص مع الحكم بالتعويض ، ومدى جواز الحكم بالدية مع الحكم بالتعويض .

إن حكم المحكمة العليا الذي نتناوله بالتعليق هنا يثير مسألة تتعلق بمدى جواز الجمع بين طلب القصاص وبين طلب التعويض المدني من جهة وبين طلب التعويض مع طلب الدية من جهة أخرى .

وقد ذهب الحكم إلى عدم جواز هذا الجمع لأن طلب التعويض المدني أمام المحكمة الجنائية التي تنظر الدعوى يعني نزولاً عن طلب القصاص ، وقد استندت المحكمة في ذلك على أن طلب التعويض هو في حقيقته طلب للدية ، وأنه لا يجوز الجمع بين الدية والقصاص ولا يجوز الجمع كذلك بين الدية والتعويض لأن ذلك - في نظر المحكمة العليا - يخالف ما نص عليه المشرع في المادة الأولى من القانون رقم 1423/6 بشأن القصاص والدية .

ولكن هذا الذي ذهبت إليه المحكمة العليا في حكمها – وعلى حسب ما نرى محل نظر إن من جهة القانون أو من جهة أحكام الشريعة الإسلامية وذلك على التفصيل التالي :

• الدية والتعويض :

هل الدية هي التعويض المدني ، أما أنها شيء آخر مختلف تماماً ؟ لقد اعتبرت المحكمة العليا الدية هي التعويض المدني وأن التعويض المدني هو الديمة ، وبالتالي فإن مجرد طلبولي الدم تعويضاً مدنياً عما لحقه من ضرر يعد بمثابة طلب الديمة ، وهذا الطلب يعني من جهة أخرى نزولاً عن طلب القصاص وبالتالي ، يجب على المحكمة في هذه الحالة أن تقضي بسقوط القصاص حتى ولو لم يرد طلب صريح منولي الدم بذلك ، إذ أن مجرد طلب التعويض يعني طلباً للديمة ، ولا يجوز الجمع بين التعويض والديمة معاً فإن لم تتعل المحكمة ذلك كان حكمها مشوباً بمخالفة القانون والتصور في التسبب مما يوجب نقضه ، وهذا ما فعلته المحكمة العليا وطبقته بالنسبة للحكم الصادر من محكمة جنحيات طرابلس السابق الإشارة إليه . ولكن هذا الذي ذهبت إليه المحكمة العليا في تقديرنا ليس صحيحاً ولا دقيقاً بل ويتعارض تماماً مع نصوص القانون وكذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ذلك أن القول بأن الديمة هي التعويض وأن التعويض هو الديمة رغم الفارق الكبير بينهما في الطبيعة وفي المضمون ، لا يستقيم مع ما عبر عنه المشرع صراحة في المادة الأولى من القانون الخاص بالقصاص من اعتبار الديمة "عقوبة جنائية" وليس تعويضاً مدنياً كما ذهبت المحكمة العليا في حكمها ، وفي ذلك تنص هذه المادة على أنه ويسقط القصاص بالعفو من له الحق فيه ، وتكون العقوبة الديمة " .

فالديمة المنصوص عليها هي عقوبة جنائية تحل محل عقوبة الإعدام في حالة القتل العمد وذلك استثناء من القاعدة العامة في عقوبة القتل العمد وهذا الاستثناء يتحقق عندما يغفوولي الدم عن القاتل ولا يدّفع في ذلك أن عقوبة الديمة هي عقوبة ذات طبيعة مالية ، فهذا أيضاً حال الغرامات ، وهي عقوبة جنائية خالصة . ولكنها ليست تعويضاً مدنياً بل هي شيء آخر مختلف عن التعويض المدني ، وإن كان يجمعهما قاسم مشترك يتمثل في أن الديمة والتعويض يعتبران من الجزاءات المالية ، ولكن الديمة جزاء جنائي بينما

التعويض جزاء مدنى . ولا يجوز بأى حال أن يكون التعويض المدنى جزاء عن عقوبة القتل العمد . ولكن ما هي الخصائص التي تميز بين الدية والتعويض المدنى :

- تتفق كل من الدية والتعويض في أنها من الجزاءات المالية ، وأن كل منها يعتبر مالاً خاصاً للمجنى عليه ولكنها يختلفان بصورة رئيسية في أن الدية تعتبر عقوبة جنائية تقوم مقام الإعدام في حالة القتل العمد إذا عفىولي الدم ، وهي بهذا الاعتبار ، جزاء جنائي مقابل الدم المهدر وليس تعويضاً عن آية أضرار وقعت بالورثة أو بالغير ، وذلك بحسب الأحوال والظروف ، ومن أجل ذلك يحرص الفقهاء على تعريف الدية على نحو يتفق مع هذا المعنى ، وقد أشارت المحكمة العليا في أسباب حكمها إلى بعض من هذه التعاريفات ، إذ ذكرت أن الدية هي مال يجب بقتل آدمي عوضاً عن دمه ، وقد عرفها الزيلعى بأنها مال بدل النفس المهدرة .

"شرح الكنز ، الجزء السادس ، ص 126 ، وكذلك السرخسي في المبسوط . الجزء السادس والعشرون ، ص 59 " فالدية هي مبلغ محدد من المال يؤدي إلى ورثة القتيل كعوض عن الدم المهدر ، وقد حددت الشريعة الإسلامية هذا المبلغ بما يقدر بمائة من الإبل . والدية في حال القتل العمد تمثل استثناء من القاعدة العامة ، وهي لذلك دية مغلظة ، ويقع التغليظ في سن الإبل وأجناسها وليس في عددها ، وليس لشخصية المجنى عليه أو جنسيته أو حالته الاجتماعية تأثير في مقدار الدية ، فالجميع أمام القانون سواء ، وهذا يقطع بالطبيعة الجنائية للدية ، إذ لو كانت بمثابة تعويض مدنى لاختفى الأمر في ذلك تبعاً لاختلاف المجنى عليهم واختلاف مراكزهم وحجم الضرر الذي لحق بالمضرور وجسامته.

(يراجع في هذا المعنى الدكتور على صادق أبو هيف ، الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في قوانين وعادات مصر الحديثة ، ص 32 وما بعدها، والدكتور أحمد الحصري ، الديات ، العصيان المسلح في الفقه الإسلامي ، عمان 1974 ص 592) ونخلص مما تقدم أن الدية هي مال أو عوض يؤدي في مقابل الدم المهدر ، وليس تعويضاً عن ضرر لحق بورثة القتيل ، وهي بذلك تتطوى

على معنى الردع والرجز . وهي من أجل ذلك محددة سلفاً شأن أي عقوبة جنائية أخرى بخلاف التعويض المدني الذي يستحيل تحديده مقدماً وذلك لأن التعويض المدني يتعدد بحسب ما ينجم عن الضرر من خسارة وهو بذلك يختلف من حالة إلى أخرى .

أما الدية فهي ليست كذلك ، إذ أنها عقوبة محددة سلفاً ولا تختلف من حالة إلى أخرى فالأنفس أمام الله سواء ومن ثم لا يجوز أن تكون دية نفس مختلفة عن دية نفس أخرى وهذا ما يؤكد أو يغلب الطبيعة الجنائية للدية لأنها بالفعل مقابل للنفس المقتولة بغض النظر بما يتربت على الجريمة من أضرار تقع على الغير ، سواء كانوا من ورثة القتيل أو من غيرهم . أما التعويض المدني فإنه يختلف من حالة إلى أخرى ومن وقت إلى آخر ، لأن تقدير التعويض يجب أن يكون شاملًا لجميع الضرر مادياً ومعنوياً .. أو مختلطًا بخلاف الدية ، فهي ليست كذلك . إذ أنها ليست تعويضاً عن الضرر المادي أو المعنوي الذي لحق بالمجنى عليه ، وإنما هي مقابل النفس المقتولة أو الدم المهدر .

وعلى ذلك فإنه يجوز الحكم بالتعويض المدني عن الأضرار المادية أو المعنوية بسبب القتل العمد ، إضافة إلى الحكم بعقوبة الدية في حالة العفو عن الجاني وذلك لأن أساس التعويض المدني يكمن في الإضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمضرور بسبب الجريمة ، أما الدية فلا ترتبط على أي وجه بهذه الإضرار ، وإنما ترتبط بالنفس التي أهدرتها الجريمة . وهنا يمكن أساس الاختلاف بين كل من الدية والتعويض المدني (يراجع في تفصيل ذلك الدكتور محمود سليمان موسى ، شرح قانون العقوبات الليبي ، القسم العام، طبعة 2002 ، الجزء الثاني ، المسئولية والجزاءات الجنائية ، رقم (995) ص 333 وما بعدها) .

وعلى ذلك فإن ما ذهبت إليه المحكمة العليا من أن الدية والتعويض يعتبران بمثابة شيء واحد هو قول لا يستند على أي أساس صحيح ، سواء من جهة القانون أو من جهة الشريعة وذلك على التفصيل الذي سيرد فيما يلي :

(ب) مدى جواز الحكم بالقصاص مع الحكم بالتعويض المدني :

- تنص المادة الأولى من القانون رقم (6) لسنة 1423 بشأن أحكام القصاص والدية على أنه "يعاقب بالإعدام كل من قتل نفساً عمداً" وعلى ذلك فإن عقوبة

الإعدام قصاصا هي الجزاء الجنائي الوحيد الذي حدد المشرع لجريمة القتل العمد ، إذا طلبه ولي الدم ومعنى ذلك أنه ليس لمحكمة الموضوع أي سلطة تقديرية في اختيار أي عقوبة أخرى بالنسبة للقتل العمد إذا توافرت مثلاً ظروف مخففة بالنسبة للمتهم ، بل عليها أن تقضى بعقوبة الإعدام قصاصاً ، وهذه هي إحدى الصور القليلة التي تمثل خروجاً على القاعدة العامة في تقيير العقوبات المنصوص عليها في المادة (27) من قانون العقوبات ، وهذا يرجع في الواقع إلى جسامنة الجريمة وبشاعتها ، وذلك لأن مجرد إزهاق روح إنسان بدون حق يعد عملاً بشعاً وشنيعاً لا يجوز التساهل مع فاعله فمن قتل نفساً بغير حق فكأنما قتل الناس جميعاً .

هذا بالنسبة للشق الجنائي ومؤداه تطبيق عقوبة الإعدام في حالة القتل العمد . أما بالنسبة للشق المدني فإنه يجوز طبقاً للقواعد العامة للمضرور من الجريمة ، سواء كان من ورثة المجنى عليه أو من الغير أن يرفع دعواه أمام محكمة الموضوع التي تنظر الدعوى الجنائية أو أمام أي محكمة مدنية أخرى بعد الفصل في الدعوى الجنائية مطالباً بتعويض الأضرار التي لحقته بسبب مقتل المجنى عليه .

ولا يتعارض ذلك مع طلب القصاص الذي تقدم به ولي الدم ومعنى ذلك أن طلب القصاص لا يحول بأي وجه بين المضرور من الجريمة وبين حقه في التعويض . كذلك فإن طلب التعويض لا يعني بأي حال من الأحوال نزولاً عن طلب القصاص ، ويتربّ على ذلك أنه يجوز الجمع بين الطلبين ، أي طلب القصاص وطلب التعويض أمام محكمة الموضوع ، وليس في ذلك مخالفة للقانون ، ومن ثم فإن حكم محكمة جنابات طرابلس الصادر بتاريخ 1996.12.7 في الدعوى رقم 42/532 ق الذي قضى بعقوبة الإعدام قصاصاً في الدعوى الجنائية وبالتعويض المدني في الدعوى المدنية كان صائباً وخلوأ من شائبة مخالفة القانون .

أما ما ذهبت إليه المحكمة العليا في حكمها – موضوع هذا التعليق – من عدم جواز الجمع بين طلب القصاص وطلب التعويض المدني باعتبار الطلب الأخير بمثابة

طلب للدية ، فهو تفسير لا يمكن تبريره أو قوله ، لا من الناحية القانونية ولا من الناحية الشرعية ، فالخلط بين التعويض والدية وأعتبرهما بمثابة شيء واحد هو الذي أوقع حكم المحكمة العليا في شأنة الخطأ في فهم وتفسير قانون القصاص والدية وهذا الخطأ وارد وكبير الاحتمال وبالتالي فهو خطأ مبرر وذلك لأن تطبيقات الشريعة الإسلامية في هذا النطاق غير معلومة وليس لنا بها من عهد ، وبالتالي فهي غير مألوفة بالنسبة لنا ، خاصة بعد أن أصبحت تطبيقات القانون الوضعي التي تستند على قواعد راسخة منذ زمن في هذا الجانب أمراً مسلماً يصعب تغييره أو تعديله يضاف إلى ذلك أن القانون المذكور ومنذ صياغته الأولى قد كشف عن الكثير من الثغرات والعيوب التي شابت أحكامه ونصوصه، مما دعى إلى إجراء العديد من التعديلات عليه ، وما زال هذا القانون رغم ذلك في حاجة إلى المزيد من التعديل والبحث والدراسة . وذلك راجع إلى مشكلة تتعلق ب مدى قابلية أحكام الشريعة الإسلامية إلى التقنين والواضح أن ثمة صعوبات في هذه الشأن ، وهناك من يرى أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقاً سليماً وصحيحاً وفعلاً لا يكون عن طريق تقنين هذه الأحكام ، بل عن طريق تطبيق هذه الأحكام بصورة مباشرة.

وعلى ذلك فإذا أردنا تطبيق الشريعة فليس ثمة حاجة لتقنين أحكامها ، ذلك لأن مثل هذا التقنين سينطوي على عقبات تحول دون تطبيق تلك الأحكام بصورة سلية وعلى نحو يتفق مع روح الشريعة الإسلامية ، ومن ذلك مثلاً أن قانون القصاص والدية حتى الآن لم يتضمن نصاً يحدد المقدار المالي لعقوبة الدية ، بل أنه تتضمن حكماً أورده المسادة (3) - مكرر يقضي بأن " يحدد المقدار المالي للدية بما يقبل به ولي الدم " وهذا الحكم ينطوي على خروج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، إذ لا توجد عقوبة يمكن أن تترك بغير تحديد شرعي ، كما وأن هذا النص أيضاً مخالف للشريعة الإسلامية ، ذلك لأن عقوبة الدية فيها محددة بمقدار معين ليس للقاضي أن يزيد فيه أو ينقص منه ، وكان يجب على المشرع أن يراعي ذلك ، طالما أنه قبل التوجه صوب أحكام الشريعة الإسلامية . وعلى ذلك فإن هذا القانون يجب أن يخضع للتعديل ، وإن يتضمن نصوصاً واضحة تحكم مختلف الأوجه والجوانب ، خاصة فيما يتعلق بالفصل بين الدية كعقوبة وبين التعويض المدني ، وما يتترتب على ذلك من وجوب تحديد عقوبة الدية بمقدار معين من المال بصرف النظر عن شخصية أو جنسية أو حالة المجنى عليه . ومن أجل

بيان بعض ما يكتفى هذا القانون من صعوبات عملية نضرب المثال التالي في ضوء حكم المحكمة العليا موضوع هذا التعليق فلو فرضنا مثلاً أن ولد المدعي عن القائل . ففي هذه الحالة يسقط القصاص بالغفو وتكون الديمة هي بديل العقوبة . وليس لولي المدعي في طلب التعويض وذلك حسب اجتهاد المحكمة العليا في هذه المسألة بالتحديد لأن الديمة هي بمثابة التعويض . هذا بالنسبة لولي المدعي أما إذا رفع شخص من الغير - أي ليس له صفة ولد المدعي - دعوى يطالب بتعويض الأضرار المادية التي لحقته بسبب مقتل المجنى عليه الذي كان يتولى رعايته والإنفاق عليه وتدبير شؤونه فما هو مصير هذه الدعوى ؟ هل تقبل أم ترفض ؟

طبقاً لحكم المحكمة العليا - موضوع هذا التعليق - ليس لهذا الغير حق المطالبة بالتعويض وذلك تأسيساً على أن قانون القصاص والديمة قد تضمن أحكاماً تلغى المسئولية التقصيرية المقررة في القانون المدني : وهذا في الواقع أمر مخالف للمبادئ العامة في القانون ولا يمكن قبوله تحت أي تفسير وسوف تتعرض المحاكم لوقائع عديدة في هذا الشأن مستقبلاً تحتم الفصل بين كل من الديمة والتعويض . وتقرر لكل منها أحكاماً خاصة ، وتسمح في نفس الوقت بتطبيقتها معاً وعلى ذلك فأنا نخلص إلى ما يأتي :

(ج) الخلاصة

نخلص أنه فيما يتعلق بدعوى القصاص والديمة يجب ملاحظة الأمور الثلاثة الآتية :

الأمر الأول: أنه لا يجوز الجمع بين عقوبة القصاص وعقوبة الديمة . فالدية عقوبة تفرض عند سقوط القصاص في حالة القتل العمد وهي بذلك تمثل استثناء من القاعدة العامة في القتل العمد والاستثناء لا يجوز القياس عليه أو التوسيع في تفسيره والحكم الذي يقضي بأي منها هو حكم جنائي صرف ، والدعوى التي يفصل فيها الحكم القاضي بالقصاص أو الديمة هي دعوى جنائية خالصة .

الأمر الثاني: يجوز الإدعاء المدني أمام محكمة الجنائيات بطلب التعويض سواء كان الإدعاء من ولد المدعي أو من الغير ، وذلك بالإضافة إلى تمسك ولد

الدم بطلب معاقبة القاتل قصاصاً . ولا يعتبر الإدعاء المدني في هذه الحالة طلباً للدية ، ومعنى ذلك أن طلب القصاص لا يتأثر بطلب التعويض المدني – أي أنه يجوز الجمع بين طلب القصاص وطلب التعويض .

الأمر الثالث: يجوز لولي الدم العفو عن القاتل ، وفي هذه الحالة تكون العقوبة الدية وكل مضرور من الجريمة الحق في طلب التعويض إلى جانب طلب الدية إذا توافرت شروطهما بمعنى أنه يجوز الجمع بين الدية والتعويض المدني معاً ، والحكم الصادر بعقوبة الدية يعتبر حكماً جنائياً بينما الحكم الصادر بالتعويض المدني يعتبر حكماً مدنياً يخضع لأحكام القانوني المدني .

أحكام

لارن^{هـ} قيام^{هـ} بـ^{هـ}

حكم

مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

ال الصادر بتاريخ 1998.9.29 فـ

"تحكيم خارج"

المبادئ

1. أن وضع مشارطة أو صك تحكيم بعد قيام النزاع قد يتطلب في بعض الأنظمة أن يحدد في المضارطة موضوع النزاع ، ولا ينطبق بداهة هذا الحكم في الأنظمة المذكورة إذا تضمن الاتفاق بين الطرفين "شرط التحكيم" كما هو الحال في الدعوى الماثلة تطبيقه على "أي خلاف" يقوم بين الطرفين إذ يفترض في هذه الحالة عدم معرفة نوعيات الخلاف والمنازعات وقت إبرام اتفاق التحكيم .
2. إن اعتماد هيئة التحكيم لقواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (اليونيسار) التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للأمم المتحدة في ديسمبر سنة 1976 – وهي كلها قواعد إجرائية ينطوي على اعتماد كامل لها ، فليس ثمة أساس قانوني لتطبيق أي قواعد إجرائية أخرى ولو بصفة جزئية ، مadam قرار هيئة التحكيم قد ورد مطلقاً على اختيار هذه القواعد وفي إطار ترخيص وموافقة طرف في الاتفاقية على ذلك من خلال اتفاق التحكيم ، إذ لا تخصيص بغير مخصص .
3. إن الشركة المحكمة قد حلت وفقاً للمادة (7) من النظام الأساسي والمادة (15) من اتفاقية التأسيس وطبقاً لأحكام القانون ، محل الطرف الليبي منتعة بكامل حقوقه مضطلة بكامل التزاماته ومن ثم يصح اختصاصها للطرف السوري .
4. إن شخصية الدولة وأن كانت شخصية معنوية واحدة إلا أن الدولة تسبغ على بعض وحداتها المصلحية أو الأقليمية شخصية معنوية تعينها على ممارسة اختصاصاتها ، وتيسر لها القيام بواجباتها وأن تختصم وتخاصم قضائياً في مجالات اختصاصاتها ، إلا أن ذلك لا يعني أطلاقاً أن الوزارات أو المصالح أو الأقاليم التي تمتلك بالشخصية المعنوية أصبحت جزراً مستقلة تماماً عن كيان الدولة وإشرافها

ومسؤولياتها عنها ، وعلى وجه الخصوص فإن ذلك لا يعني أن وزراء الحكومة وأعضائها تحسر عنهم صفة تمثيلها وخاصية في مجالات اختصاصاتهم .

5. إن حق الشركة المحتكمة في إقامة الدعوى الماثلة حق ثابت بموجب اتفاقية التأسيس ونظامها الأساسي ، ذلك أنه وإن كان الحكم للشركة المحتكمة بطلباتها تفيد منه الشركة المشتركة ككل ، إلا أن الطرف الليبي في الشركة المذكورة له ببقين مصلحة قانونية في إقامة الدعوى الماثلة ذلك أن عائد مساهماته المالية سيتأثر يقيناً بما ينتهي إليه الحكم في هذه الدعوى ، وإذ كانت له مصلحة قائمة يقرها القانون فإن دعوه الماثلة تكون قائمة على أساس .

6. إن النيابة عن الخصوم من الأمور الإجرائية التي تخضع للقواعد واجبة التطبيق على إجراءات الدعوى ، وإذ قررت هيئة التحكيم تطبيق قواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (اليونيسترال) على الدعوى الماثلة ، فإنه ليس ثمة أساس قانوني لتطبيق القانون السوري في هذا الشأن .

7. إن شرط الدولة الأولى بالرعاية في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاستثمار يقتضي المساواة بين حقوق وامتيازات الاستثمارات التي تمنحها الدولة الطرف في الاتفاقية التي تضمن هذا الشرط لدولة أو لطرف آخر وبين الاستثمار الذي يدعى حرمانه من تلك الحقوق والامتيازات ، ومن أبرز الشروط التي ينبغي توافرها لانتباط شرط الدولة الأولى بالرعاية أن يكون هناك أيضاً تماشياً بين نوعية الاستثمار الذي يدعى حرمانه من الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها استثمار آخر في الدولة المضيفة وبين نوعية هذا الاستثمار الأخير ، ذلك أن لكل استثمار خصوصية تفرده عن باقي الاستثمارات من حيث طبيعته ومدى ربحيته ومدى الإقبال عليه وسرعة دوران رأس المال فيه والظروف التي تحيط به ، ومن ثم فإنه من غير الجائز قانوناً المطالبة بتطبيق الامتيازات والحقوق التي تمنحها الدولة لاستثمار يعزف المستثمرون عادة عن الإقبال عليه لظروفه الخاصة على استثمارات أخرى يتكالب المستثمرون عليها لارتفاع نسبة ربحيتها ولظروفها المواتية .

**مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي
القاهرة في يوم الثلاثاء الموافق 29 سبتمبر سنة 1998**

**أسباب ومنطق الحكم
ال الصادر في القضية التحكيمية**

**المرفوعة من
الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية
ضد**

1. السيد وزير المالية بالجمهورية العربية السورية بصفته
2. السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
بالجمهورية العربية السورية بصفته

(تحكيم خاص Ad-Hoc غير مؤسسي)

صدر الحكم من هيئة التحكيم المشكلة من :

(1) محكماً مرجحاً ----- المستشار الدكتور / -----

مدير مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

1 شارع الصالح أيوب - الزمالك - القاهرة

(2) الأستاذ المستشار / ----- عضواً ومحكماً مسمى من الشركة
المدعية .

(3) الأستاذ المستشار / ----- عضواً ومحكماً مسمى من المدعى
عليهما.

وأمانة سر الأستاذة / -----

الاجراءات

بتاريخ 14 مارس سنة 1998 تقدمت الشركة المحكمة (الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية بصفتها وكليه عن المساهم الليبي في الشركة السورية الليبية للاستثمارات الصناعية والزراعية) بدعواها المائة طالبة حسم الخلاف الذي ثار بين الطرفين بشأن تفسير اتفاقية تأسيس الشركة السورية الليبية للاستثمارات الصناعية والزراعية والحكم ببراءة ذمة الشركة السورية الليبية للاستثمارات الصناعية والزراعية وعدم قانونية مطالبتها بأداء الرسوم الجمركية على وسائل النقل التي تملكها وكذلك عدم قانونية تسديد رسم الطابع على معاملاتها وذلك في مواجهة السيد وزير المالية السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالجمهورية العربية السورية المدعي عليهم بصفتهم وإلزامهما بمصاريف التحكيم وأتعاب المحاما .

وكانت كل من حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى قد وقعا بتاريخ 21 يناير سنة 1978 اتفاقية أنسنتا بمقتضاهما الشركة السورية الليبية للاستثمارات الصناعية والزراعية دعماً للعمل العربي الاقتصادي المشترك لتقوم الشركة المذكورة بالاستثمار في المجالين الصناعي والزراعي بالجمهورية العربية السورية ، وتقاسمت الدولتان مناصفة رأس مال الشركة الوليدة والذي بلغ مائتا مليون دولار أمريكي .

وقد صدر في دمشق المرسوم التشريعي رقم (17) بتاريخ 11 مايو سنة 1978 بالتصديق على الاتفاقية سالفة الذكر .

وقد نصت المادة (52) من النظام الأساسي للشركة المشتركة على ما يأتي :-

" أي خلاف يتعلق باتفاقية التأسيس أو بهذا النظام ويتعذر حله بالتفاهم يسوى عن طريق التحكيم الذي يتم باختيار كل طرف حكماً من جانبه ويتفق المحكمان على اختيار محكم ثالث مرجع ويلزم الطرفان بنتيجة التحكيم .

إذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم المرجح خلال ثلاثة أيام يوماً يعين أمين عام الجامعة العربية المحكم المرجح بناء على طلب أي من الطرفين .

وتضع لجنة التحكيم قواعد الإجراءات الخاصة بها دون التقيد بقانون الأصول في أي من الدولتين .

وتطبق هيئة التحكيم إلى جانب أحكام هذا النظام المبادئ العامة المشتركة في القوانين السائدة في دولتي الطرفين ومبادئ العدالة " .

· وإذ قام خلاف بين الطرفين بشأن فرض الرسوم الجمركية على وسائل النقل التي تملکها الشركة المشتركة بالإضافة إلى فرض رسم الطابع على معاملاتها وإنماً للنص سالف الذكر قام الطرف الليبي بتسمية السيد الأستاذ المستشار / محكماً كما سمى الطرف السوري السيد الأستاذ المستشار / محكماً .

وإذ لم يتفق المحكمان المسميان على اختيار المحكم المرجح ، طلبت المندوبية الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى جامعة الدول العربية إلى السيد الأستاذ الدكتور أمين عام جامعة الدول العربية بتاريخ 29 يونيو سنة 1997 تسمية المحكم المرجح .

كما وجهت المندوبية الدائمة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لدى جامعة الدول العربية طلباً مماثلاً إلى السيد الأستاذ الدكتور أمين عام جامعة الدول العربية بتاريخ 14 يوليو سنة 1997 .

وقد قام السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام لجامعة الدول العربية بتسمية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / محكماً مرجحاً بتاريخ 24 يوليو سنة 1997 .

وقد وافق المحكمون الثلاثة كتابة على أداء المهمة المنوطة بهم ، كما أقروا بعدم وجود ما يدعو إلى الشك في حيادتهم أو استقلالهم .

كما قررت هيئة التحكيم بالإجماع بتاريخ 15 يناير سنة 1998 وبموجب حضر الجلسة المبلغ لأطراف النزاع في حينه على تطبيق قواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (اليونستار) على إجراءات الدعوى التحكيمية الماثلة .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسات وبهذا الحكم وقررت الهيئة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

هيئة التحكيم

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة الشفوية ، والمداولة قانوناً .
من حيث أن وقائع هذه الدعوى تتحصل في أنه بتاريخ 21 يناير سنة 1978 وقعت كل من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، وحكومة الجمهورية العربية السورية اتفاقية تأسيس الشركة السورية الليبية للاستثمارات الصناعية والزراعية ، وقررتا بموجبها أن تكون لهذه الشركة الشخصية القانونية الاعتبارية وسائر الحقوق والصلاحيات للقيام بأعمالها في الجمهورية العربية السورية ، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري الكامل (مادة 1) .

وقد نصت المادة (6) من الاتفاقية المذكورة على أن "يعتبر النظام الأساسي للشركة المرفق بهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها" كما نصت المادة (7) منها على أن "تتمتع الشركة بالمزايا والإعفاءات والضمانات التي تقررها قوانين تشجيع استثمار رأس المال العربي والأجنبي الصادرة في الجمهورية العربية السورية" ، كذلك نصت المادة (11-أ) على أنه "مع عدم الإخلال بأية إعفاءات ضريبية أفضل مقررة في أي قانون سوري تعفي أرباح الشركة من جميع الضرائب والرسوم المقررة عن الأرباح ومن الضريبة على رؤوس الأموال المتداولة لمدة خمس سنوات من تاريخ أول ميزانية رابحة للمشروع ويسري هذا الإعفاء ولذات المدة على عائد الأرباح التي يعاد استثمارها في المشروع" كما نصت المادة (11 ب) - "تعفي أسهم الشركة من رسم الطابع" ونصت المادة (12 - أ) على أن "تعفي الآلات والمعدات التي تملكها الشركة من الضرائب والرسوم الجمركية والبلدية وغيرها من الضرائب والرسوم" كما نصت الفقرة (ب) من المادة سالفه الذكر على أن يكون للشركة أن تستورد مباشرة جميع احتياجاتها من الآلات والتجهيزات والمعدات والآليات وسيارات العمل والمواد الأولية اللازمة لإقامة مشاريعها أو توسيعها وكذلك المواد الأولية الازمة لعمليات تشغيل مشاريعها وذلك استثناء من أحكام الحصر والتقييد ومن نظام الاستيراد المباشر من بلد المنشأ" ونصت المادة (15) من الاتفاقية والمادة 7 من النظام الأساسي على أن لأي من طرفي الاتفاقية حق التصرف في حصته في رأس المال الشركة لشخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسيته دون خضوع لأي قيود مالية أو قانونية أو ضريبية" .

وقد تناولت المادة (52) من النظام الأساسي للشركة المرافق للاتفاقية الأحكام الخاصة بإحالة أي خلاف يقوم بين الطرفين إلى التحكيم على نحو ما سبقت الإشارة إليه . وقد تم التصديق على الاتفاقية المشار إليها بموجب المرسوم التشريعي رقم (17) الصادر في دمشق في 11 مايو سنة 1978 على نحو ما ذكر .

وحيث إنه بصدور المرسوم التشريعي السوري الأخير بدأت الشركة السورية الليبية للاستثمارات الصناعية والزراعية ب مباشرة نشاطها ، وقد وقع الخلاف بينها وبين وزارة المالية السورية بشأن مطالبة الأخيرة لها بسداد الرسوم الجمركية على سياراتها وكذلك مطالبتها لها بسداد رسم الطابع على معاملاتها وعلى العقود التي تبرمها عملاً بأحكام قانون رسم الطابع (المتمدة) رقم (1) لسنة 1981 (بمعدل ألتنتا عشرة ليرة على ألف ليرة سورية) ، وإذ ثار الخلاف بين الطرفين في هذا الشأن أقامت الشركة المحتكمة بصفتها وكيلة عن المساهم الليبي بمقتضى القانون رقم (6) لسنة 1981 الصادر في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بشأن إنشائها المائة طالبة حسم الخلاف الذي ثار بين الطرفين بشأن التفسير السليم لنصوص اتفاقية التأسيس والحكم لها ببراءة ذمة الشركة المشتركة من مطالبة وزارة المالية السورية لها بسداد رسم الطابع والرسوم الجمركية المشار إليها .

وحيث إن الشركة المحتكمة أقامت دعواها المائة على سند من القول أن حكومة الجمهورية العربية السورية قد استجابت لطلباتها بشأن الإعفاء من الرسوم الجمركية على سياراتها المستوردة من الخارج فأصدرت القانون رقم (21) الصادر في 1990/6/8 والذى أشار في أسبابه الموجبة (المذكرة الإيضاحية) إلى أن المادة (1/12) من اتفاقية تأسيس الشركة والتي عرضت لإعفاء الآلات والمعدات التي تمتلكها الشركة من الضرائب والرسوم الجمركية والبلدية وغيرها من الضرائب والرسوم قد جاءت خلوا من الإشارة إلى الإعفاءات الجمركية على السيارات خلافاً للنص المماثل الذي تتضمنه اتفاقية تأسيس الشركة السورية السعودية والذي نقلت أحکامه إلى اتفاقية الشركة الليبية السورية فسقط سهوا الحكم الخاص بالإعفاء الجمركي على السيارات والمقرر في اتفاقية السعودية السورية ، إلا أن نفاذ القانون المذكور لم يدم إلا يوماً واحداً ، إذ صدر في اليوم التالي المرسوم التشريعي رقم (16) الصادر في 1990/6/9 الذي نص في مادته الأولى على أن ينهي العمل بأحكام القانون الملغى (21) سالف الذكر تأسساً على أن إعفاء وسائل

النقل المملوكة للشركة بمقتضى القانون الملغى من الضرائب والرسوم يعطى ميزة جديدة للشركة لم تكن متاحة بها عند توقيع اتفاقية تأسيسها .

وإذ ظل الخلاف قائماً بين الطرفين وتعدّ حله بالتفاهم وتوافرت الشروط التي طلبتها المادة (52) سالفـة الذكر لطرح النزاع على التحكيم لفسـير نصوص الاتفاقية المشار إليها فقد رفعت الشركة المحتكمة دعواها الماثلة ، وضـمنت طـلب التـحكيم ومذكرـاتها الأسس الأخرى التي اعتمدـت عـلـيـها الـحـكـمـ لها بـطـلـبـاتـها .

وحيـث أنـ الشـرـكـةـ المـحـكـمـةـ أـسـتـ طـلـبـهاـ بشـأنـ إـعـافـاءـ سـيـارـاتـهاـ منـ الرـسـومـ الجـمـرـكـيـةـ كـذـلـكـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ كـلـمـةـ الـآـلـاتـ وـالـمـعـدـاتـ الـوارـدـةـ بـنـصـ المـادـةـ (12)ـ منـ اـنـفـاقـيـةـ التـأـسـيسـ تـشـمـلـ بـالـضـرـورـةـ السـيـارـاتـ وـغـيـرـهـ مـنـ وـسـائـلـ النـقـلـ باـعـتـبارـ أـنـ هـذـهـ الـأـخـيـرـةـ تـعـدـ فـيـ حـقـيقـتـهاـ مـنـ الـآـلـاتـ الـتـيـ تـسـتـورـدـهاـ الشـرـكـةـ لـتـحـقـيقـ أـغـرـاضـهـاـ .

وحيـثـ أـنـ الشـرـكـةـ المـحـكـمـةـ عـزـزـتـ وـجـهـةـ نـظـرـهـاـ بـمـقـولـةـ أـنـ اـنـفـاقـيـةـ الـمـبـرـمـةـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ قـدـ أـعـدـتـ بـهـدـفـ تـحـقـيقـ التـعـاـونـ الـاـقـتـصـاديـ الـعـرـبـيـ الـمـشـتـرـكـ وـأـنـ تـحـقـيقـ هـذـهـ الـهـدـفـ لـاـ يـتـائـىـ عـلـىـ النـحـوـ الـأـمـثـلـ إـلـاـ فـيـ صـورـةـ مـشـرـوعـاتـ عـرـبـيـةـ مـشـتـرـكـةـ تـتـمـتـعـ بـالـضـمـانـاتـ وـالـامـتـياـزـاتـ وـالـإـعـافـاءـاتـ الـتـيـ تـمـكـنـهـاـ مـنـ النـهـوـضـ بـمـهـامـ الـتـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الشـامـلـةـ لـلـبـلـادـ الـعـرـبـيـةـ ،ـ وـمـنـ مـوـاجـهـةـ مـنـافـسـهـ الشـرـكـاتـ الـأـجـنبـيـةـ الـعـمـلـاـقـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ وـأـنـ مـنـ أـبـرـزـ الـمـزاـيـاـ الـتـيـ قـرـرـتـهـاـ اـنـفـاقـيـةـ تـأـسـيسـ الشـرـكـةـ لـلـمـشـرـوعـ الـمـشـتـرـكـ ماـ أـشـارـتـ إـلـيـهـ المـادـةـ (7)ـ مـنـ اـنـفـاقـيـةـ وـالـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ (ـتـتـمـتـعـ الشـرـكـةـ بـالـمـزاـيـاـ وـالـإـعـافـاءـاتـ وـالـضـمـانـاتـ الـتـيـ تـقـرـرـهـاـ "ـ قـوـانـينـ "ـ تـشـجـيعـ اـسـتـثـمـارـ رـأـسـ الـمـالـ الـعـرـبـيـ وـالـأـجـنبـيـ الصـادـرـةـ فـيـ جـمـهـوريـةـ الـعـرـبـيـةـ السـوـرـيـةـ)ـ .ـ وـإـذـ كـانـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ النـصـ المـشـارـ إـلـيـهـ أـنـ الشـرـكـةـ الـمـنـشـأـةـ بـمـوجـبـ الـاـنـفـاقـيـةـ تـسـتـفـيدـ مـنـ جـمـيعـ الـقـوـانـينـ السـوـرـيـةـ السـارـيـةـ وـقـتـ تـوـقـيـعـ هـذـهـ الـاـنـفـاقـيـةـ فـيـمـاـ تـقـرـرـهـ مـنـ مـزاـيـاـ وـإـعـافـاءـاتـ وـضـمـانـاتـ وـلـوـ لـمـ تـكـنـ مـنـصـوصـاـ عـلـيـهـاـ فـيـ صـلـبـ الـاـنـفـاقـيـةـ ،ـ كـمـاـ تـتـمـتـعـ الشـرـكـةـ أـيـضاـ بـمـوجـبـ النـصـ المـتـقدـمـ بـجـمـيعـ الـمـزاـيـاـ وـالـإـعـافـاءـاتـ وـالـضـمـانـاتـ الـتـيـ تـقـرـرـهـاـ قـوـانـينـ سـوـرـيـةـ لـاحـقـةـ عـلـىـ بـدـءـ تـفـيـذـ اـنـفـاقـيـةـ الـمـذـكـورـةـ ،ـ وـهـوـ مـاـ يـعـنـيـ تـلـكـ الـمـزاـيـاـ وـالـضـمـانـاتـ الـتـيـ يـقـرـرـهـاـ "ـ النـظـامـ الـقـانـونـيـ السـوـرـيـ فـيـ مـجـمـوعـهـ"ـ وـالـذـيـ يـتـكـونـ مـنـ الـقـوـاعـدـ الـدـسـتـورـيـةـ وـالـقـوـانـينـ الـعـادـيـةـ وـالـمـرـاسـيمـ وـكـذـلـكـ الـقـرـاراتـ الصـادـرـةـ مـنـ الـسـلـطـاتـ الـمـخـصـصـةـ وـالـتـيـ تـمـنـحـ مـزاـيـاـ وـإـعـافـاءـاتـ خـاصـةـ بـبعـضـ الـمـشـرـوعـاتـ الـعـرـبـيـةـ وـالـأـجـنبـيـةـ فـيـ سـوـرـيـاـ ذـلـكـ أـنـ هـذـاـ التـقـسـيرـ هـوـ الـذـيـ يـتـقـقـ وـإـرـادـةـ أـطـرـافـ اـنـفـاقـيـةـ تـأـسـيسـ

الشركة والهدف الذي تسعى إلى إدراكه ، وهو التوسيع في منح المزايا والإعفاءات للمشروعات العربية المشتركة ، خاصة وأن حكومة دولة المقر شريك مباشر في الشركة محل النزاع ، مما يبرر المعاملة التفضيلية للمشروع المشترك ، ومما يؤكد هذا النظر صياغة المادة (11/أ) من اتفاقية التأسيس التي تنص على أنه " مع عدم الإخلال بأية إعفاءات ضريبية أفضل مقررة في أي قانون سوري ، تعفي أرباح الشركة من جميع الضرائب والرسوم المقررة على الأرباح ومن الضريبة على أرباح رؤوس الأموال المتداولة لمدة خمس سنوات ... الخ وهو ما يعزز اتجاه إرادة طرف في الاتفاقية إلى الأخذ بمبدأ المعاملة الضريبية الأفضل .

يعزز ذلك أيضاً ما قرره المرسوم التشريعي رقم (348) لسنة 1969 الذي أجاز منح الشركات ميزات إضافية وفقاً لمراسيم خاصة تصدر بناءً على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الداخلية وموافقة اللجنة الاقتصادية عملاً بنص الفقرة (ب) من المادة الأولى منه فضلاً عن أحكام القانون رقم (2) الصادر في 23/2/1982 الذي أخضع الجهات المحددة فيه لقوانين الضرائب والرسوم والتكاليف المالية ، مثل المؤسسات والشركات العامة الخاضعة للمرسوم التشريعي رقم (18) لسنة 1974 ، والشركات العامة الخاضعة للقانون رقم 1 لسنة 1976 ، والمؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة وأي شخص اعتباري عام أو مشترك يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو خدمات أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادي أيًّا كانت جهة ارتباطه ، باستثناء القطاع المشترك الذي تساهم فيه الدولة أو مؤسساتها العامة مع دولة أو أجنبية أو مع شركات أو مؤسسات عربية أو أجنبية والذي صدرت ضكوكي إعفائه بنصوص تشريعية خاصة .

واستخلصت الشركة المحكمة من كل ما تقدم أن القانون الأخير قد ألغى الأشخاص الاعتبارية التي تدخل في نطاق القطاع المشترك الذي صدرت ضكوكي إعفائها بنصوص تشريعية خاصة تتضمن عدم خضوعها لقوانين الضرائب والرسوم تساهم فيه الدولة أو مؤسساتها العامة مع دولة عربية ، والذي صدرت ضكوكي إعفائها بنصوص تشريعية خاصة تتضمن عدم خضوعها لقوانين الضرائب والرسوم والتكاليف المالية وإذ كانت الشركة المشتركة بدون أدنى شك ، الشكل النموذجي للقطاع المشترك ، وتعبر عن مساهمة بين الدولة السورية والدولة الليبية في مجال الاستثمار والتنمية الاقتصادية ، فإن عدم خضوعها ل تلك الضرائب والرسوم يبدو أمراً حتمياً ، وذلك استناداً إلى نص القانون

سالف الذكر وكذلك نص المادة (11/1) من اتفاقية التأسيس التي سبقت الإشارة إليها فضلاً عن أن إعمال أحكام القانون رقم (2) لسنة 1982 السابق الإشارة إليه ليس مرهوناً بصدور صك تشريعي خاص لإعفاء الشركة . ذلك أن هذه المسألة تتعلق بالشكل أكثر من تعليقها بالموضوع ، لاسيما أن الشركة محل النزاع قد تم إنشاؤها بمقتضى الاتفاقية المبرمة بين الدولتين الليبية والسويسرية عام 1978م في حين أن القانون الذي يتطلب هذا الشكل قد صدر عام 1982م . ولا يجوز التذرع بعدم استفادة الشركة من الإعفاء الضريبي بمقدمة أنه لم يصدر صك تشريعي خاص بإعفائها . إذ أن أحكام القانون الدولي والمبادئ المشتركة في كل من القانون السوري والليبي تقرر عدم جواز احتجاج الدولة بقوانينها الداخلية للتخلص من تنفيذ تعهداتها الدولية .

كذلك فقد استندت الشركة المحكمة في دعمها لدعواها التحكيمية إلى المادة الخامسة من اتفاقية رؤوس الأموال العربية وانتقالها بين الدول العربية التي تنص في المادة الخامسة منها على أن تلتزم الدول الأعضاء بمعاملة الاستثمارات العربية بما لا يقل عن معاملة أي استثمارات أجنبية قد تمنحها هذه الدول مزايا خاصة ، وتنتمي الاستثمارات العربية تقائياً بنفس المزايا فور منحها " .

وينبني على ذلك حق الشركة المشتركة في التمتع بنفس المزايا والإعفاءات التي قررتها الحكومة السورية لأي استثمارات أجنبية أخرى وهو ما قررته الحكومة المذكورة لعدة شركات من بينها إدارة فندق ميريديان الذي أعلنته الحكومة السورية بمقتضى القرار رقم (121) الصادر من رئيس مجلس الوزراء في 27/6/1978 من جميع الرسوم والضرائب والتکلیفات والطوابع على اختلاف أنواعها والمعمول بها حالياً في الجمهورية العربية السورية أو التي تفرض في المستقبل بما في ذلك الرسوم الجمركية المفروضة من قبل الدولة على السيارات والآليات وجميع المشتريات الازمة للاستثمار .

كذلك فقد نص القانون السوري رقم (13) بتاريخ 7/3/1974 على أن تعفي الشركة الكويتية لصنع الأنابيب الفولاذية من جميع الضرائب والرسوم المالية والجماركية والبلدية وسائر التكاليف المالية العامة ... بما في ذلك رسم الطابع على العقود والكافلات.

وبالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة (26) من الاتفاقية المبرمة فق /7/13/ 1974 بين الحكومة السورية وبين شركة موتور أبيركا الأسبانية بشأن تأسيس شركة سورية إسبانية مشتركة لإنتاج الجرارات الزراعية والصناعية على أن (تعفي الشركة من جميع الضرائب وضريبة الدخل والرسوم الجمركية والرسوم المالية والبلدية بما فيها الضرائب المباشرة والضرائب على الإنتاج) .

كما أن اتفاقية تأسيس الشركة السورية السعودية للاستثمارات الزراعية والصناعية ، وهي من المشروعات العربية المشتركة التي تعمل في نفس مجال الشركة محل النزاع ، والتي تم التصديق عليها بموجب المرسوم التشريعي السوري رقم (38) لسنة 1976 ، قد نصت في المادة (1/12) منها على أن (تعفي الآلات والمعدات ووسائل النقل التي تملكها الشركة من الضرائب والرسوم الجمركية والبلدية وغيرها من الضرائب والرسوم) .

وأضافت الشركة المحتكرة أنه مما يدعو للاندهاش أن نص المادة (12) من اتفاقية تأسيس الشركة محل النزاع منقول حرفيًّا من النص المماثل لاتفاقية تأسيس الشركة السعودية السابقة الإشارة إليه إلا أن عبارة "وسائل النقل " قد سقطت سهواً فيما يبدو فلم تظهر في النص المماثل لاتفاقية تأسيس الشركة السورية الليبية مما أثار النزاع المطروح بين الحكومتين السورية والليبية حول مدى امتداد الإعفاء الجمركي إلى سيارات الشركة أسوة بالآلات والمعدات التي تملكها ، ولعل هذا ما دعا المشرع السوري إلى إصدار القانون رقم (21) لسنة 1991 الذي ألغاه في اليوم التالي .

ومع ذلك فإن احترام مبدأ تنفيذ الاتفاقيات بحسن نية ، وكذلك الاحترام المنظر للحقوق المكتسبة يقتضي إعمال فكرة الـ Estoppel يؤدي في حالتنا إلى تقرير المسئولية الدولية للدولة المضيفة في حالة تعديل تشريعاتها الداخلية المقررة للإعفاءات والمزايا على نحو يؤثر على رأس المال الأجنبي الذي تم استثماره في هذا القطر قبل إلغاء الإعفاءات والمزايا بمقدسي تشريعات لاحقة .

وانتهت الشركة المحتكرة إلى طلب الحكم لها بالتفسير السليم لاتفاقية المبرمة بين الطرفين السوري والليبي الذي يترتب عليه براءة ذمتها من مطالبة وزارة المالية

للشركة المشتركة بسداد رسم الطابع على معاملاتها وبسداد الرسوم الجمركية على السيارات التي تستوردها لعملها .

وحيث إن الشركة المحكمة قدمت دعماً لدعواها المستندات الآتية :

1. صورة من اتفاقية التأسيس والنظام الأساسي للشركة السورية الليبية للاستثمارات الصناعية والزراعية .
2. صورة من الخطاب الموجه من مديرية الإيرادات دائرة الرسوم والعوائد بوزارة المالية السورية إلى الشركة السورية الليبية للاستثمارات الصناعية والزراعية بشأن مد مدة الإدخال المؤقت لسيارات الشركة المشتركة .
3. صورة من الخطاب الموجه من الشركة السورية للاستثمارات الصناعية والزراعية إلى السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بشأن طلب سرعة البت في طلبات الشركة الخاصة بإعفاء وسائل النقل الخاصة بها من الضرائب والرسوم الجمركية .
4. صورة من الخطاب الموجه من الشركة السورية الليبية للاستثمارات الصناعية والزراعية إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بوصفه ممثلاً لحملة أسهم الجانب السوري بشأن إعفاء وسائل النقل الخاصة بالشركة وأنه لا مجال لتمديد مدة الإدخال المؤقت لسيارات .
5. صورة من الخطاب من مديرية الإيرادات دائرة الرسوم والعوائد إلى مديرية الجمارك العامة بأنه لا مجال لتمديد مدة الإدخال المؤقت لسيارات وضرورة تسوية الأوضاع الجمركية لسيارات .
6. صورة من الخطاب الصادر من الشركة السورية الليبية للاستثمارات الصناعية والزراعية للسيد رئيس مجلس الوزراء بطلب تجديد مدة الإدخال المؤقت لمدة عام ريثما يتم البت في وضع إدخال هذه السيارات .
7. صورة من خطاب صادر من الشركة السورية الليبية للاستثمارات الصناعية والزراعية إلى وزارة الاقتصاد مديرية التجارة الخارجية بشأن مد مدة الإدخال لسيارات الخاصة بالشركة .

8. صورة من الخطاب الموجه من الشركة السورية إلى وزير المالية بطلب تمديد مدة الإدخال المؤقت للسيارات .
9. صورة من الخطاب الموجه من الشركة السورية الليبية للاستثمارات الصناعية والزراعية إلى السيد رئيس مجلس الوزراء بطلب تمديد مدة الإدخال المؤقت للسيارات لمدة عام .
10. صورة من القانون رقم (21) لسنة 1990 .
11. صورة من المرسوم التشريعي رقم (16) لسنة 1990 .
12. صورة من الخطاب الموجه من الشركة السورية الليبية إلى السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بطلب ألا يكون المد لمدة الأخيرة .
13. صورة من الخطاب الموجه من مديرية الإيرادات بوزارة المالية إلى رئاسة مجلس الوزراء بشأن تكليف الشركة المشتركة بسداد الرسوم الجمركية نتيجة لغاية القانون رقم (21) لسنة 1990 .
14. صورة من القرار رقم (121) الصادر من وزارة السياحة بالجمهورية العربية السورية بشأن إعفاء فندق ميريadian من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك الرسوم الجمركية للسيارات .
15. الخطاب الصادر من وزارة المالية بمديرية الإيرادات دائرة الرسوم والعوائد بالجمهورية العربية السورية بشأن إعفاء بعض الفنادق من الضرائب والرسوم .
16. صورة من القانون رقم (13) في 7/3/1974 بالتصديق على عقد مع الشركة الكويتية لصناع الأنابيب الفولاذية والمتضمن إعفاء الشركة من رسم الطابع على معاملاتها وإعفائها من جميع الضرائب والرسوم الجمركية .
17. صورة من الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية الجزء الأول – المدة (12) لسنة 1974 مرسوم تشريعي رقم (12) الصادر في 2/12/1974 بالتصديق على الاتفاقية بين الجمهورية العربية السورية وشركة

موتور ابيريكا أسبانية والمتضمن إعفاءها من الضرائب والرسوم الجمركية.

18. جزء من اتفاقية تأسيس الشركة السورية السعودية يتضمن إعفاءها من الضرائب والرسوم الجمركية على وسائل النقل .

وحيث أنه بجلسة 12 مايو سنة 1998 حضر الأستاذ/ المحاميان عن الطرف الليبي وأشارا إلى إيداع توكيلا كل منهما كما حضر معهما الأستاذ / مندوياً عن الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية .

وبالاطلاع على التوكيل الصادر للسيد الأستاذ / تبين أنه أبرم في 7/3/1998 بمحكمة باب بن غشير الجزئية أمام القاضي/ وبحضور الأستاذ / المستشار بإدارة القضايا والأستاذ / المستشار القانوني بالشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية وقد حضر الموكلا السيد / بصفته رئيس مجلس الإدارة والمدير العام بالشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية وأبرم التوكيل بصفته المساهم الليبي في الشركة العربية السورية الليبية للاستثمارات الصناعية والزراعية للترخيص للوكيل بالمثل أمام هيئة التحكيم في الدعوى الماثلة وقد صدق على التوكيل بتوقيع رئيس المحكمة المختص ومهر بخاتم الدولة الليبية وسدلت عنه الرسوم المقررة .

وبتبيين من الاطلاع على التوكيل الصادر للسيد الأستاذ / أنه صدر بتاريخ 13 ديسمبر سنة 1997 بدمشق أمام رئيس مجلس فرع نقابة المحامين في ريف دمشق من المهندس / بصفته مفوضاً عن الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية في ليبيا وممثلاً للجانب الليبي في الشركة السورية الليبية بدمشق وذلك للحضور والمرافعة أمام هيئة التحكيم في القضية الماثلة .

وقد حضر الجلسة السيد الأستاذ/ مدير إدارة قضايا الدولة بالجمهورية العربية السورية وطلب أولاً لأعداد دفاعه فأجيب إلى طلبه وأجلت الدعوى التحكيمية لجلسة 28 يونيو سنة 1998 .

وحيث أن الدفاع عن المحكم ضدهما قدم بتاريخ 10 يونيو سنة 1998 مذكرة دفع فيها الدعوى التحكيمية بعدة دفوع شكلية ، قبل إيداء الدفاع في موضوع الدعوى

وطلب الحكم بعدم قبول طلب التحكيم شكلاً والحكم برفضه موضوعاً وإلزام الشركة طالبة التحكيم بمصاريف التحكيم شاملة أتعاب المحكمين .

وحيث أن الدفع الأول يتعلق ببطلان حل النزاع المطروح عن طريق التحكيم استناداً إلى أن المادة (52) من النظام الأساسي للشركة السورية الليبية للاستثمارات الصناعية والزراعية تتعلق بالخلافات التي يتعرض لها عن طريق التحكيم عند تعذر حلها بالتفاهم وهي تلك التي تتعلق إما باتفاقية التأسيس وإما بالنظام الأساسي للشركة ، دون سواها وعلى ذلك فإن طرف النزاع في التحكيم يجب أن لا ينبع من الطرفين المؤسسين للشركة الموقعين على الاتفاقية بما فيها بند التحكيم وهما حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وأضاف الدفاع عن المحتم ضدهما أنه لما كان النزاع المطروح على التحكيم لا يمت بأي صلة على الإطلاق باتفاقية تأسيس الشركة أو بنظامها الأساسي ، كما أنه ليس ناشباً بين الطرفين المؤسسين للشركة المشتركة ، وإنما هو في حقيقته قائم بين " الشركة السورية الليبية للاستثمارات الصناعية والزراعية " – وهي شركة مساهمة سورية (المادة الأولى من اتفاقية التأسيس) لها شخصية اعتبارية مستقلة تمام الاستقلال عن حكومتي الجمهورية العربية السورية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية – ، " وبين وزارة المالية في الجمهورية العربية السورية " التي تتبع هي الأخرى بشخصية اعتبارية مستقلة عن الأطراف الموقعة على اتفاق التحكيم ، فإن ذلك يوجب الحكم ببطلان الاتجاء إلى التحكيم .

كما أنه لا يغير كذلك من ضرورة الحكم ببطلان الاتجاء إلى التحكيم أنه مقدم في ظاهره من (الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية) بدعوى أنها تمثل (المساهم الليبي في الشركة السورية الليبية للاستثمارات الصناعية والزراعية) مع أن الشركة المذكورة لم تكن هي أيضاً طرفاً في اتفاق التحكيم .

كذلك فأن وزارة المالية السورية لم تكن طرفاً في اتفاق التحكيم وقد أقحم وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية في الجمهورية العربية السورية بصفته مدعى عليه في هذا التحكيم ، دون أن يطلب عليه بشيء مع العلم أن شخصيته بوصفه وزيراً للاقتصاد والتجارة الخارجية في الجمهورية العربية السورية تختلف عن شخصيته بوصفه ممثلاً لحكومة الجمهورية العربية السورية في التوقيع على صك تأسيس الشركة .

وتأسياً على ذلك أقام ممثل المحكيم ضدهما دفعه بطلب رفض التحكيم شكلاً لعدم صحة خصومة أطراف هذا التحكيم ذلك أن الخلاف المطروح للتحكيم ليس واقعاً بين الأطراف الحقيقيين وهم الأطراف الموقعين على اتفاقية تأسيس الشركة ، وبالتالي فإن الخصومة الموجهة إلى المختصمين في الدعوى التحكيمية غير صحيحة مما يستتبع عدم قبول هذا التحكيم شكلاً ، لتعلق ذلك بحق القانون وبالنظام العام .

كما دفع ممثل المحكيم ضدهما بضرورة رفض التحكيم شكلاً لعدم صحة تمثيل الجهة طالبة التحكيم بمقدمة أنه حتى بفرض جواز البت في النزاع المطروح عن طريق التحكيم وبفرض صحة خصومة أطراف هذا التحكيم . فإن الجهة طالبة التحكيم ليست ممثلاً تمثيلاً صحيحاً فيه ، ذلك أن الشركة السورية الليبية للاستثمارات الصناعية والزراعية هي الجهة المستفيدة من الإعفاء من رسم الطابع على معاملاتها مع الغير ومن الرسوم الجمركية على سياراتها في حال الحكم به من قبل هيئة التحكيم الموقرة ، وليس فقط ما يسمى بـ (الطرف الليبي) أو (الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية) بوصفها تمثل المساهم الليبي في الشركة السورية الليبية للاستثمارات الصناعية والزراعية) ، فضلاً عن أن الوكالة المعطاة لممثلي الشركة المحكمة يجب أن تتوافق فيها الشروط التالية:

أ. أن تكون صادرة عن رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه بذلك ، وفقاً لما قضت به المادة (29) من النظام الأساسي للشركة . علماً بأن الوكالة المعطاة

للمحامي الأستاذ / إنما هي صادرة عن (المهندس/)
بصفته مفوضاً عن الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية في ليبيا وعن الجانب الليبي في الشركة السورية الليبية) وليس بصفته (رئيس مجلس إدارة الشركة السورية الليبية للاستثمارات الصناعية والزراعية) .

ب. أن تدعى الوكالة بما يثبت تقويض المهندس المذكور الصادر منه التوكيل بالتوكل في دعوى التحكيم .

ويجب توافر الشرطين سالفي الذكر حتى يكون تمثيل الشركة المذكورة في هذا التحكيم تمثيلاً صحيحاً .

وفضلاً عن هذين الشرطين فإنه يجب للتحقق من صحة تمثيل الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية بإرازيبان مصدق عليه من سجل الشركات في ليبيا ببين اسم رئيس مجلس الإدارة المذكور خاصة أن الوثائق التي تم ضمها تفيد وجود رئيسين لمجلس إدارة الشركة وهما : السيد / وهو الذي وقع صك التوكيل الخاص للسيد الأستاذ الدكتور / المحامي و المحامي وهو الذي وقع سند التوكيل العام للسيد الأستاذ / المحامي .

كما يجب إراز ما يثبت أن رئيس مجلس إدارة الشركة مفوض بالتحكيم وبتوكيل المحامين بهذا الخصوص ، إذ لابد من تفويض خاص في مسائل التحكيم . الأمر الذي يجعل (تمثيل الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية) باطل أيضاً ، وما يستتبع ذلك من وجوب رفض طلب التحكيم شكلاً لهذا السبب أيضاً .

كذلك دفع ممثل المحكم ضددهما بعدم جواز إلزام طرف التحكيم بنظام تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي دون موافقتهم الخطية على ذلك إذ تنص المادة الأولى من "نظام تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" على ضرورة أن يكون الخصو له بموجب اتفاق بين الأطراف المحكمة .

وأن يكون للأطراف المحكمة الحق في إدخال أي تعديلات عليه باتفاق خطى فيما بينهم وأن تكون الأولوية في التطبيق للقانون المطبق على التحكيم في حال تضارب أحكامه مع أحكام نظام تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وإن كانت المادة (510) من قانون أصول المحاكمات السوري تنص على أنه " يجب أن يحدد موضوع النزاع في صك تحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضون بالصلاح وإلا كان التحكيم باطلأ " وإذا كان من الضروري وضع صك تحكيم بإشراف لجنة التحكيم المؤقرة يوقع عليه الأطراف المحكمة ويحددون بموجبه النظام الذي يرغبون الاحتكام إليه وغير ذلك من المسائل الأساسية الأخرى في التحكيم فإن اختيار القواعد سالفه الذكر للتطبيق على الدعوى الماثلة يغدو مجردأ من أي أساس قانوني .

ولا يقدح في ذلك ما نصت عليه المادة (52) من النظام الأساسي للشركة السورية الليبية للاستثمارات الصناعية والزراعية من أن " تضع لجنة التحكيم قواعد الإجراءات الخاصة بها دون التقيد بقانون الأصول في أي من الدولتين " ، فإن ذلك

ينحصر في الإجراءات فقط ، مثل إدارة الجلسات واستحضار الخصوم وغير ذلك من الإجراءات ، ولا يجوز التوسيع في تفسير عبارة "الإجراءات" بحيث تشمل نظام تحكيم معين ، مثل نظام تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

وحيث أنه في شأن موضوع الدعوى التحكيمية فقد أشار ممثل المحكم ضدهما إلى أنه بالرجوع إلى المادة (12) من اتفاقية التأسيس ، تبين أنها في فقرتها الأولى تحدثت عن إعفاء الآلات والمعدات التي تملكها الشركة من الضرائب والرسوم الجمركية والبلدية وغيرها من الضرائب والرسوم ، أما الفقرة (ب) فقد نصت على أن "للشركة أن تستورد مباشرة جميع احتياجاتها من الآلات والتجهيزات والمعدات والآليات وسيارات العمل وذلك استثناء من أحكام الحصر والتقييد ومن نظام الاستيراد المباشر من بلد المنشأ" .

وإذ ميز النص سالف الذكر بين الآلات التي يتحدث عنها في فقرته الأولى والسيارات التي يتحدث عنها في الفقرة الثانية فإن ذلك يقطع بأنه لم يقصد إعفاء السيارات في الفقرة الأولى ، وغاية الأمر أن المشرع أجاز للشركة السورية الليبية بأن تستورد (سيارات العمل) اللازمة لإقامة مشاريعها أو توسيعها ، وذلك استثناءً من أحكام الحصر والتقييد ومن نظام الاستيراد المباشر من بلد المنشأ . وهذا يدل دلالة قاطعة على نية المشرع بعدم إعفاء سيارات الشركة من الرسوم الجمركية .

أما من حيث إدعاء الشركة المحكمة بأن الجهة طالبة التحكيم تتمتع بالإعفاءات الضريبية استناداً لمبدأ "المعاملة التفضيلية" فقد أشار ممثل حكومة الجمهورية العربية السورية إلى أنه لابد من توفر شرطين أساسين لكي تتمتع الشركة بالإعفاءات :
الأول: أن تكون تلك الإعفاءات مقررة في قوانين تشجيع استثمار رأس المال العربي والأجنبي في الجمهورية العربية السورية .

الثانية: أن ينصب الإعفاء على الضرائب وليس على الرسوم .

وأضاف أنه مما يؤيد وجهة النظر هذه أن اتفاقية تأسيس الشركة المذكورة قد ألغتها من "جميع الضرائب والرسوم المقررة على الأرباح ومن الضريبة المقررة على أرباح رؤوس الأموال المتداولة ولمدة خمس سنوات (المادة 11/أ)" كما ألغت "أسهـم الشركة من رسم الطابع" (المادة 11/ب) كذلك ألغت الآلات والمعدات التي تملكها

الشركة من الضرائب والرسوم الجمركية والبلدية وغيرها من الضرائب والرسوم (المادة ١٢) .

ولو أن نية المشرع انصرفت إلى إعفاء جميع نشاطات الشركة من الضرائب والرسوم لكان النصوص التشريعية المنوه عنها من قبيل اللغو ، ولكن المشرع قد اكتفى بإيراد المادة (٧) من اتفاقية التأسيس التي تتمسك بها الجهة المدعية دون أن يحدد مجالات الإعفاء أو مدة في أي نص آخر .

أما عن النصوص الخاصة بالإعفاءات لبعض الشركات العربية والأجنبية والتي تستند إليها الجهة المدعية تأييداً لوجهة نظرها فقد جاء في مذكرة دفاع الحكومة العربية السورية أن المقصود بـ "قوانين تشجيع استثمار رأس المال العربي والأجنبي" التشريعات العامة التي تطبق على كل رأس مال عربي وأجنبي " مثل اتفاقية رؤوس الأموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية والاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية سالفتي الذكر ، ولكن المشرع لم يقصد بذلك القوانين أو النصوص الخاصة ببعض الشركات العربية والأجنبية " التي تستند إليها الجهة المدعية تأييداً لطلباتها ، ذلك أن قرار رئيس مجلس الوزراء – رئيس المجلس الأعلى للسياحة رقم (١٢١) تاريخ 27/6/1987 المتضمن إعفاء إدارة فندق الميريديان وعناصره الأجنبية من جميع الرسوم والضرائب والتکلیفات والطوابع الذي أشير إليه في دفاع الشركة المحتكمة هو عبارة عن قرار لا يرقى إلى مرتبة القانون ، وبالتالي فلا يمكن الاستناد إليه .

وكذلك الأمر بالنسبة لبلاغ وزارة المالية رقم (٢٠١/ب) تاريخ 30/12/1987 والذى أشير إليه في دفاع الشركة المحتكمة بشأن إعفاء فنادق الميريديان والجلاء وتشرين من رسم الطابع على نسخة العقد ، فهو لا يرقى كذلك إلى مرتبة القانون من جهة ، كما أنه يتعلق برسم الطابع على عقود تلك الفنادق مع الغير من جهة أخرى ومن ثم فلا يمكن اعتباره أساساً يستند عليه .

أما عن القانون رقم (١٣) تاريخ 7/3/1974 ، المتضمن التصديق على العقد رقم (٤٨) تاريخ 20/2/1974 المبرم بين الشركة العامة للنفط والشركة الكويتية لتصنيع الأنابيب الفولاذية والعقد رقم (٤٩) تاريخ 20/2/1974 المبرم بين الشركة العامة للنفط

وبين المكتب الفني للهندسة والمقاولات المشار إليها في دفاع الشركة المحكمة فإنه يجب ملاحظة أن القانون المذكور اقتصر على الإعفاء من "رسم الطابع على العقدين المذكورين" وليس من "رسم الطابع على عقود تلك الشركات مع الغير . مما لا يجعل منه أساساً صالحاً للقياس عليه .

كذلك فإن المرسوم التشريعي رقم (12) تاريخ 12/2/1974 المتضمن تصديق الاتفاقية بين الجمهورية العربية السورية وشركة موتور ايبريكا الأسبانية التي استند إليها كذلك دفاع الشركة المحكمة فإنه لا يوجد في هذا المرسوم التشريعي أي نص على الإعفاء من رسم الطابع على العقود المبرمة مع الغير ولا من الرسوم الجمركية على السيارات ، ذلك أنه لم يتضمن إلا إعفاءً من الضرائب المباشرة والضرائب على الأرباح. أما بالنسبة إلى اتفاقية تأسيس الشركة السورية السعودية " ، فإن دفاع الشركة المحكمة لم يبين ما إذا كانت تلك الاتفاقية قد صدق عليها من السلطة التشريعية ولكن على أية حال فإن الإعفاء الوارد بالنسبة للشركة المذكورة بصدق رسم الطابع ، يتناول رسم الطابع على أسهم الشركة ، وليس عقودها مع الغير . مما لا يصح معه كذلك القياس عليه .

هذا وقد أبدى ممثل المحكם ضدهما كذلك أن الإعفاء الخاص بالشركة الفرنسية لصناعة مقاس هانفية المنشأة بالمرسوم التشريعي رقم (4) تاريخ 13/2/1975 ، قد ورد في المادة (9/5) من الاتفاقية المذكورة ويتناول الضرائب فقط دون الرسوم .

وخلص دفاع المحكيم ضدهما إلى القول أن الاتفاقيات الخاصة بين الجمهورية العربية السورية وبين الشركات العربية والأجنبية ، والتي استندت إليها الشركة المحكمة لا تتضمن أي نص بالإعفاء من رسم الطابع على عقود تلك الشركات مع الغير ، ولا من الرسوم الجمركية على سياراتها .

وانتهى دفاع المحكيم ضدهما إلى طلب الحكم بعدم قبول طلب التحكيم شكلاً ورفضه موضوعاً والحكم على الشركة المحكمة بمصاريف التحكيم .

وحيث أنه بجلسة 28 يونيو سنة 1998 قرر المستشار / الحاضر عن الجمهورية العربية السورية أنه يقر بصحة تمثيل الشركة العربية الليبية للاستثمارات

الخارجية كممثل للحكومة الليبية وأنه يتنازل عن الإدعاء بان المدعية لا تمثل الجانب الليبي إلا أنه يعترض على صحة تمثيلها .

وأضاف أنه لا خلاف بين الطرفين الليبي والصوري في الشركة المشتركة لأن مصالحهما مشتركة ولكنها متعارضة مع وجهة نظر وزارة المالية السورية التي لها شخصية اعتبارية مستقلة أما بالنسبة لخصوصة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية فإن الدولة فوضت وزير الاقتصاد للتوقيع على الاتفاقية ولكن الآن لم يعد له أي علاقة بهذا النزاع الذي يتعلق بقرارات وزارة المالية السورية .

وعلى ذلك فإن المختص في هذه الدعوى هو وزارة المالية السورية ، ويمكن أن تقام الدعوى باسم رئيس مجلس الوزراء . وأن الذي يختص هو الدولة . حيث أنه لا خلاف بين الأطراف الموقعين على اتفاقية التأسيس ، ولكن الخلاف بين الشركة السورية الليبية وبين إحدى وزارات الجمهورية السورية ، ولا يوجد خلاف بين الطرفين على تفسير الاتفاقية .

أما من ناحية صحة تمثيل الخصومة في الدعوى الماثلة فقد قرر السيد ممثل حكومة الجمهورية العربية السورية أنه إذا كان الطرف الحقيقي في النزاع هو الشركة السورية الليبية فيجب أن تمثل من قبل رئيس مجلس إدارتها وحيث أنه غير موجود فلا يوجد تمثيل بالنسبة للشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية فقد قدم في الدعوى توكيلاً من قبل شخصين مختلفين وليس تحت نظرنا تقويض من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة العربية المذكورة .

وأضاف أنه بالنسبة لوكالة الأستاذ / فهو موكل من السيد الأستاذ / وهو المفوض من الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية ، ولكن هذا التقويض غير موجود ولا يوجد مستند رسمي باسم رئيس مجلس الإدارة يدل على ذلك . أما بالنسبة لوكالة الأستاذ الدكتور / فهو موكل من السيد الأستاذ / ولكن لابد من وجود مستند رسمي بإثبات أن الأستاذ / هو رئيس مجلس الإدارة .

وحيث إن ممثلي الشركة المحكمة قدما بتاريخ 18 يوليو سنة 1998 مذكرة يمكن إجمال ما تضمنته في إبراز وجهة نظر الشركة المحكمة بشأن بعض الأمور التي

أثارها دفاع المحتمك ضدهما ، وبالنسبة إلى ما أثير بشأن وكالة السيد الأستاذ / المحامي جاء ب الدفاع الشركة المحتمكة أن ممثل المحتمك ضدهما في الدعوى الماثلة لا يجادل في أن القانون السوري أعطى ل نقابة المحامين صلاحية كاتب العدل بتصديق الوكلالات للسادة المحامين في سوريا ، وهذه الوكالة هي صك رسمي صادر عن موظف عام قام بتدوين البيانات الصادرة عن ذوي الشأن ، فإن تحقق منها بنفسه أو جرت بحضوره أصبح هذا الصك سندًا رسميًا لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير ، وإن البيانات المدونة به وتلقاها الموظف العام عن ذوي الشأن تصبح بيانات رسمية لها حجية ويفع عباء الإثبات على من يدعى خلاف ما جاء بالسند .

فقد جاء بالمادة (6) من قانون البيانات السوري ما يلي :

1. تكون الاسناد الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أفعال مادية قام بها الموظف العام في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره وذلك مالم يتبيّن تزويرها بالطرق المقررة قانوناً .
2. أما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيان فيعتبر صحيحاً حتى يقوم الدليل ما يخالفه من يمسك بذلك .

وتأسيساً على ذلك تضمن دفاع الشركة المحتمكة أن وكالة الأستاذ / المحامي تمت بواسطة موظف عام تأكيد بنفسه من صحة التقويض من قبل المدير العام للشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية السيد/ وبعد تأكده من هذه الصفة قام بتنظيم الوكالة وليس لأحد أن ينال من حجيتها إلا بالطرق التي حددتها القانون .

وحيث إنه ورد بتاريخ 16 يوليول 1998 بيان من السيد / رئيس مجلس إدارة الشركة المحتمكة مؤرخ 14/7/1998 يتضمن أن وكالة الأستاذين / والدكتور / قد صدر منه باعتباره رئيساً لمجلس الإدارة والمدير العام للشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية وإن ولايته يستمدّها من قرار السيد أمين اللجنة الشعبية العامة رقم (494) تاريخ 11/8/1992 ، وبناءً على هذه الصفة فقد نظم الوكالة للسيد الأستاذ الدكتور / وفوض السيد المهندس / بالكتاب رقم (271) تاريخ 25/11/1997

بتوكييل الأستاذ /، وقد جرى التوكييل وفقاً للصلاحيات الممنوحة له ، مما يجعل عباء الإثبات على من يدعى العكس يقع عليه وبالوثائق المقبولة قانوناً .

وحيث إنه جاء ب الدفاع الشركية المحكمة كذلك رفض دفع ممثل المحكمة ضدهما بشأن جواز اختصاص وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية السورية ذلك أن هذه الوزارة هي المسئولية عن الإشراف على الشركات المشتركة للتنسيق في المواقف مع الحكومة السورية وأية ذلك أن وزارة المالية تناطب الشركة السورية الليبية للاستثمارات الصناعية والزراعية عن طريق وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ودعمًا لذلك قدمت الشركة المحكمة صور عدة مراسلات توجه فيها وزارة المالية مطالباتها عن تحصيل بعض التكاليف المالية عن طريق وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وفي الرد على باقي الدفوع الشكلية التي أثارها دفاع حكومة الجمهورية العربية السورية جاء في دفاع الشركة المحكمة أن المطلوب هو التفسير الصحيح لنصوص اتفاقية التأسيس وما إذا كانت تقرر حق الشركة المشتركة في الإعفاء من الرسوم الجمركية على وسائل النقل التي تملكتها وكذلك الإعفاء من رسوم الطابع على معاملاتها ومن ثم فإن النزاع – على خلاف ما ورد في مذكرة المحكمة ضدهما – يتعلق باتفاقية التأسيس ، كذلك فإن الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية والمملوك رأس مالها بالكامل للدولة أصبحت وفقاً للقانون الليبي برقم (6) لسنة 1981 هي الجهة التي حدتها الدولة الليبية لتتولى أمر استثماراتها في الخارج ومن بينها مساهمة الدولة الليبية في رأس مال الشركة المشتركة ومن ثم فهي الممثلة للدولة الليبية في هذا الشأن ومن ثم فمن حقها أن ترفع الدعوى الماثلة ممثلة الطرف الليبي كما أنه من الطبيعي أن يمثل الطرف السوري وزير المالية ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وأضاف دفاع الشركة المحكمة أن الشركة المشتركة ليست طرفاً في الدعوى الماثلة .

أما بالنسبة لما ورد في مذكرة دفاع المحكمة ضدهما من عدم جواز تطبيق قواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي ، فقد جاء في دفاع الشركة المحكمة أن البين من نص المادة (52) من النظام الأساسي للشركة المشتركة أنها ترخص لهيئة التحكيم اختيار قواعد الإجراءات الخاصة بها دون التقيد بقانون الأصول في أي من الدولتين وهو تقويض عام يجيز لها هذا الاختيار مع استبعاد قوانين المرافعات الداخلية لكل من

الدولتين، أما الإشارة إلى المادة (510) من قانون المرافعات السوري فلا صلة لها بالدعوى المائة إذ هي تتعلق بمشاركة التحكيم وليس بشرط التحكيم .

وأورد دفاع الشركة المحكمة أربعة أمثلة منحت بمقتضاهما القوانين السورية المزايا والإعفاءات التي طالب بها الشركة المحكمة .

وقدم دفاع الشركة المحكمة في نطاق المثال الأول نسخة من المرسوم التشريعي 38 الصادر بتاريخ 10/4/1976 الذي انطوى على التصديق على اتفاقية تأسيس الشركة السورية السعودية للاستثمارات الصناعية والزراعية والذي نص في المادة (12) منه على ما يأتي :

"تعفى الآلات والمعدات ووسائل النقل التي تملكها الشركة من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم " .

الأمر الذي يؤكد أن وسائل النقل الخاصة بالشركة المشتركة مشمولة بهذه الميزة إذ أن المرسوم التشريعي في النظام السوري هو قانون ، أما المرسوم العادي في سوريا فإنه نظير لقانون رئيس الجمهورية في النظام القانوني المصري .

وأضافت مذكرة الشركة المحكمة أن إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية يتم من قبل رئيس الجمهورية وذلك وفقاً لنص المادة (104) من الدستور السوري ومن ثم يكون ما ذهب إليه دفاع ممثل المحكتم ضدهما غير متسق مع حكم القانون والواقع لأن المرسوم التشريعي في سوريا يكون قانوناً ويفى نادراً إلى أن يلغيه مجلس الشعب بأكثرية ثلثي الأعضاء عملاً بأحكام المادة (111) من الدستور السوري .

فضلاً عن أنه لا يجوز لأي طرف في معاهدة دولية (شك إحداث الشركة المشتركة) الاحتجاج بأي قانون قطري للتأثير على حقوق الشركة المشتركة .

أما المثال الثاني الذي قدمته الشركة المحكمة فيتعلق بالمرسوم التشريعي الصادر بتاريخ 12/2/1974 الخاص بالتصديق على تأسيس شركة سورية إسبانية لتصنيع الجرارات والمحركات والآلات والأدوات الزراعية والذي جاء بالمادة (26) منه ما يلي :

"تعفى الشركة من جميع الضرائب وضريبة الدخل والرسوم الجمركية والرسوم المالية والبلدية ... الخ " .

و هذه المزايا المعطاة لرأس المال الأجنبي المستثمر في سوريا نافذة بمقتضى مرسوم تشريعي أي بقانون وفقاً للمادة (104) من الدستور السوري وقد قرر القانون الإعفاء من الرسوم الجمركية ومن الرسوم المالية بما في ذلك رسم الطابع الذي يعتبر من الرسوم المالية لأن الرسوم المالية كثيرة منها رسم الطابع ومنها رسم الملاهي ومنها الرسم القضائي وغيرها وإطلاق النص بشأن الرسوم المالية يسري على كل الرسوم التي تحصلها وزارة المالية وتؤول إليها وتدخل في ميزانيتها .

و هذه المزايا والإعفاءات المذكورة مازالت تتمتع بها الشركة سالفة الذكر وهي نافذة في سوريا إلى اليوم .

أما المثال الثالث فيتعلق بالقانون رقم (13) الصادر بتاريخ 1974/3/7 بالتصديق على عقد الشركة الكويتية لصنع الأنابيب الفولاذية والذي أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ 1974/3/3 والذي جاء بالمادة (2) منه ما يلي :

"يعفي المشروع المشار إليه في المادة الأولى (مضمون العقدين آنفي الذكر أعلاه) من جميع الضرائب والرسوم المالية والجماركية وسائر التكاليف المالية مهما كان مطرحها ... والعمل الشعبي ورسم الطابع على العقود والكافالات" ، أما المادة (3) منه فقد نصت على أن "تطبق الإعفاءات المنصوص عنها الملزوم ومتعبديه الثانويين ومستخدميه غير السوريين في كل ما يتعلق بهذا العقد" .

واستخلص دفاع الشركة المحكمة من ذلك أن المادة (2) من القانون المذكور أعطت ميزة الإعفاء من سائر الضرائب والرسوم والتكاليف المالية بما في ذلك رسم الطابع فيما يتعلق بالعقود والكافالات للمشروع .

أما المادة (3) من القانون المذكور فقد منحت إعفاء آخر يتعلق بتطبيق نفس الإعفاءات سالفة الذكر على المتعهدين الثانويين ومستخدميهما في كل ما يتعلق بالعقد أي في سائر المعاملات والأوراق والخطابات ... الخ المتعلقة بالعقد مما يعني أن القانون يمنح نوعين من الإعفاءات .

أولهما : إعفاء من سائر الرسوم الجمركية والبلدية وسائر التكاليف المالية بشكل عام بما في ذلك رسم الطابع للعقود والكافالات للمشروع .

ثانيهما : إعفاء بمقتضى نص المادة (3) من القانون بسريان كل الإعفاءات المذكورة في المادة (2) في كل ما يتعلق بهذا العقد ، واستعمال كل ما يتعلق بهذا العقد أي إعفاء كل ما يتطلب تنفيذ العقد من معاملات وخطابات وشكایات ومراجعات بخصوص تنفيذ العقد أو الاختلاف على مضمونه وفحواه ومداه وما حواه .

مما يجعل هذا الإعفاء الشامل للرسوم الجمركية ورسم الطابع للعقد والكافالات متسقاً مع نص المادة (7) من اتفاقية التأسيس للشركة السورية الليبية للاستثمارات الصناعية والزراعية التي قررت أن تتمتع الشركة المشتركة بكل المزايا الممنوحة بالقوانين السورية لتشجيع استثمار رأس المال العربي والأجنبي .

أما المثال الرابع فيتعلق بالمرسوم التشريعي رقم (26) تاريخ 3/7/1982 الذي يتضمن إعفاء بعض الشركات من الرسوم ورسم الطابع فقد جاء في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي ما يلي :

"تعفى من ضرائب الدخل و الرسوم و رسم الطابع الشركات المتعاقدة مع وزارة النفط والثروة المعدنية الشركة السورية للنفط بالعقود ... و ذلك خلال مراحل التنقيب والاستكشاف " .

"يشمل الإعفاء موضوع الفقرة الأولى من هذه المادة المقاولين الثانويين من غير السوريين الذين ينفون بموافقة الشركة السورية للنفط أعمال العقود المذكورة " .

فالإعفاء من الرسوم و رسم الطابع منح للشركات المتعاقدة و ليس لعقودها وقد ألغتها القانون من الرسم المالي ورسم الطابع وقد حدد المرسوم التشريعي الشركات المتمتعة بالإعفاء بأنها الشركات المتعاقدة .

وأضاف دفاع الشركة المحكمة أنه لاشك أن إعمال تنفيذ هذه العقود تحتاج إلى عشرات العقود التفصيلية ليتم تنفيذ العقود كأعمال الصيانة وأعمال تمديد الكهرباء والماء والخدمات الصحية و خدمات الغذاء والمواصلات كل هذه الأعمال يقوم بها المقاولون الثانويون من غير السوريين بعقود تفصيلية و هي عقود تنفيذية مما يجعل كل هذه العقود الثانوية و توابعها معفاة من الرسوم و رسم الطابع .

كذلك فقد جاء ب الدفاع الشركة المحكمة أن مُؤدى نص المادة (7) من اتفاقية تأسيس المشروع السوري الليبي المشترك هو تمنع هذا المشروع بجميع الامتيازات والإعفاءات والضمادات التي يقرها النظام القانوني السوري لأي استثمار عربي أو أجنبي آخر مادامت هذه الامتيازات والإعفاءات والضمادات مقررة بمقتضى النصوص القانونية السورية عند التوقيع على اتفاقية تأسيس الشركة السورية الليبية ، وهو ما يفترض سريان هذه الامتيازات والإعفاءات والضمادات التي يكون قد سبق منحها للاستثمارات الأخرى في تاريخ سابق على التوقيع على اتفاقية تأسيس الشركة على الشركة المحكمة ، وكذلك فإن الشركة المذكورة تتمتع أيضاً ، بمقتضى المادة (7) سالفه الذكر ، بأي امتياز أو إعفاء أو ضمان قد يمنحه المشرع السوري في المستقبل لأي استثمار عربي أو أجنبي ، وذلك من تاريخ تمنع الاستثمار العربي أو الأجنبي الآخر بهذا الامتياز أو الإعفاء أو الضمان.

وهذه النتائج هي التي تترتب أيضاً على إعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية في الاتفاques الدولية المتعلقة بمركز الأجانب في الدولة وهذا هو ما استقر عليه الفقه والقضاء الدوليين.

وعندما ت يريد الدول أن تحد من سريان شرط المعاملة التفضيلية فإنها تحرص على تقييد إعمال الشرط بالنسبة للاستثمارات الأجنبية بحيث لا تتمتع هذه الأخيرة بالإعفاءات والامتيازات والضمادات السابق منحها أو التي ستمنح في المستقبل لدول الجوار ذات التوجه القومي المشترك وهو ما تسير عليه الدول المتقدمة.

وخلص دفاع الشركة المحكمة إلى القول بأنه ترتيباً على ذلك فإنه لا يجوز حرمان الشركة السورية الليبية من أي امتيازات أو إعفاءات أو ضمانات سبق لحكومة القطر المتصيف أن منحتها أو ستمنحها في المستقبل لأي استثمار عربي أو أجنبي آخر بمقتضى المادة (7) من اتفاقية تأسيس الشركة ، وأنه لا يجوز الانتهاص من المعاملة التفضيلية للمشروع المشترك على هذا النحو إلا بالنص صراحة على ذلك في اتفاقية التأسيس . وإن لم تتضمن الاتفاقية المذكورة أي شيء من هذا القبيل فلا يجوز الانتهاص من حقها في المعاملة التفضيلية وفقاً للمفهوم الذي استقر عليه الفقه الدولي.

أما في الفرض الذي تتمتع فيه الشركة المستفيدة بالمعاملة التفضيلية في شأن إعفاء معين سبق منحه لاستثمار أجنبي آخر قبل التوقيع على اتفاقية تأسيس الشركة ثم تحرم حكومة قطر المضييف المستثمر الأجنبي السابق من هذا الإعفاء بعد نفاذ اتفاقية تأسيس الشركة المستفيدة فيثور التساؤل عن استمرار تتمتع الشركة الأخيرة بالإعفاء المذكور بناءً على المعاملة التفضيلية ، ويرى دفاع الشركة المحكمة في هذا الخصوص أن الأصل أن يزول حق الشركة المستفيدة في الإعفاء بمجرد زواله عن الاستثمار الأجنبي الآخر ، ومع ذلك فإن أحکام التحكيم الدولي قد استقرت في مثل هذا الفرض على اعتناق فكرة الـ *Estoppel* التي يجوز بمقتضاها للشركة المستفيدة من المعاملة التفضيلية أن تتمسك بالإعفاء الذي تم إلغاؤه بمقتضى التشريعات الداخلية اللاحقة في قطر المضييف للاستثمار ، وذلك على أساس حماية التوقعات المشروعة للمستثمر وأن القول بغير ذلك فيه إخلال بمبادئ حسن النية التي كانت تقتضي احترام قطر المضييف للاستثمار لتعهاته التي أعلنتها ببرادته المنفردة بمقتضى التشريعات التي كانت سائدة عند دخول رأس المال المستثمر فيها.

ورداً على ما أثاره دفاع حكومة المحكم ضدّها من أن إعفاء بعض الشركات الأجنبية العربية من رسم الطابع اقتصر على إعفائها من هذا الرسم على عقود إنشائها وليس على العقود التي تبرمها هذه الشركات مع الغير جاء في دفاع الشركة المحكمة أن هذا ينطوي على محاولة التخلص من الالتزامات التي تفرضها الاتفاques الدولية ذلك أن إعفاء شركة موتور ليبريكا الأسبانية من جميع الضرائب وضريبة الدخل والرسوم الجمركية والرسوم المالية والبلدية بما فيها الضرائب المباشرة والضرائب على الإنتاج طبقاً للمادة (1/26) من المرسوم التشريعي رقم (12) بتاريخ 12/2/1974 الصادر عن السيد رئيس الجمهورية السورية بالتصديق على الاتفاقية بين الجمهورية العربية السورية وبين الشركة المذكورة ينطوي بالضرورة على إعفائها من رسم الطابع إذ إطلاق اصطلاح الرسوم المالية التي تعفي الشركة من أدائها ، دون أن يقيد هذا الإعفاء بعقد تأسيس الشركة المذكورة ، يؤكّد أنه يشمل أيضاً الإعفاء من رسم الطابع المقرر على معاملات الشركة مع الغير.

كذلك الأمر بالنسبة للعقود المبرمین بين الشركة الكويتية لصنع الأنابيب الفولاذية وبين الشركة العامة للنفط من أجل تنفيذ مشروع خط للنفط الخام إذ نصت المادة (2) من القانون رقم 13 الصادر في 1974/3/7 أنه "يعفى المشروع المشار إليه في المادة الأولى من جميع الضرائب والرسوم المالية والجماركية والبلدية وسائر التكاليف المالية ... بما في ذلك رسم الطابع على العقود والكافالات".

ولا ينبع أن يستخلص من عبارة إعفاء المشروع من "رسم الطابع" على نحو ما ذهب إليه دفاع المحتمك ضدهما أن الإعفاء القانوني من رسم الطابع ينصب فقط على العقود المبرمین مع كل من الشركة العامة للنفط والشركة الكويتية ، فهذا استخلاص غير سائغ ، لأن من يتمتع بهذا الإعفاء وفقاً للنص المذكور هو المشروع المشترك الذي نشأ بمقتضى العقود المشار إليها في المادة (1) . أما موضوع الإعفاء فهو العقود والكافالات التي يبرمها هذا المشروع مع الغير استهدافاً لتحقيق أغراضه.

أما ما أثاره ممثل الدفاع عن المحتمك ضدهما من التشكيك في صحة المستندات المقدمة من الطرف الليبي فقد جاء في دفاع الشركة المحتمكة أن هذا يتعارض مع اعتبارات حسن النية المفترض بين طرفين اتفاقية تأسيس الشركة السورية الليبية للاستثمارات الصناعية والزراعية ، خاصة وأن المستندات التي يشكك الجانب السوري في سلامتها هي صور من الجريدة الرسمية السورية التي يمكن لممثل المحتمك ضدهما ، بل ولعدالة الهيئة الموقرة ذاتها ، الرجوع إليها و هي تشريعات سورية وإذا كانت محل شك الطرف السوري فهو قادر على تقديم هذه التشريعات في صورتها الصحيحة أن كان ثمة شك ولوه بطبيعة الحال الطعن فيما قدمه الطرف الليبي بالتزوير إن أراد وأضاف دفاع الشركة المحتمكة أنه لا يجوز على أي حال لأي طرف في اتفاقية دولية كاتفاقية تأسيس الشركة المشتركة الاحتجاج بأي قانون محلي للتخلص من الالتزامات التي تضمنتها الاتفاقية.

وحيث إن دفاع الشركة المحتمكة أشار إلى أن مطالبة وزارة المالية للشركة المشتركة بشأن رسم الطابع تحسب على أساس أن المبالغ التي أبرمتها الشركة السورية الليبية عقود أشغال وتوريد يبلغ قيمتها 49,200,000 (تسع وأربعين مليون ومائتي ألف دولار أمريكي ويجرى المحاسبة عليها بسعر الصرف الرسمي في سوريا هو 3,95

(ثلاثة ليرات سورية وخمسة وتسعين قرشاً) فتصبح المبالغ الجاري التعاقد عليها من الشركة مائة وخمسين مليون ليرة سورية تقريباً وتريد وزارة المالية تحصيل رسم الطابع على هذه العقود بمعدل 12,48 ليرة على كل ألف ليرة من مبالغ كل عقد إضافة إلى 16 (ستة عشر ليرة سورية) على كل فاتورة فيكون المبالغ المطلوب بها من وزارة المالية حوالي عشرين مليون ليرة سورية تقريباً وهي تساوي تقريباً نصف مليون دولار.

وأنتهي دفاع الشركة المحكمة إلى طلب الحكم بأحقية الشركة السورية الليبية في التمتع بسائر المزايا والإعفاءات والضمانات المعطاة لاستثمار المال العربي والأجنبي بموجب القوانين السورية النافذة بهذا الشأن أياً كان تاريخ إصدار ونفاذ هذه القوانين وإلزام المدعي عليهما بصفتهما بذلك وبنفقات التحكيم والمصاريف وأنتعاب المحاماة بما فيها نفقات سفر ممثل الشركة المحكمة من الجمهورية العربية السورية وإليها.

وحيث أنه بتاريخ 12 أغسطس سنة 1998 وردت مذكرة الدفاع عن المحكم ضدهما و جاء بها التأكيد على الدفع بعدم ولادة هيئة التحكيم للبت في النزاع تأسيساً على أن النزاع الماثل ليس قائماً بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية أو بين المساهم الليبي والمساهم السوري في هذه الشركة، كما أن النزاع المذكور لا يتعلق باتفاقية تأسيس تلك الشركة ولا بنظامها الأساسي، وإنما يقوم النزاع الماثل بين شركة مساهمة من شركات القطاع الخاص في سورية وبين وزارة المالية السورية -التي ليست طرفاً في شرط التحكيم- حول مدى أحقيتها هذه الوزارة في استيفاء رسم الطابع على معاملاتها مع الغير والرسوم الجمركية على السيارات التي تستوردها ، فضلاً عن أن هذه الشركة السورية الخاصة التي لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة هي المستفيدة من الحكم بعدم أحقيتها وزارة المالية باستيفاء الرسوم موضوع هذه القضية التحكيمية ، وليس فقط المساهم الليبي كما أن اختصاص وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لا سند له إذ أنه لا شأن لها بالنزاع الماثل ومن ثم لا يجوز اختصاصها فقد اقتصر دور وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية على نحو ما سبق ذكره على تمثيل الحكومة السورية في التصديق على الاتفاقية وانتهى دوره بعد قيام الشركة . هذا فضلاً عن أن الشركة التي تم تأسيسها شركة مساهمة من شركات القطاع الخاص ومن ثم لا مبرر لخاصية وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية في الدعوى الماثلة .

كما جاء بالمذكرة المشار إليها التأكيد على الدفع بعدم صحة تمثيل المساهم الليبي في الشركة السورية الليبية للاستثمارات الصناعية والزراعية تأسيساً على أن رسالة السيد / المؤرخة 14/7/1998 إلى هيئة التحكيم والتي ينسب فيها لنفسه صفة رئيس مجلس الإدارة - المدير العام للشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية بالاستناد إلى قرار السيد أمين اللجنة الشعبية العامة رقم (494) تاريخ 11/8/1992 " لا تكفي لإضفاء الشرعية على صحة تمثيله للشركة المذكورة أمام القضاء والهيئات التحكيمية لأن الرسالة المذكورة ليست لها حجية قضائية .

ولأن المادة العاشرة من قانون إنشاء الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية تنص على أن " يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة من خمسة أعضاء بينهم الرئيس ... يصدر بتعيينهم قرار من اللجنة الشعبية العامة ، بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة ، ويكون تعيين كل من رئيس مجلس الإدارة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ التعيين ، وتجوز إعادة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة " . ومن ثم فإن إدارة الشركة يتولاها مجلس الإدارة المكون من خمسة أعضاء بينهم الرئيس ، وليس الرئيس وحده و يصدر بتعيينهم قرار من اللجنة الشعبية العامة ، وليس من أمين اللجنة الشعبية العامة ، كما ورد ذلك في تلك الرسالة ، وبناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة . فضلاً عن أن تعيين أعضاء مجلس الإدارة بمن فيهم الرئيس ، يكون لمدة خمس سنوات ، وبالتالي ، تكون ولاية السيد محمد علي الحويج منتهية حكماً بعد انتهاء خمس سنوات على تاريخ تعيينه الواقع في 11/8/1992 ، ما لم يقدم قراراً من اللجنة الشعبية العامة بإعادة تعيينه ، وبتفويضه منفرداً بتمثيل الشركة أمام القضاء و الهيئات العامة ، ومن ثم فليس له صفة تمثيل المساهم الليبي في الشركة السورية الليبية للاستثمارات الصناعية والزراعية كما أنه ليس له صفة تفويض السيد / في توكيل محامي عن الشركة المحكمة خاصة وأن المستند المرفق بالوثيقة رقم (2) المرفقة بمذكرة دفاع الأستاذ / المؤرخة في 22/2/1998 يشير إلى أن السيد / هو رئيس مجلس إدارة الشركة السورية الليبية للاستثمارات الصناعية والزراعية ، وهي شركة مساهمة من شركات القطاع الخاص في سوريا ، في حين أن الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية هي شركة من شركات القطاع العام في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية المملوكة كلها للدولة (المادة 5 من قانون

إنشاء الشركة المذكورة) و يفترض بأن مصالحها متضاربة مع مصالح الشركة السورية الليبية للاستثمارات الصناعية والزراعية ، ما دامت هذه القضية التحكيمية مؤسسة على وجود خلاف بين المساهم الليبي المتمثل بهذه الشركة ، وبين المساهم السوري المتمثل بحكومة الجمهورية العربية السورية ، يتعلق باتفاقية التأسيس فان الشك يثور بشأن صحة تمثيل السيد / للشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية (وبالتالي ، تمثيل المحامي الأستاذ / لها) مع تمثيله في آن واحد للشركة السورية الليبية للاستثمارات الصناعية والزراعية . كما يشير إلى أن الخلاف في حقيقته قائم بين شركة خاصة سورية وبين وزارة المالية السورية.

أما من حيث الموضوع فقد جاء في مذكرة الدفاع عن المحتمم ضدهما أن منح المزايا الإضافية لشركات الاستثمار يكون بموجب قوانين تشجيع الاستثمار إنما هو القوانين العامة لتشجيع الاستثمار ، مثل قانون تشجيع الاستثمار رقم 10/لسنة 1991 ، واتفاقية رؤوس الأموال العربية و انتقالها بين البلدان العربية التي صدقت سورية عليها بموجب المرسوم التشريعي رقم 59/لسنة 1971 ، و الاتفاقية الموحدة لاستثمار الأموال العربية في الدول العربية التي صدقت عليها سورية بالقانون رقم 27 لسنة 1986 ، وليس بموجب القوانين الخاصة المتضمنة اتفاقيات ثنائية مع بعض الشركات ، مثل الاتفاقية السورية السعودية وغيرها . وهذا ما يفسر تجنب الشركة طالبة التحكيم التعرض للقوانين العامة لتشجيع الاستثمار التي لا تمنحها في الواقع أي مزايا إضافية عما هو وارد في اتفاقية تأسيسها ، وتأسيس دفاعها على التمسك بتلك الاتفاقيات الخاصة.

والتفسير المرجح للمادة (7) من اتفاقية تأسيس الشركة السورية الليبية أن المزايا والإعفاءات التي قد تتمتع بها الشركة السورية الليبية للاستثمارات الصناعية والزراعية إنما هي تلك التي كان معمولاً بها بتاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم 17/ تاريخ 11/1978/5 ، المتضمن تصديق اتفاقية تأسيس الشركة المذكورة على أساس أن النص يتحدث عن المزايا والإعفاءات التي تقررها قوانين تشجيع استثمار رأس المال العربي والأجنبي الصادرة التي ينصرف معناها إلى الماضي والحاضر وإلا فإن المشرع كان يمكن أن يضيف عبارة " والتي ستصدر " الدالة على سريانها بالنسبة المستقبل .

وبالنسبة للمرسوم التشريعي رقم 12/ تاريخ 12/1974 المتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية العربية السورية و شركة موتور ايриكا الأسبانية فإن

الشركة المحتكمة لا تستفيد من أحکامه بصدر المرسوم التشريعي الخاص بها بتاريخ 1978/5/11 فضلاً عن أن المادة 1/26 من المرسوم التشريعي رقم 12/المشار إليه لا يتضمن أي نص على الإعفاء من "رسم الطابع" على العقود المبرمة مع الغير ، لاقتصر الإعفاء الوارد فيها ، بالنسبة للرسوم ، على الرسوم الجمركية والرسوم المالية والرسوم البلدية . وأضافت مذكرة دفاع الجمهورية العربية السورية أن "رسم الطابع" لا يدخل في إطلاق اصطلاح (الرسوم المالية) ذلك لأن التعداد الوارد على سبيل الحصر في المادة المذكورة لأنواع الرسوم المشمولة بالإعفاء ، وهي الرسوم الجمركية والرسوم المالية والرسوم البلدية ، ولو أن "رسم الطابع" يدخل في إطلاق اصطلاح الرسوم المالية لما كان هناك حاجة للتعداد الذي ورد في النص مادامت جميع الرسوم هي في حقيقتها رسوم مالية . ذلك أن المشرع السوري أصدر تشريعات خاصة لكل نوع من تلك الرسوم. أما بالنسبة للإعفاء من الرسوم الجمركية على السيارات الوارد في المادة (1/26) سالفه الذكر ، فإنه لا يشمل سوى السيارات المملوكة للشركة بتاريخ تأسيسها ، ولا يشمل السيارات التي تستوردها الشركة فيما بعد ، إذ تخضع تلك السيارات لقيود المنصوص عليها في القوانين العامة لتشجيع الاستثمار.

أما ما ورد في دفاع الشركة المحتكمة بشأن القانون رقم 13/ بتاريخ 3/7/1974 المتضمن التصديق على العقد المبرم بين الشركة الكويتية لصنع الأنابيب الفولاذية و الشركة العامة للنفط فقد جاء في مذكرة دفاع حكومة الجمهورية العربية السورية أن الإعفاء النصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون إنما يتناول "المشروع" دون غيره ، نظراً لصراحة النص (يعنى المشروع ...) و لا مجال للتفسير و التأويل في معرض النص الواضح و الصریح ... فضلاً عن أن المرسوم التشريعي رقم 17/ صدر بتاريخ 1978/5/11 متضمناً التصديق على اتفاقية تأسيس الشركة السورية الليبية.

وأضافت مذكرة الدفاع عن المحتكم ضدهما أنه بفرض وجود نص في بعض الاتفاقيات الخاصة المصدق عليها بمقتضى قوانين تتضمن إعفاء سيارات الشركات المعنية بذلك الاتفاقيات من الرسوم الجمركية ، فإن ذلك يكون فقط بالنسبة للسيارات التي تملكها تلك الشركات عند تأسيسها ، ولا يتناول السيارات التي تستوردها فيما بعد ، وذلك لأن المشرع السوري أورد نصوصاً تشريعية خاصة تتعلق بوسائل النقل التي تملكها تلك الشركات (أي عند تأسيسها) وبوسائل النقل التي تستوردها فيما بعد . وآية ذلك أن نص

المادة (12) من اتفاقية تأسيس الشركة السورية السعودية للاستثمار الصناعية والزراعية ، المصدقة بالمرسوم التشريعي رقم /38/ تاريخ 4/3/1976 ، خصص المشرع السوري في شأنها الفقرة (أ) منها بالآلات و المعدات ووسائل النقل التي تملكها الشركة (أي في ذلك التاريخ) كما خصص الفقرة (ب) منها بما تستورده من تلك الآلات والمعدات ووسائل النقل ، ولم ينص فيها على الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها ، بل استثناءها فقط من أحكام الحصر والتقييد ومن نظام الاستيراد المباشر من بلد المنشأ.

وتجدر بالذكر أنه بالرجوع إلى المادة (12) من اتفاقية تأسيس الشركة السورية الليبية للاستثمار الصناعية والزراعية يلاحظ أنها نسخة طبق الأصل عن المادة (12) من اتفاقية تأسيس الشركة السورية السعودية للاستثمار الصناعية والزراعية ، باستثناء عدم ورود عبارة "وسائل النقل" في الفقرة (أ) منها مما يؤكد نية المشرع السوري بعدم إعفاء وسائل النقل التي تستوردها الشركة من الرسوم الجمركية .

أما ما ورد في مذكرة الدفاع عن الشركة المحكمة فيما يتعلق بالمرسوم التشريعي رقم /26/ تاريخ 3/7/1982 بشأن إعفاء الشركات المتعاقدة مع وزارة النفط والثروة المعدنية والشركة السورية للنفط من بعض الضرائب والرسوم فإنه بصرف النظر عن أن المرسوم التشريعي المذكور صادر بعد المرسوم التشريعي رقم /17/ تاريخ 11/5/1978 بالتصديق على اتفاقية تأسيس الشركة السورية الليبية ، وليس له أثر رجعي ، فإن المرسوم التشريعي رقم (26) المشار إليه قد حصر الإعفاء من بعض الضرائب والرسوم في مرحلة التقييم والاستئناف (المادة الأولى من المرسوم التشريعي المذكور) مما يتبعه معه استبعاد إمكان تطبيقه في الدعوى الماثلة.

وانتهت مذكرة الدفاع عن الجمهورية العربية السورية إلى طلب الحكم برفض طلبات الشركة المحكمة ، إن لم يكن شكلاً ، فموضوحاً ، بما فيها طلب الحكم بإلزام المحكمة ضدهما بسداد نفقات سفر المحامي الأستاذ التي قدرها بـ مليون ليرة سورية ، وإلزام الشركة المحكمة بنفقات التحكيم كاملة بما فيها أتعاب رئيس وعضووي هيئة التحكيم و نفقات سفر الدفاع عن الجمهورية العربية السورية التي ترك ممثل الدفاع عنها تقديرها لهيئة التحكيم.

وحيث أنه بجلسة 22 أغسطس سنة 1998 ردد كل من ممثلي الشركة المدعية وممثل المحكם ضدهما في مرافعاتها الشفوية وجهات نظر كل من الطرفين.
وأشار الدفاع عن الشركة المدعية إلى أن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية السورية تقوم بالأسراف على الشركات المماثلة للشركة المشتركة.

كما أكد الدفاع عن المحكם ضدهما أنه لا صلة لوزارة الأخيرة بهذا الأمر.
وأضاف كذلك أنه على الرغم من أنه يتنازل عن دفعه بأن الشركة المدعية لا تمثل الطرف الليبي إلا أنه لا بد من التحقق من صحة تمثيل الشركة المدعية إذ أنه أحياناً لا يتحقق كاتب العدل من صفات الموكلين.

وبتاريخ 5 سبتمبر سنة 1998 وردت مذكرة من السيد الأستاذ /
ردت بعض ما رددته المذكرات السابقة التي قدمتها الشركة المحكمة.

وحيث أنه بتاريخ 14 سبتمبر سنة 1998 وردت مذكرة تكميلية من دفاع المحكם ضدهما تضمنت ترديد ما سبق، أن أبداه في مذكرتيه السابقتين وفي مرافعاته الشفوية وأن الدفاع يمثل المحكם ضدهما ولكن الخصومة الموجهة إليهما غير صحيحة فإنه وأن كانت كل من وزارة المالية ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة إلا أنه يجب أن يكون الخصم الحقيقي هو حكومة الجمهورية العربية السورية أحد طرفى اتفاقية التأسيس ومن ثم تكون الدعوى التحكيمية الماثلة جديرة بالرفض شكلاً لعدم صحة خصومة طرفى الجهة المحكם ضدهما.

وأضافت المذكرة سالفة الذكر أنه مع الإقرار بصحة خصومة الجهة طالبة التحكيم فإن صكي توكيلاً ممسيها يتسم بالبطلان وأنه فضلاً عما أثاره دفاع المحكם ضدهما في هذا الصدد فإن الأستاذ / لم يحصل على إذن من وزارة الداخلية لدفاعه عن شركة أجنبية هي الشركة المحكمة وأن القانون السوري هو القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة والذي تنص المادة (73) من قانون تنظيم المحاماة فيه على امتناع قبول وكالة جهة أجنبية قبل الحصول على إذن من وزارة الداخلية وهذا الحكم واجب التطبيق وفقاً للمادة 1/20 من القانون المدني السوري التي توجب سريان قانون الدولة التي جرى فيها التعاقد أو إبرام الوكالة فضلاً عن أن التفويض الممنوح من السيد / إلى السيد / لتوكيلاً سيادته عبارة عن ورقة

غير رسمية لا يجوز إثبات صحة توقيع السيد / لها ، و أن الفاكس الوارد من السيد / إلى هيئة التحكيم لا يكفي لإضفاء الشرعية على صحة تمثيل الأستاذ / لأنه ورقة عرفية .

وقد أرفق بالذكر سالفة الذكر صورة من خطاب تقويضن السيد/..... السيد / بتسمية الأستاذ/..... محاميًّا عن الشركة المختكمة ، كما أرفق بها صورة من المرسوم رقم 1684 الصادر في 7/8/1977 المتضمن ملاك وزارة المالية وختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وحيث أن الدفاع عن المحكم ضدهما دفع بعدم جواز إلزام طرف التحكيم بقواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي "اليونيسترال" دون موافقتهم الخطية وفقاً لأحكام المادة (1) من تلك القواعد ، والتي تجيز لطرف التحكيم إدخال أي تعديلات عليها، وأن تكون الأولوية للفانون الواجب التطبيق على التحكيم إذا تعارض مع هذه القواعد فضلاً عن أن المادة (510) من قانون أصول المحاكمات السوري تنص على ضرورة تحديد موضوع النزاع في صك التحكيم أو في أثناء المرافعة و إلا كان التحكيم باطلًا و هذا فإنه مع عدم موافقة الطرفين الخطية على إبرام هذا الصك و عدم تحديد موضوع النزاع فيه يغدو التحكيم الماثل باطلًا ، وعلى أية حال فإن المادة (52) من النظام الأساسي للشركة المشتركة ترخص لهيئة التحكيم في وضع قواعد الإجراءات التي تتعلق بإدارة الجلسات و استحضار الخصوم و غيرها و لا يجوز للهيئة التوسع في تفسير عبارات الإجراءات الواردة في النص المشار إليه بحيث تشمل نظام تحكيم معين كنظام لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي .

وحيث أن المادة (52) من النظام الأساسي للشركة المشتركة تنص في فقرتها الثانية على أن " تضع لجنة التحكيم قواعد الإجراءات الخاصة بها دون التقيد بقانون الأصول في أي من الدولتين " .

وحيث أن موافقة كل من الدولتين طرف الاتفاقية عليها وعلى نظامها الأساسي ينطوي على موافقة شاملة لكل مواجهها وشروطهما بما في ذلك الباب السابع من النظام الأساسي للشركة المشتركة والذي يتعلق بالمنازعات والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من

الاتفاقية وفقاً للمادة (6) منها ، ولا يتطلب القانون موافقة خطية إضافية منها للموافقة على سريان قواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي إذ قررت هيئة التحكيم بالإجماع تطبيقها بجلسة 15 يناير سنة 1998 دون تعديل أو اجتزاء بعضها للتطبيق دون البعض الآخر وذلك في البند الأول من قراراتها والتي أبلغت للطرفين في حينه.

وحيث أن وضع مشارطة أو صك تحكيم بعد قيام النزاع قد يتطلب في بعض الأنظمة أن يحدد في المشارطة موضوع النزاع ، ولا ينطبق بدأهذا الحكم في الأنظمة المذكورة إذا تضمن الاتفاق بين الطرفين " شرط التحكيم " كما هو الحال في الدعوى الماثلة لتطبيقه على " أي خلاف " يقوم بين الطرفين إذ يفترض في هذه الحالة عدم معرفة نوعيات الخلاف والمنازعات وقت إبرام اتفاق التحكيم.

وحيث أنه لا محل في هذه الحالة لبحث حكم المادة (510) من قانون أصول المحاكمات السوري إذ حررت المادة (52) في فقرتها الثالثة " لجنة التحكيم " من التقييد بقانون الأصول في أي من الدولتين ، فضلاً عن أن حكم المادة (510) المشار إليها يطبق على نحو ما سبقت الإشارة إليه على مشارطة التحكيم دون الحالات التي يدرج فيها اتفاق الطرفين " شرط تحكيم " على نحو ما هو ثابت في الدعوى الماثلة.

وحيث قواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (اليونستارل) التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر سنة 1976 بعد أن أعدتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي ووافقت عليها الدول الأعضاء فيها بإجماع الآراء ، كلها قواعد إجرائية تتناول في واحد و أربعين مادة موزعة على أربعة أجزاء إجراءات التحكيمية منذ بدايتها حتى صدور الحكم في الدعوى التحكيمية فيتناول الجزء الأول نطاق التطبيق ، ويتناول الجزء الثاني كل ما يتعلق بالمحكمين و يتناول الجزء الثالث إجراءات الدعوى التحكيمية ، ويتناول الجزء الرابع القواعد الخاصة بإصدار الحكم التحكيمي (انظر في ذلك Isaac I. Dove, Arbitration and Conciliation under the UNCITRAL Rules, 1986

وأنظر أيضاً (H.Smit Arbitration Rules issued by International Institutions (1977)

وليس ثمة مجال للشك في أن اعتماد هيئة التحكيم لهذه القواعد ينطوي على اعتماد كامل لها فليس ثمة أساس قانوني لتطبيق أي قواعد إجرائية أخرى ولو بصفة

جزئية ، إذ كان قرار هيئة التحكيم على اختيار هذه القواعد مطلقاً وفي إطار ترخيص وموافقة طرف في الاتفاقية على ذلك من خلال اتفاق التحكيم ، ومن ثم فلا تخصيص بغير مخصص.

وحيث أنه بناء على ما تقدم فإن الدفع بعدم جواز تطبيق قواعد الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي على الدعوى الماثلة يغدو قائماً على غير أساس معين رفضه.

وحيث أن هيئة التحكيم قررت في جلسة 22 أغسطس سنة 1998 ضم الدفع الشكلية التي أبدتها الدفاع عن المحكم ضددهما إلى الموضوع ليقضى فيها بهم بحكم واحد.

وحيث أن دفع ممثل المحكم ضددهما بعدم قبول الدعوى التحكيمية شكلاً لعدم صحة خصومة أطراف التحكيم أنس على أن الخصومة ينبغي أن لا تخرج عن الطرفين المؤسسين للشركة المشتركة و بما الحكومة السورية والحكومة الليبية ، وأنه مع التسليم بأن الشركة المحكمة تمثل الحكومة الليبية فإن رئيس الحكومة السورية أو رئيس مجلس الوزراء هو الذي كان يجب أن يختص في الدعوى التحكيمية ذلك أن وزارة المالية ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية السورية ومع التسليم بأن لكل منها شخصية معنوية مستقلة فإن أي من الوزارتين لا تمثل الحكومة السورية في موضوع الدعوى الراهنة فلكل منها بمقتضى القواعد التي تنظم صلاحياته مجالات اختصاص محددة ، وأنه وأن كانت وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية هي التي كلفت بتمثيل الحكومة السورية في التوقيع على اتفاقية تأسيس الشركة المشتركة إلا أن صلتها بالشركة وبالموضوع برمتها انقطعت بعد انتهاء أدائها للتوكيل سالف الذكر ومن ثم لا يجوز اختصاص وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية باعتباره ممثل الحكومة السورية في التوقيع على اتفاقية التأسيس.

وفي دعمه لوجهة نظره بشأن هذا الدفع أضاف ممثل المحكم ضددهما أن الدعوى التحكيمية في حقيقتها تقوم على نزاع بين وزارة المالية السورية وبين الشركة المشتركة التي تضم الطرفين السوري و الليبي وهو نزاع يقوم بين الوزارة المذكورة وبين شركة مساهمة من القطاع الخاص تخضع لقانون السوري وتتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن الطرفين المؤسسين لها وهي باداها ليست طرفاً في اتفاقية التأسيس ومن ثم فهي ليست طرفاً في اتفاق التحكيم.

وحيث أن الخصومة في الدعوى الماثلة أقيمت من الشركة المحكمة (الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية) ضد المحكם ضدهما (السيد/وزير المالية بالجمهورية العربية السورية بصفته ، والسيد وزير الاقتصاد والتجارة بالجمهورية العربية السورية بصفته) وحيث أن صحة أو بطلان خصومة أي من الطرفين لا يستند إلى قبول أو رفض الطرف الآخر وإنما يقوم على حكم القانون الذي يجب على الهيئة أن تسرغوره وتمضي في شأنه ذلك أن بطلان خصومة طرف ما لا يصححه تنازل الطرف الآخر عن إثارته.

وحيث أن بحث صحة خصومة الشركة المحكمة يقتضي تفصي ذلك في قواعد اتفاقية تأسيس الشركة المشتركة والنظام الأساسي لها فضلاً عن حكم القانون.

وحيث أن المادة (15) من اتفاقية تأسيس الشركة المشتركة تنص على أن "لأي من طرف في الاتفاقية حق التصرف في حصته في رأس مال الشركة لشخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسيته دون خضوع لأية قيود مالية أو قانونية أو ضريبية" وهو ما قررته المادة (7) من النظام الأساسي.

وحيث أنه استناداً إلى هذا الترخيص صدر في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية القانون رقم (6) لسنة 1981 بشأن الشركة المحكمة (الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية) ونص في المادة الثالثة منه أن "أغراض الشركة هي استثمار الأموال العربية الليبية خارج الجماهيرية ..." كما نصت المادة السابعة من القانون المذكور على أن "تحل الشركة محل الجهات التي آلت إليها مسؤولياتها واستثماراتها الخارجية القائمة وقت العمل بهذا القانون ، وذلك في ما لها من حقوق وما عليها من التزامات..."

وحيث أن المادة (328) من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 في 18/5/1949 تنص على أن "من حل قانوناً أو انفاقاً محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص ، وما يلحقه من توابع ، وما يكفله من تأميمات ، وما يرد عليه من دفوع ، ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن." ، وهذا النص يطابق تماماً نص المادة (316) من القانون المدني الليبي.

(انظر في المقارنة في هذا الصدد بين التشريعات العربية د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني (3) نظرية الالتزام بوجه عام الأوصاف - الحالة - الانقضاء طبعة بيروت ص 688 و ما بعدها).

وحيث أن مفاد ما تقدم أن الشركة المحكمة قد حلّت وفقاً للمادة (7) من النظام الأساسي و المادة (15) من اتفاقية التأسيس وطبقاً لأحكام القانون محل الطرف الليبي متمتعة بكمال حقوقه ماضطةقة بكامل التزاماته ومن ثم يصح اختصاصها للطرف السوري.

وحيث أن الدفاع عن المحكتم ضدهما نازع في صحة خصومة المحكتم ضدهما تأسيساً على أن كل من الوزارتين المحكتم ضدهما له شخصية معنوية مستقلة وله اختصاصات محددة وفقاً للنظام القانوني السوري و أن أي منها لا يجب اختصاصه في الدعوى الحالية ذلك أن وزير المالية لم يكن هو الطرف الموقع على اتفاقية التأسيس كما أن وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وقع على الاتفاقية المذكورة عن الحكومة السورية ولكن انقطعت صلاته بالأمر بعد ذلك ولذلك فان الذي كان يجب اختصاصه هو رئيس الحكومة أو رئيس الوزراء.

وحيث أن البين من مطالعة اتفاقية التأسيس أن حكومة الجمهورية العربية السورية كانت الطرف الثاني في الاتفاقية ، وقد وقع عنها ممثلاً لها السيد الأستاذ الدكتور / وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

وحيث أن البادي أنه وأن كان السيد الأستاذ الدكتور وزير الاقتصاد و التجارة الخارجية تتمتع وزارته بالشخصية المعنوية - على نحو ما ذكر الدفاع عنه - إلا أنه وقع عن الحكومة السورية ممثلاً لها على الاتفاقية باعتباره أحد أعضاء الحكومة ذلك أنه لم يثبت في وثائق الاتفاقية ما يدل على تقويضه بالتوقيع عن شخصية معنوية أخرى مستقلة الأمر الذي يحمل على الاعتقاد أنه بحكم منصبه في الحكومة يمثلها في هذا المجال وأنه قد وقع على الاتفاقية باعتباره أحد أعضاء الحكومة وأنه يدخل في صلاحياته بحكم منصبه التوقيع عليها في هذا المجال ممثلاً لها.

وحيث أن شخصية الدولة وأن كانت شخصية معنوية واحدة إلا أن الدولة تسبغ على بعض وحداتها المصلحية أو الإقليمية شخصية معنوية تعينها على ممارسة اختصاصاتها و تيسر لها القيام بواجباتها وأن تختص و تخاصم قضائياً في مجالات اختصاصاتها ، إلا أن ذلك لا يعني إطلاقاً أن الوزارات أو المصالح أو الأقاليم التي

تمتَّعَت بالشخصية المعنوية أصبحت جزراً مستقلة تماماً عن كيان الدولة وإشرافها ومسئوليَّاتها عنها ، وعلى وجه الخصوص فإن ذلك لا يعني أن وزراء الحكومة وأعضائها تحسِّر عنهم صفة تمثيلها وخاصَّة في مجالات اختصاصاتهم يؤكد ذلك أن المادة (115) من الدستور السوري تنص على أن مجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ويتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ويشرف على تنفيذ القوانين و الأنظمة...". وهو ما يبيّن منه أن مسؤولية مجلس الوزراء مسؤولية تضامنية وأن الوزير المختص يمثل الحكومة في مجال اختصاصه وهو ما يتقدَّم أيضاً مع حكم المادة (119) من الدستور السوري التي تنص على أن "الوزير يتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة فيما يختص بوزارته" ذلك أيضاً يتقدَّم مع ما نصَّت عليه المادة (25) من قانون أصول المحاكمات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (84) في تاريخ 28/9/1953 والتي تنص على أن تسلُّم الأوراق المطلوب تبلغها للدولة للوزراء... فهم الذين يمثلون الدولة والحكومة في مجالات اختصاص الدولة كسلطة عامة.

هذا ومن الجدير بالذكر أنه وفقاً لقانون رقم 55 لسنة 1977 المتضمن أحداث إدارة قضايا الدولة أصبحت هذه الإدارة هي التي تختص بالتبليغ عن الوزراء . هذا وعلى أيَّة حال فإنه في مجال تنفيذ الاتفاقيات الدوليَّة كاتفاقية تأسيس الشركة ليس ثمة ضرورة لتوجيه الدعوى لرئيس مجلس الوزراء ذلك أن توجيه الدعوى إلى الوزير و أكثر في الحكومة في مجالات اختصاصهم بالفعل يحدث أثره القانوني على المستوى الدولي على أساس أن المستقر في القانون و القضاء الدوليين تطبيقاً للمادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي انضمت إليها الجمهورية العربية السورية في 9/8/1970 (نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية العدد 34 لسنة 1970) أن الدولة لا تستطيع أن تستند إلى القانون الداخلي بجميع فروعه للرد على أي دعوى تتعلق بالقانون الدولي أو باتفاقية دولية

انظر IAN. Brownlie, Principles of Public International Law Third. ed 1979
P.448,
وانظر أيضاً Accioly, 96 Hague Recueil, "1959 , 1 " , 388 – 391
Schwarzenberger, International Law I , (3rd ed.) 625 – 627
كذلك Mc Nair, Opinions I , 36 – 37

وحيث أن الثابت من الأوراق أن وزارة المالية هي التي تتولى المطالبة بالرسوم الجمركية ورسم الطابع تنفيذاً لاتفاقية التأسيس ، كما أن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية تتولى كذلك الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية وذلك على نحو ما ثبت من الأوراق ومن صور المراسلات المقدمة من الشركة المحكمة من أن وزارة المالية السورية كانت توجه مطالباتها للشركة المشتركة عن طريق وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ومن ثم فإن توجيهه الخصومة إلى المحكם ضدهما يقوم وفقاً لكل ما تقدم على سند صحيح من القانون ومن ثم يصح اختصاصهما.

وحيث انه بالبناء على ما تقدم فإنه يبين أنه لا عوار في خصومة أي من طرفى الدعوى الماثلة ويكون الدفع المبدى من الدفاع عن المحكם ضدهما بعدم صحة خصومة المحكם ضدهما بعدم صحة خصومة المحكם ضدهما قائماً على غير أساس معين رفضه.

وحيث أن تصوير ممثل المحكם ضدهما للدعوى الماثلة بأنها في حقيقتها تقوم على نزاع بين وزارة المالية السورية وبين الشركة المشتركة وهي شركة مساهمة من شركات القطاع الخاص تتمنع بالشخصية المعنوية و ليست طرفاً في اتفاق التحكيم هو تصوير يدحضه الواقع ذلك أن الشركة المشتركة لم تخصم في الدعوى الماثلة ومن ثم فلا أساس لتكييف الدعوى على هذا الأساس.

وحيث أن حق الشركة المدعية في إقامة الدعوى الماثلة حق ثابت بموجب اتفاقية التأسيس و نظامها الأساسي على نحو ما سلف بيانه ، ذلك انه وأن كان الحكم للشركة المحكمة بطلباتها تقيد منه الشركة المشتركة ككل إلا أن الطرف الليبي في الشركة المذكورة له بيقين مصلحة قانونية في إقامة الدعوى الماثلة ذلك أن عائد مساهماته المالية سيتأثر يقيناً بما ينتهي إليه الحكم في هذه الدعوى ، وإذا كانت له مصلحة قائمة يقرها القانون فإن دعوه الماثلة تكون قائمة على أساس.

وحيث أن ممثل المحكם ضدهما دفع ببطلان تمثيل الشركة المحكمة تأسياً على أنه من الضروري إبراز بيان مصدق عليه من سجل الشركات في ليبيا يبين اسم رئيس مجلس إدارة الشركة المحكمة إذ صدر توكيل من السيد رئيس مجلس إدارة الشركة المحكمة إذ صدر توكيل من السيد على حين صدر باعتباره رئيساً لمجلس الإدارة للسيد الأستاذ الدكتور على حين صدر

اللوكيل للسيد الأستاذ من السيد / ، كما يجب إثبات أن رئيس مجلس إدارة الشركة المحكمة مفوض بإصدار توكيلات بشأن التحكيم فضلاً عن أن التفويض الصادر للسيد / لوكيل محام عbara عن ورقة عرفية لا حجية لها وأن السيد الأستاذ / لم يستأنف وزارة الداخلية وفقاً لحكم القانون السوري للدفاع عن جهة أجنبية.

وحيث أن ممثل المحكم ضدهما أضاف إلى ما تقدم أن السيد / رئيس لمجلس إدارة الشركة المشتركة وهي شركة قطاع خاص ، في حين أن الشركة المحكمة شركة قطاع عام وهناك تعارض في تمثيله لكل منهما.

وحيث أن البين من واقعات الدعوى أنه لا تعارض في المصلحة التي يمثلها السيد محمد رمضان أبو لقمة لرئيس مجلس إدارة الشركة المشتركة ، والمصلحة التي يمثلها كمفوض عن الشركة المدعية.

وحيث أن هيئة التحكيم أطلعت على اللوكيل الصادر للسيد الأستاذ الدكتور / وثبت منه أن إبراهيم أمام محكمة باب غشير الجزئية أمام القاضي علي ميلود أكديس وبحضور الأستاذ / المستشار بإدارة القضايا والأستاذ / المستشار القانوني للشركة المحكمة وقد ثبت من الوثيقة الرسمية سالفه الذكر حضور السيد / بصفته رئيساً لمجلس الإدارة والمدير العام للشركة المحكمة وبصفته المساهم الليبي في الشركة المشتركة وثبت من وثيقة التوكيل أنه موكل للمثول أمام هيئة التحكيم في الدعوى الماثلة وقد مهرت وثيقة التوكيل الرسمية بتوقيع رئيس المحكمة المختص و بخاتم الدولة الليبية.

وحيث أن إثبات التوكيل السابق على هذا النحو في وثيقة رسمية ثبتت فيها صفة الموكل أمام القاضي المختص الذي يتحقق من هذه الصفة قبل التصديق على التوكيل المذكور يدحض الأسانيد التي شكت في صفة الموكل وفي صحة التوكيل.

وحيث أن هذا يكفي وحده للقضاء بصحبة تمثيل الشركة المحكمة ومن ثم يغدو الدفع ببطلان تمثيلها غير قائم على أساس متدين الرفض.

وحيث أن ما أثير بشأن وكالة السيد الأستاذ / عن الشركة المحكمة أنس على ما يقضي به القانون السوري بشأن توكيل محام من وجهة نظر ممثل المحكם ضدهما.

وحيث أن النيابة عن الخصوم في الدعوى الماثلة من الأمور الإجرائية التي تخضع للقواعد واجبة التطبيق على إجراءات هذه الدعوى.

وحيث أن الهيئة قررت - على نحو ما ذكر آنفًا - تطبيق قواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (اليونيسنترال) ، ومن ثم فليس ثمة أساس قانوني لتطبيق القانون السوري في هذا الشأن.

وحيث أن المادة (4) من قواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي قد وردت تحت عنوان "النيابة و المساعدة" و نصت على ما يأتي : "يجوز أن يختار الطرفان أشخاصاً للنيابة عنهم أو لمساعدتهم".

وحيث أن المادة سالفه الذكر لا تشترط حتى أن يكون ممثلوا الأطراف من المحامين كما لا تشترط أي أوضاع رسمية أو غير رسمية لنيابتهم عن الأطراف أو مساعدتهم لهم . و كانت صياغة المادة المذكورة الأصلية تنص على الترخيص للأطراف بأن يمثلو محامين أو وكلاء ، ولكن هذه الصياغة ألغيت و وافق على النص الحالي الذي يسمح بأن يختار الأطراف للدفاع عنهم أو لمساعدتهم أي شخص و بدون شروط إجرائية

انظر في ذلك Report of the Secretary General of the UN., Doc.A/CN.9/112 Add.I at 168

أيضاً Report of the United Nations Commission on International Trade Law on the work 9 of its ninth session (New York , 12 Apr. – 7 May 1976 Annex II at 165

وانظر أيضاً ISAAK I, Dore , Arbitration and Conciliation under the UNCITRAL Rules : A Textual Analysis – 1968, (4) من قواعد اليونيسنترال ص 48

وحيث أن السيد / وهو المستشار القانوني للشركة المحكمة على نحو ما ثبت من وثيقة توكييل السيد الأستاذ الدكتور / قد حضر جلسة 12 مايو سنة 1998 مع السيد الأستاذ مثل المحكם ضدهما ولم يبد منه أي اعتراض على حضور أو على صفة السيد / كمندوب عن الشركة المحكمة و على استعانته بصفته بأي منهم في هذه الجلسة أو في أي مرحلة حتى إغفال باب المرافعة في الدعوى.

وحيث أن حضور المستشار لقانوني للشركة المحكمة مع السيدين الأستاذين المحاميدين دلالة لا يرقى إليها الشك على تكليف الشركة المحكمة للسيد الأستاذ / بالمساعدة في الدفاع عنها.

وحيث أن اشتراط استئذان الأستاذ / وزارة الداخلية السورية أمر لا توجيه قواعد اليونستارال ومن ثم فلا أثر له على إجراءات الدعوى الماثلة.

وحيث أنه تأسيساً على ما تقدم تغدو الدفوع الشكلية التي أبدتها ممثل المحكם ضدهما في مجلها غير قائمة على أساس حقيقة بالرفض.

وحيث أن موضوع الدعوى يتمثل في مطالبة الشركة بتفصير نصوص اتفاقية تأسيس الشركة السورية الليبية للاستثمارات الصناعية و الزراعية التي أبرمت بين الحكومة السورية و الحكومة الليبية في 21 يناير سنة 1978 والتي صدق عليها بالمرسوم التشريعي رقم 17 في تاريخ 11 مايو سنة 1978 لبيان مدى قانونية مطالبة الحكومة السورية للشركة المشار إليها بأداء الرسوم الجمركية على وسائل النقل التي تملكها و مدى قانونية إلزامها بسداد رسم الطابع على معاملاتها.

وحيث أن الفصل في طلبات الشركة المحكمة يتطلب دراستها في ضوء نصوص اتفاقية التأسيس سالفة ذكرها بالإضافة إلى نصوص اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية التي أبرمت في 29/8/1970.

وحيث أن المادة (7) من اتفاقية تأسيس الشركة المشتركة تنص على أن " تتمتع الشركة بالمزايا و الإعفاءات و الضمانات التي تقررها قوانين تشجيع استثمار رأس المال العربي و الأجنبي الصادرة في الجمهورية العربية السورية " كما تنص المادة (2/11) على أن " تعفى أسهم الشركة من رسم الطابع " وتنص المادة (12-أ) على أن " تعفى

الآلات والمعدات التي تملكها الشركة من الضرائب والرسوم الجمركية والبلدية وغيرها من الضرائب والرسوم".

ونصت الفقرة (ب) من المادة الأخيرة على أن يكون "للشركة أن تستورد مباشرة جميع احتياجاتها من الآلات والتجهيزات والمعدات والأليات وسيارات العمل والمواد الأولية اللازمة لإقامة مشاريعها أو توسيعها و كذلك المواد الأولية اللازمة لعمليات تشغيل مشاريعها و ذلك استثناء من أحكام الحصر والتقييد ومن نظام الاستيراد المباشر من بلد المنشأ".

وحيث أنه بتاريخ 29/8/1970 وقبل التصديق على اتفاقية تأسيس الشركة المشتركة بما ينوف عن ثماني سنوات صدر قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم 465 في دورته العادية الخامسة عشرة بالموافقة على اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية و انتقالها بين البلدان العربية ، وقد صدر القرار المذكور في اجتماع استضافته الحكومة السورية في دمشق في التاريخ المشار إليه و ذلك انطلاقاً من توجهاتها التي حملت مسؤولية ريادة العمل العربي المشترك بجميع أبعاده ، وكانت الحكومتان السورية و الليبية قد صدقتا على هذه الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ وفقاً للمادة الثانية عشرة منها بمجرد أن صدق عليها ثلاثة من الدول الإحدى عشر الموقعة عليها وهي بحسب ترتيبها أبجدياً :

المملكة الأردنية الهاشمية

دولة الإمارات العربية المتحدة

جمهورية السودان الديمقراطية

الجمهورية العربية السورية

الجمهورية العراقية

فلسطين

دولة الكويت

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

جمهورية مصر العربية

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الجمهورية العربية اليمنية

وقد جاء في ديباجة الاتفاقية الأخيرة أن الدول المنضمة إليها قد وقعت عليها رغبة منها في تحقيق ما ورد في ميثاق جامعة الدول العربية بتوثيق الروابط الاقتصادية والتعاون فيما بينها ، وجاء في المادة الأولى (ب) منها ما يأتي :

" تبذل الأقطار المستوردة لرأس المال كل جهد و تقدم كل تيسير لاستثمار المال العربي على سبل التفضيل وفقاً لبرنامج التنمية الاقتصادية فيها "

كما جاء في المادة الثانية منها ما يأتي :

" تعمل الدول الأعضاء على تشجيع استثمار رأس المال العربي في المشروعات الاقتصادية المشتركة دعماً للتكامل الاقتصادي بين الأقطار العربية "

وجاء في المادة الرابعة منها ما يأتي :

" تلتزم الدول الأعضاء بمعاملة الاستثمارات العربية بدون تمييز في كافة المجالات المتاحة فيها بما لا يقل عن معاملة الاستثمارات الوطنية "

وجاء في المادة الخامسة ما يأتي :

" تلتزم الدول الأعضاء بمعاملة الاستثمارات العربية بما لا يقل عن معاملة أية استثمارات أجنبية قد تمنحها الدول مزايا خاصة و تتمتع الاستثمارات العربية تلقائياً بنفس تلك المزايا فور منحها ."

وحيث أن الاتفاقية الأخيرة وضعت الأساس و القواعد التي تشجع على استثمار رؤوس الأموال العربية في البلاد العربية وعلى تمعتها وفقاً للمادة الخامسة منها بجميع المزايا التي تمنح للاستثمارات الأجنبية ، وعلى التزام الدول الأعضاء وفقاً للمادة الرابعة منها بمعاملة الاستثمارات العربية بدون تمييز في كافة المجالات المتاحة فيها بما لا يقل عن معاملة الاستثمارات الوطنية.

وحيث أن حاصل ما تقدم أن كلاً من المادة (7) من اتفاقية تأسيس الشركة المشتركة والمادة الخامسة من اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية تضع شرطاً أولى بالرعاية لصالح الاستثمارات العربية ، كما تضع المادة الرابعة من الاتفاقية الأخيرة شرطاً بعدم التمييز بين الاستثمارات العربية.

وحيث أن شرط الدولة الأولى بالرعاية قد استخدم في الاتفاقيات الدولية الثنائية متعددة الأطراف منذ فترة طويلة ليضمن لدولة أو لطرف آخر الحقوق والامتيازات التي

تتمتع بها إحدى الدول المتعاقدة مع الدولة الطرف في اتفاقية الاستثمار محل البحث في مجالات و حالات معينة ، وقد أصبح لهذا الشرط بعدها جديداً بعد توقيع اتفاقية الجات ، وبعد مولد منظمة التجارة العالمية و هو ما يخرج بحثه عن مجال الدعوى الماثلة .
في هذا الخصوص

Lansing – Paul, The Granting and Suspension of the Most Favored – Nation

Harvard International Law V.25 Spring 1984, P.329-54

V, Wang , Most Favored – Nation Treatment, Journal of World Trade
Vo1.30 NO 1, P.91-124

Ensrio Trigiani, Some Troughs on Most favored Treatment, The
Itation Yearbook of International Law P124-14
Rudaft Dolzer and Margrete Stevens, Bilateral Investment Treaties.

و حيث أن شرط الدولة الأولى بالرعاية في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاستثمار يتضمن المساواة بين حقوق وامتيازات الاستثمارات التي تمنحها الدولة الطرف في الاتفاقية التي تضمن هذا الشرط لدولة أو لطرف آخر و بين الاستثمار الذي يدعى حرمته من تلك الحقوق و الامتيازات .

و حيث أن من أبرز الشروط التي ينبغي توافرها لانطباق شرط الدولة الأولى بالرعاية أن يكون هناك أيضاً تمثيلاً بين نوعية الاستثمار الذي يدعى حرمته من الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها استثمار آخر في الدولة المصيفه و بين نوعية هذا الاستثمار الأخير ، ذلك أن لكل استثمار خصوصية تفرده عن باقي الاستثمارات من حيث طبيعته ومدى ربحيته ومدى الإقبال عليه و سرعة دوران رأس المال فيه و الظروف التي تحيط به فالاستثمار في الإنتاج الزراعي يختلف عن الاستثمار في مجال الإلكترونات كما يختلف عن الاستثمار في مجالات أخرى كصناعة الحديد والصلب أو استخراج الثروات المعدنية وحتى هذه الأخيرة تتفاوت ظروف الاستثمار فيها فالاستثمار في مجال استخراج

البترول يختلف عن الاستثمار في مجال استخراج الغاز الطبيعي أو الاستثمار في استخراج المعادن كالحديد والنحاس والذهب.

وحيث أن الصياغة المرسلة لهذا الشرط تعني تمنع مدعى الاستفادة – عند توافر شروط التمايز – بالحقوق و الامتيازات التي يتمتع بها الطرف المقيس عليه و القائمة بالفعل وقت إقرار الشرط و في المستقبل ما لم تحدد صياغة الشرط مجالاً زمنياً آخر.

وحيث أن حاصل ما تقدم أنه من غير الجائز قانوناً المطالبة بتطبيق الامتيازات والحقوق التي تمنحها الدولة لمستثمر يعزف المستثمرون عادة عن الإقبال عليه لظروفه الخاصة على استثمارات أخرى يتکالب المستثمرون عليها لارتفاع نسبة ربحيتها ولظروفها المواتية.

وحيث أنه ترتيباً على ما تقدم فإن الاستثمارات التي استشهدت بها الشركة المحكمة لا يحقق أي منها تماثلاً بينه وبين استثمار الشركة المشتركة في نوعية الاستثمار و ذلك فيما عدا الاستثمار الذي صرخ به بمقتضى اتفاقية تأسيس الشركة السورية السعودية للاستثمارات الصناعية و الزراعية و الذي صدق عليه بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 38 الصادر في 1976/11/4.

وحيث أنه وأن كان اصطلاح "الآلات الذي نصت عليه المادة (12) من اتفاقية تأسيس الشركة المشتركة في مجال نصها على الإعفاء من الرسوم الجمركية لا يتسع مفهومه ليشمل بأي حال "السيارات أو وسائل النقل" إلا أن التساؤل مازال مطروحاً عمما إذا كانت سيارات الشركة المشتركة ووسائل النقل اللازمة المملوكة لها تغنى من الرسوم الجمركية تأسيساً على نص المادة (7) من اتفاقية التأسيس و المادتين الرابعة والخامسة من اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية و انتقالها بين البلدان العربية قياساً على ما تتمتع به الشركة السعودية للاستثمارات الصناعية و الزراعية من إعفاء مماثل.

وحيث أن البادي من إطلاق عبارة نص المادة (7) من اتفاقية التأسيس وما تضمنته صياغة اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية و انتقالها بين البلدان العربية وما نصت عليه صراحة المادة الرابعة منها أن الشركة المشتركة يحق لها التمتع بإعفاء سياراتها ووسائل النقل المملوكة لها من الرسوم الجمركية على نحو مماثل لما تتمتع به

الشركة السورية السعودية المشار إليها والتي يماثل استثمارها استثمار الشركة المشتركة والتي ينص المرسوم التشريعي رقم 38 الصادر في 1976/10/4 الصادر بالتصديق عليها في المادة (12-أ) منه على أن "تعفى الآلات والمعدات ووسائل النقل التي تملكها الشركة من الضرائب والرسوم الجمركية والبلدية وغيرها من الضرائب والرسوم".

وقد جاءت المادة الرابعة من اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية و انقالها بين البلدان العربية المشار إليها مؤكدة على عدم جواز التمييز في المعاملة بين الاستثمارات العربية.

وليس من شك في أن هذا هو ما كان منذ البداية في يقين كل من الطرفين حتى صدرت اتفاقية التأسيس خلوًّا من هذا الإعفاء ، وهو ما دفع المشرع السوري إلى إصدار القانون رقم 21 الصادر في 1990/6/8 والذي أشار في أسبابه الموجبة إلى أن المادة 12/أ من اتفاقية تأسيس الشركة والتي عرضت لإعفاء الآلات والمعدات التي تملكها الشركة من الضرائب والرسوم الجمركية والبلدية وغيرها من الضرائب والرسوم قد جاءت خلوًّا من الإشارة إلى الإعفاءات الجمركية على السيارات خلافاً للنص المماثل الذي تضمنته اتفاقية تأسيس الشركة السورية السعودية و الذي نقلت أحکامه إلى اتفاقية الشركة الليبية السورية فسقط سهواً الحكم الخاص بالإعفاء الجمركي على السيارات.

ولا يقدح في ذلك صدور المرسوم التشريعي رقم 16 الصادر في 1990/6/9 الذي أنهى العمل بالقانون رقم (21) سالف الذكر تأسيساً على أن القانون المذكور أعطى للشركة ميزة جديدة لم تكن ممتنة بها عند توقيع اتفاقية تأسيسها ، وذلك دون أن ينفي أن نص الإعفاء الجمركي قد سقط بالفعل سهواً ، دون أن ينفي كذلك أن حكم القانون يوجب التمايز بين الشركة المشتركة والشركة السورية السعودية في هذا الإعفاء الجمركي.

وحيث أن هذا التشريع الداخلي لا يخل بحق الشركة السورية الليبية المشتركة في التمتع بالإعفاء الجمركي على السيارات ووسائل النقل الالزامية لعملها تطبيقاً للمادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي انضمت إليها الجمهورية العربية السورية في 1970/8/9 بالمرسوم التشريعي رقم 184 لسنة 1970 و الذي نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية - الجزء الأول العدد 34 لسنة 1970.

وحيث أنه عن رسم الطابع فان الشركة السورية السعودية المشار إليها - و هي الشركة الوحيدة التي يمكن القياس عليها في شأن ما ينبغي أن تتمتع به الشركة المشتركة من مزايا - لم تتمتع بالإعفاء من رسم الطابع على معاملاتها و لكن على أسهمها فقط وهو ما ورد في المادة (11/ب) من اتفاقية تأسيسها و التي نصت على أن "تعفى أسهم الشركة من رسم الطابع " و هو ما يطابق تماماً نص الفقرة ب من المادة (11) من اتفاقية تأسيس الشركة المشتركة السورية الليبية.

وحيث أنه متى كان كذلك فان حق الشركة المشتركة في الإعفاء من رسم الطابع على معاملاتها يغدو قائماً على غير أساس من القانون.

وحيث أنه من مصاريف الدعوى ، و إذ قضى للشركة المحكمة ببعض طلباتها دون البعض الآخر فان الهيئة تقضي بأن يتحمل كل طرف بنصف مصاريف الدعوى ، وتأمر بالمقاضاة في أتعاب المحاماة.

فلهرنَه الأسباب

حكمت الهيئة:

أولاً : برفض الدفوع المبداه من المحكتم ضدهما ، بعدم قبول التحكيم ، وبطلانه ، وبعدم صحة خصومته ، وبعدم صحة تمثيل الشركة المحكمة.

ثانياً : وفي الموضوع بأن التفسير الصحيح لاتفاقية تأسيس الشركة السورية الليبية للاستثمارات الصناعية والزراعية الموقعة بين الجمهورية العربية السورية وحكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبة الاشتراكية العظمى في 21 يناير 1978 والتي صدر بالتصديق عليها المرسوم التشريعي رقم 17 في 11 مايو 1978 ينطوي على أحقيية الشركة المشتركة في التمتع بالإعفاء الجمركي على وسائل النقل المملوكة لها ، وعلى عدم أحقيتها في التمتع بالإعفاء من رسم الطابع على معاملاتها.

ثالثاً : بأن يتحمل كل طرف نصف مصاريف الدعوى ، وأمرت بالمقاضاة في أتعاب المحاماة.

- رابعاً : حددت الهيئة مصروفات التحكيم على النحو الآتي :
- أ. أتعاب المحكمين مائة و خمسون ألف دولار أمريكي توزع بنسبة 40% للمحكم المرجع و 30% لكل من المحكمين المسميين من الطرفين.
 - ب. مصاريف انتقال المحكمين والمصروفات الإدارية خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي.

رئيس هيئة التحكيم

.....
المستشار الدكتور /

.....
المحكم المسمى من الجانب السوري المحكم المسمى من الجانب الليبي

.....
الأستاذ المستشار / الأستاذ المستشار /

صدر الحكم بمقر مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بتاريخ 29 سبتمبر
1998

تشريعات

لارامضى
بنجاح

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ ف

بإعادة تنظيم المحكمة العليا.

مؤتمر الشعب العام

تنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة ١٣٩١ من وفاة الرسول المُوافق ١٩٨١م والتي صاغها الملحق العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي السابع في الفترة من ٧ إلى ١٠ ربى الأول ١١٣٩١ من وفاة الرسول المُوافق ٢ إلى ٥ يناير ١٩٨٢م .

صيغ القانون الآتي

الباب الأول

في تشكيل المحكمة ودوائرها

المادة الأولى

تُؤلف المحكمة العليا من رئيس وعدد كافٍ من المستشارين .

المادة الثانية

تكون المحكمة العليا من دوائر تتولى كل منها نظر نوع من الدعاوى التي تختص المحكمة بالفصل فيها ، ويجوز أن تتعدد الدوائر بقدر الحاجة .

المادة الثالثة

تشكل كل دائرة من ثلاثة مستشارين ويجوز أن تشكل من خمسة مستشارين وتصدر الأحكام من المستشارين الذين تشكل منهم دائرة .
ويجوز أن يشترك المستشار في أكثر من دائرة .

* الجريدة الرسمية ، س ٢٠ العدد ٢٢ ، ص ٧٥٤ وما بعدها .

المادة الرابعة

تعقد المحكمة العليا جلساتها في مدينة طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ويجوز بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر .

الباب الثاني في مستشاري المحكمة

المادة الخامسة

يشترط فيمن يعين مستشاراً بالمحكمة العليا ما يأتي :

- .1 أن يكون كامل الأهلية المدنية ممتنعاً بالجنسية العربية .
- .2 ألا يكون متزوجاً بغير عربية .
- .3 ألا تقل سنة عن خمس وثلاثين سنة ميلادية .
- .4 أن يكون حاصلاً على مؤهل عال في الشريعة الإسلامية أو في القانون .
- .5 ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر يخل بالشرف ولو كان قدر رد إليه اعتباره .
- .6 أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- .7 ألا تقل درجة القضائية عن درجة مستشار بمحاكم الاستئناف .

المادة السادسة

يكون تعين رئيس المحكمة العليا ومستشاريها بقرار من مؤتمر الشعب العام .

المادة السابعة

تكون الأقدمية بين المستشارين وفقاً لتاريخ القرار الصادر بالتعيين وإذا عين مستشاران أو أكثر في قرار واحد حسبت الأقدمية وفقاً لترتيب ذكرهم في القرار ، وتعتبر أقدمية المستشارين الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ تعيينهم أول مرة .

المادة الثامنة

يحلف رئيس المحكمة ومستشاروها قبل مباشرة أعمالهم يميناً بالصيغة الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن احترم القانون وأن أحكم بالعدل وأن أؤدي أعمالني بالذمة والصدق " .

ويكون حلف اليمين أمام الجمعية العمومية للمحكمة .

المادة التاسعة

في حالة غياب رئيس المحكمة أو قيام مانع به بحل محله أقدم المستشارين .

المادة العاشرة

رئيس المحكمة ومستشاروها غير قابلين للعزل ومع ذلك إذا أتضح أن أحدهم أصبح غير قادر على أداء عمله لأسباب صحية أو فقد الثقة والاعتبار الذين تتطلبها الوظيفة جاز إعفاؤه من منصبه بعد سماع أقواله وموافقة الجمعية العمومية .

ويصدر بالإعفاء قرار من مؤتمر الشعب العام .

المادة الحادية عشر

يتناقضى رئيس المحكمة العليا ومستشاروها مرتباتهم وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون رقم (15) لسنة 1981 بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وتحدد معاشاتهم ووفقاً لقانون الضمان الاجتماعي .

المادة الثانية عشرة

يحظر على المستشار بالمحكمة العليا مزاولة الأعمال التي لا تتفق وكرامة

الوظيفة واستقلالها .

المادة الثالثة عشرة

يجوز ندب أحد مستشاري المحكمة العليا لعمل آخر بالإضافة إلى عمله أو على سبيل التفرغ وذلك بموافقة الجمعية العمومية وشروطه لا تتعارض طبيعة العمل المنصب إليه مع طبيعة عمله كمستشار بالمحكمة العليا .

المادة الرابعة عشرة (معدلة)

يحال رئيس ومستشارو المحكمة العليا على التقاعد ببلوغهم سن الخامسة والستين سنة ميلادية ويجوز بناء على موافقة صاحب الشأن وبقرار من الجمعية العمومية

* معدلة بالقانون رقم (17) لسنة 1423 م الجريدة الرسمية س 32 ع 6 ص 140 وما بعدها .

للمحكمة أن تمدد خدمته حتى بلوغه سن السبعين ، كما تجوز إحالته على التقاعد بناء على طلب كتابي منه بقرار من مؤتمر الشعب العام ، بعد موافقة الجمعية العمومية متى تجاوز سن الستين .

الباب الثالث

في نيابة النقض

المادة الخامسة عشرة

تلحق نيابة النقض بالمحكمة العليا ويندب لرئيسها أحد المستشارين بالمحكمة بقرار من الجمعية العمومية .

المادة السادسة عشرة

1. تؤلف نيابة النقض من عدد كاف من الأعضاء من بين رجال القضاء والنيابة العامة من لا تقل درجتهم عن درجة نائب نيابة من الدرجة الثانية ينقولون إلى هذه النيابة — بناء على طلب رئيس المحكمة العليا — بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للعدل .

2. تكون درجات أعضاء نيابة النقض وفقاً للجدول المرافق .

المادة السابعة عشرة

تحتفظ نيابة النقض ببيان الرأي القانوني فيما يرفع إلى المحكمة العليا من طعون ، وتقدم مذكرة برأيها في كل طعن في المواعيد التي يحددها رئيسدائرة ويجب عليها حضور جلسات المحكمة والجمعية العمومية .

ويجوز بناء على طلب المحكمة حضور المداولة دون أن يكون لها صوت محدود .

المادة الثامنة عشرة

يكون تنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة من المحكمة العليا في الطعون الجنائية بناء على طلب نيابة النقض وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية .

المادة التاسعة عشر

يكون توزيع العمل والإجازات بين أعضاء نيابة النقض بقرار من رئيسها بالاتفاق مع رئيس المحكمة العليا .

المادة العشرون

أعضاء نيابة النقض تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم .

المادة العادية والعشرون

مع مراعاة أحكام هذا القانون يسري على أعضاء نيابة النقض بالنسبة للترقيات والعلاوات والتقويم على أعمالهم وتقدير درجة الكفاية والتقل والتدب والإعارة والتأديب وانتهاء الخدمة ما يسري على نظرائهم من رجال القضاء أو النيابة العامة من أحكام ، ويصدر بتنظيم هذه الأوضاع وإسناد الاختصاصات بشأنها قرار من اللجنة الشعبية العامة.

المادة الثانية والعشرون

يلحق بنيابة النقض العدد الكافي من الموظفين الإداريين والكتابيين وتنطبق في شأنهم أحكام المقررة بالنسبة لموظفي المحكمة العليا .

الباب الرابع

في اختصاصات المحكمة العليا

المادة الثالثة والعشرون (معدلة) *

تحتخص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية : -

أولاً: الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفًا للدستور .

* معدلة بالقانون رقم (17) لسنة 1423 م الجريدة الرسمية س 32 ع 6 ص 140 وما بعدها .

ثانياً: أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة .

ثالثاً: تنازع الاختصاص بين المحاكم وأية جهة قضاء استثنائي .

رابعاً: النزاع الذي يثور بشأن تنفيذ حكمين متاقضين صادر أحدهما من المحاكم والأخر من جهة قضاء استثنائي ، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ أحد الحكمين أو كليهما إلى أن تفصل في موضوع النزاع .

خامساً: العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة بناء على إحالة الدعوى من إحدى دوائر المحكمة .

المادة الرابعة والعشرون

تختص المحكمة العليا كمحكمة نقض بنظر الطعون التي ترفع إليها في المسائل الآتية :

أولاً: الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية في الحالات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ثانياً: الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف منعقدة بهيئة قضاء إداري طبقاً للقانون رقم (71/88) .

ثالثاً: الأحكام الصادرة في المواد الجنائية طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية .

المادة الخامسة والعشرون

استثناء من القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه ، وكان الموضوع صالحًا للفصل فيه جاز لها أن تحكم فيه .

ويجوز للمحكمة في حالة الضرورة أن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها لحين الفصل في الموضوع بكفالة أو بدونها إذا طلب الطاعن ذلك .

المادة السادسة والعشرون

لا تختص المحكمة العليا بنظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة .

الباب الخامس

في الإجراءات

المادة السابعة والعشرون

فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذا القانون تسري على الطعون الإدارية والطعون في المواد المدنية ومواد الأحوال الشخصية القواعد والإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وتسري على الطعون الجنائية القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ، وتطبق في شأن تنازع الاختصاص الإجراءات المنصوص عليها في قانون نظام القضاء رقم (76/51م) .

المادة الثامنة والعشرون

ينظر أحد مستشاري كل دائرة طلبات المساعدة القضائية وتتبع في شأنها الأحكام المنصوص عليها في الباب السادس من قانون نظام القضاء .

المادة التاسعة والعشرون

إذا طلب رد أحد مستشاري المحكمة حكمت في هذا الطلب دائرة أخرى غيردائرة التي يكون هذا المستشار عضواً فيها ، ولا يقبل طلب رد جميع مستشاري المحكمة أو بعضهم بحيث لا يبقى منهم من يكفي للحكم في طلب الرد أو في موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد ، وتتبع في شأن أحوال التحقي أو الرد وإجراءاتها الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الباب السادس

في صدور الأحكام

المادة الثلاثون

تصدر الأحكام بأغلبية الآراء في المسائل المنصوص عليها في المادة (23) من هذا القانون فإذا لم تتوافق الأغلبية وانقسمت الآراء إلى قسمين رجع رأي الجانب الذي منه

الرئيس وإذا تشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عدداً أو الفريق الذي يضم أحدث الأعضاء للرأي الصادر عن الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية.

المادة الخامسة والثلاثون

تكون المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم وكافة الجهات الأخرى في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

المادة السادسة والثلاثون

الأحكام الصادرة بإلغاء من دائرة الطعون الإدارية تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :

(على جميع الجهات الإدارية المحكوم عليها تنفيذ الحكم وإجراء مقتضاه)

وفي غير تلك الأحكام تكون الصورة التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :

(على الجهات التي ينطأ بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى الجهات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك) .

المادة السابعة والثلاثون

يعاقب بالحبس والعزل الأشخاص المسؤولون عن التنفيذ إذا امتنعوا عن تنفيذ أحكام المحكمة العليا بعد انقضاء شهر من إنذارهم على يد محضر بوجوب التنفيذ .

الباب السابع

في موظفي المحكمة العليا

المادة الرابعة والثلاثون

يكون للمحكمة أمين عام له صلاحيات رئيس المصلحة بالنسبة لموظفيها يعاونه عدد كاف من الموظفين الإداريين والكتابيين ويكون تعينهم وفقاً لقانون الخدمة المدنية .

المادة الخامسة والثلاثون

يكون للجمعية العمومية للمحكمة بالنسبة إلى موظفيها الاختصاصات المقررة للأمانة العامة ولجنة شؤون الموظفين .

المادة السادسة والثلاثون

يكون لرئيس المحكمة العليا الأشراف على أعمالها العامة والإدارية .

المادة السابعة والثلاثون

مع مراعاة حكم المادة الرابعة والثلاثين يكون لرئيس المحكمة كافة الصلاحيات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم 55/1976م بالنسبة لسائر موظفي المحكمة الإداريين والكتابيين ومستخدميها وينوب عن المحكمة في صلاتها بالغير ويرأس الجمعية العمومية .

المادة الثامنة والثلاثون

يكون توزيع الموظفين على الدوائر بقرار من رئيس المحكمة .

المادة التاسعة والثلاثون

يحلف الأمين العام ومساعدوه ومسجلو الدائرة أمام رئيس المحكمة يميناً بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والصدق ، ولا يجوز لهم إذاعة أسرار القضايا ولا إفشاء سر أي من أعمال المحكمة .

المادة الأربعون

العقوبات التأديبية التي يجوز لرئيس المحكمة توقيعها على الموظفين الذين يشغلون وظائف من الدرجة العاشرة فأقل هي :

أ— الإنذار .

ب—

الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ستين يوماً في السنة .

ولا يجوز أن يجاوز الخصم تفيناً لهذه العقوبة ربع المرتب شهرياً بعد الرابع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً .

ج— الحرمان من العلاوة السنوية .

د—

الإيقاف عن العمل مع الحرمان من المرتب لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

وتخصم مدة الإيقاف الاحتياطي من مدة الإيقاف الذي يتقرر عقوبة تأديبية .

هـ— الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سبعة أشهر ولا تجاوز ثلاثة سنوات .

و— العزل من الوظيفة .

- أما بالنسبة للموظفين الذين يشغلون وظائف من الدرجة الحادية عشرة فأكثر فلا توقع عليهم إلا العقوبات التالية وبقرار من مجلس التأديب المختص .
- أ - اللوم ، ويجوز أن تقترن هذه العقوبة بتأجيل الترقية لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة .
- ب - الخصم من المرتب بما لا يجاوز تسعين يوماً في السنة ولا يجوز أن يجاوز الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة ربع المرتب شهرياً بعد الرابع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً.
- ج - الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاثة سنوات .
- د - العزل من الوظيفة .

المادة الحادية والأربعون

يختص بالمحاكمة التأديبية لموظفي المحكمة العليا المشار إليهم بالفقرة (2) من المادة السابقة مجلس تأديب يوالف برئاسة مستشار تختاره الجمعية العمومية كل سنة وعضوية رئيس نيابة النقض والأمين العام .

فإذا كان المحال إلى المحاكمة هو الأمين العام حل محله في مجلس التأديب أحد أعضاء نيابة النقض .

المادة الثانية والأربعون

يصدر القرار بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية من رئيس المحكمة ويتضمن بياناً وافياً بالتهمة وأدلتها ويلغى الموظف بهذا القرار ويكلف بالحضور في الجلسة المحددة لمحاكمته بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل التاريخ المعين لانعقاد الجلسة بأسبوعين على الأقل .

المادة الثالثة والأربعون

لمجلس التأديب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الموظف أن يجري ما يراه لازماً من التحقيقات وله أن يعهد بذلك إلى أحد أعضائه .

وللموظف في جميع الأحوال حق الاطلاع على التحقيقات التي أجريت وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها وأن يطلب صوراً منها .

المادة الرابعة والأربعون

قرار المجلس نهائى ويجب أن يشمل على الأسباب التي بني عليها .
ويبلغ الموظف بهذا القرار خلال أسبوعين من تاريخ صدوره ، بكتاب موصى
عليه مصحوب بعلم وصول .
ويجوز للموظف الطعن في قرار مجلس التأديب خلال ستين يوماً أمام الدائرة
المختصة بنظر الطعون الإدارية بالمحكمة العليا .

المادة الخامسة والأربعون

يحضر الموظف المحال على المحاكمة التأديبية جلسة المحاكمة بنفسه وله أن
يستعين بمحام للدفاع عنه ، ولمجلس التأديب أن يطلب حضور الموظف شخصياً .
فإذا غاب ولم يوكل عنه محامياً جاز صدور القرار في غيبته بعد التأكيد من
إعلانه .

المادة السادسة والأربعون

رئيس المحكمة أن يوقف الموظف عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة
التحقيق معه ذلك ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس
التأديب .

ويترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذي
أوقف فيه ما لم يقرر مجلس التأديب غير ذلك .

المادة السابعة والأربعون

ينظم التفتيش الكتابي بقرار من رئيس المحكمة .

المادة الثامنة والأربعون

فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذا القانون تسرى على موظفي المحكمة
العليا القواعد الوظيفية المقررة بالنسبة لغيرهم من موظفي المحاكم والنيابات طبقاً لقانون
نظام القضاء .

الباب الثامن

في الشؤون المالية للمحكمة العليا

المادة التاسعة والأربعون

ميزانية المحكمة وحساباتها مستقلة ويدعى رئيس المحكمة الميزانية سنوياً في المواعيد المقررة لإعداد الميزانية العامة للدولة .

المادة الخامسة وعشرون

يكون تحصيل الرسوم والغرامات والأمانات والودائع وحفظها وصرفها بمعرفة الموظفين المختصين تحت رقابة الأمين العام وبمراقبة القوانين والنظم المالية ، وتتصدر أدون الصرف من الأمين العام بعد موافقة رئيس المحكمة .

الباب التاسع

أحكام عامة وختامية

المادة العاشرة والخمسون (معدلة) *

(1) فقرة

تتألف الجمعية العمومية للمحكمة العليا من رئيسها وجميع مستشاريها ورئيس نبأة النقض ، ويكون انعقادها بدعوة من رئيس المحكمة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ثلاثة من مستشاريها ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الآراء للأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الآراء رجح الجانب الذي منه الرئيس ، وتكون هذه القرارات نافذة دون حاجة إلى أي إجراء آخر .

(2) فقرة

تختص الجمعية العمومية دون غيرها بالنظر فيما يلي :

- أ - المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية .

* معدلة بالقانون رقم (17) لسنة 1423هـ الجريدة الرسمية س 32 ع 6 من 140 وما بعدها .

- ب - الشؤون المالية والإدارية المتعلقة بمستشاري المحكمة وأعضاء نيابة النقض سواء نص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر .
- ج - توزيع الأعمال على أعضاء المحكمة وبين دوائرها المختلفة .
- د - الأمور التي تدخل في اختصاصها بمقتضى هذا القانون .

فقرة (3)

تولى الجمعية العمومية وضع لائحة داخلية للمحكمة تتضمن بوجه خاص بيان القواعد والإجراءات الخاصة برفع الطعون الدستورية ونظرها وتحديد المصاروفات والرسوم القضائية على الطعون والطلبات التي تقدم إليها .

المادة الثانية والخمسون

تبدأ السنة القضائية للمحكمة العليا في أول أكتوبر وتنتهي في آخر سبتمبر وتكون العطلة القضائية من أول يوليو إلى آخر سبتمبر ولا ينظر خلالها سوى طلبات وقف التنفيذ وطلبات الإعفاء من الرسوم والقضايا التي ترى الجمعية العمومية نظرها خلال هذه الفترة وذلك كله وفقاً للترتيب الذي تقرره الجمعية .
وتكون الإجازة الاعتيادية للمستشارين ستين يوماً ويراعى في منحها أن تكون خلال العطلة القضائية .

المادة الثالثة والخمسون

يكون بالمحكمة العليا مكتب فني يشكل من عدد كافٍ من الموظفين الفنيين والكتابيين ويختص بالأمور الآتية :

1. استخلاص القواعد القانونية التي تقررها المحكمة العليا فيما تصدره من أحكام وتبوبها وفهرستها بعد عرضها على رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم بحيث يسهل الرجوع إليها .
2. إصدار مجموعات الأحكام .
3. متابعة التشريعات التي تصدر تباعاً وإعداد البحوث الفنية التي يطلبها رئيس المحكمة أو أحد المستشارين فيما يتعلق بعمله .
4. الإشراف على مكتبة المحكمة .

المادة الرابعة والخمسون

يصدر بتنظيم المكتبة وطريقة إعارة الكتب منها قرار من رئيس المحكمة .

المادة الخامسة والخمسون

يكون تنظيم سجلات المحكمة وملفاتها وكيفية تقديم المستندات إلى المحكمة وأحوال ردها وكيفية اطلاع الخصوم على المستندات بقرار من الجمعية العمومية .

المادة السادسة والخمسون

يلغى قانون المحكمة العليا لسنة 1953م واللائحة الداخلية للمحكمة ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة السابعة والخمسون

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 2 شعبان 1391 من وفاة الرسول
الموافق 25 مايو 1982 م .

جدول

معادلة درجات أعضاء نيابة النقض بدرجات القضاء والنيابة العامة

درجات نيابة النقض	درجات القضاء والنيابة العامة
محام عام فئة أ	رئيس محكمة استئناف .
محام عام فئة ب	وكيل محكمة استئناف .
رئيس نيابة	مستشار بمحكمة استئناف أو رئيس نيابة عامة
نائب نيابة من الدرجة الأولى	رئيس محكمة ابتدائية أو نائب نيابة من الدرجة الأولى .
نائب نيابة من الدرجة الثانية	وكيل محكمة ابتدائية أو نائب نيابة من الدرجة الثانية .

قانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر

بتقرير بعض الأحكام

في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية

مؤتمر الشعب العام

- تتنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1369 و.ر.

- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .

- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 ف بشأن تعزيز الحرية .

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

- وعلى القانون التجاري وتعديلاته .

- وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 إفرنجي تقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية .

- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1985 إفرنجي بشأن الأحكام الخاصة بالمشاركات وتعديلاته .

- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1988 إفرنجي بشأن بعض الأحكام المتعلقة بالنشاط الاقتصادي .

- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 إفرنجي بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته .

- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1430 ميلادية بشأن النظام التشاركي في مجال التعليم والصحة .

* نشر بمدونة التشريعات الصادرة بتاريخ 20.2.1370 و.ر (2002 ف) س 2 ع 42 ص

وعلى القانون رقم (8) لسنة 1430 ميلادية بتعديل مادة في القانون رقم (9)
لسنة 1992 إفرنجي ، بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية .

صاغ القانون التالي

المادة الأولى

تحدد أدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية فيما يلي :-

- الأفراد .
- النشاط الأسري .
- التشاركيات .
- الشركات الدساهمة .
- المؤسسات والشركات العامة .

وتمارس كل منها نشاطها وفقاً للتشريعات المنظمة لها ، وبما لا يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثانية

تحدد قيمة السهم الواحد في الشركات المساهمة بما لا يجاوز مائة دينار وتحدد مساهمة الفرد الواحد فيها بما لا يجاوز النسب التالية :-

أ. (4%) من مجموع الأسهم بالنسبة للشركات التي لا يتجاوز رأس مالها مليون دينار ،
ويجب ألا يزيد ما يملكه الفرد وأصوله وفروعه فيها على (8%) من مجموع عدد
الأسهم .

ب. (2%) من مجموع الأسهم بالنسبة للشركات التي يتجاوز رأس مالها مليون دينار ،
ولا يزيد على مليوني دينار ، ويجب ألا يزيد ما يملكه الفرد وأصوله وفروعه فيها
على (4%) من مجموع عدد الأسهم .

ج. (1%) من مجموع الأسهم للشركات التي يتجاوز رأس مالها مليوني دينار ، ولا
يزيد على أربعة ملايين دينار ، ويجب ألا يزيد ما يملكه الفرد وأصوله وفروعه فيها
على (2%) من مجموع عدد الأسهم .

د. (0.5%) من مجموع الأسهم بالنسبة للشركات التي يتجاوز رأس مالها أربعة ملايين دينار ، ويجب ألا يزيد ما يملكه الفرد وأصوله وفروعه فيها على (1%) من مجموع عدد الأسهم .

ولا يتم تأسيس الشركات المنصوص عليها في البند (ب ، ج ، د) إلا عن طريق الاكتتاب العام .

المادة الثالثة

يجب حضور مندوب عن الجهة المختصة بمنح الترخيص للجتماع التأسيسي للشركات وكذلك للجتماع التأسيسي للشركات المساهمة وجمعياتها العمومية ، دون أن يكون له تأثير على النصاب اللازم لانعقادها أو اتخاذ قراراتها .

المادة الرابعة

تخضع حسابات الشركة المساهمة وميزانياتها للمراجعة المالية قبل عرضها على الجمعية العمومية للاعتماد ، وتتولى الجمعية العمومية للشركة تحديد «كتب المراجعة القانونية» الذي يتولى ذلك .

المادة الخامسة

تتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة وضع ضوابط إسناد تنفيذ المشروعات العامة للشركات والشركات المساهمة حسب رأس مالها وعدد المساهمين فيها .

المادة السادسة

للسماح للأشخاص الطبيعيين تكوين شركات في المجالات الإنتاجية والخدمية المختلفة بما في ذلك أنشطة التعليم ، والتدريب ، والصحة ، واستيراد وتصدير السلع وفقاً لأحكام هذا القانون، وتكون المشاركة فيها بالجهد أو بالمال والجهد معاً ، وعلى سبيل التفرغ .

وتجوز المشاركة على غير سبيل التفرغ وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويشترط لصحة تكوين التشاركيية مراعاة وحدة الغرض .

المادة السابعة

يحدد عقد تأسيس التشاركيه كيفية توزيع عائد نشاطها والمخلولين بالتوقيع عنها ، وغير ذلك من الضوابط الازمة لتنظيم العلاقة بين المشاركين وفق اسس تضعها أمانة اللجنة الشعبية العامة .

وتطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون رقم (9) لسنة 1985 فالمشار إليه وأحكام هذا القانون النصوص المنظمة لشركات التضامن في القانون التجاري.

المادة الثامنة

يشترط لمزاولة النشاط في مجالات التعليم والتدريب والصحة وما في حكمها توفر المؤهلات والشروط المنصوص عليها في التشريعات النافذة .

ويستثنى من ذلك الأفراد الازمين للخدمات المعاونة التي تقتضيها مزاولة النشاط .

المادة التاسعة

يجوز للأفراد والشاركيات والشركات المساهمة استيراد الأجهزة والمعدات ومواد التشغيل الازمة لعملهم .

المادة العاشرة

للجهات التي تحدها أمانة اللجنة الشعبية العامة أن تؤسس سوقاً للأوراق المالية وفقاً للشروط والإجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة الحادية عشرة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد نص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو يدللي ببيانات غير صحيحة أو يقدم مستندات مزورة قصد التهرب من أحكامه ، بالحبس وبغرامة تعادل ضعفي ما تحقق له من كسب بسبب المخالفة ، أو ألف دينار أيهما أكبر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا ارتكبت المخالفه عدماً من قبل أحد المختصين باتخاذ أي إجراء يتعلق بالتوثيق أو الإشهار أو تأسيس أي من الشاركيات أو الشركات أو الترخيص لأي من أدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية ، فإنه يترب على ذلك معاقبته بذات العقوبات

المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من جرمانه من الاستمرار في مزاولة مهامه .

المادة الثانية عشرة

على التشاركيات والشركات المساهمة القائمة حالياً تسوية أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القانون وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل به وإلا اعتبرت منحلة دون الحاجة إلى أي إجراء آخر .

المادة الثالثة عشرة

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة تتضمن على الأخص ما يلي :-

1. تحديد الأنشطة التي يرخص للأفراد والتشاركيات بممارستها .
2. الحد الأدنى لرأس المال المطلوب بالنسبة للتشاركيات .
3. ضوابط الانتفاع بالمرافق العامة الازمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية .
4. تحديد الأنشطة الاقتصادية التي يرخص للعرب والأفارقة ممارستها في شكل نشاط فردي أو أسري أو تشاركي أو في شكل شركات مساهمة ، والضوابط الازمة لذلك .

المادة الرابعة عشرة

يلغى القانون رقم (8) لسنة 1430 ميلادية بشأن تعديل حكم في القانون رقم (9) لسنة 1992 إفرنجي بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة عشرة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت
بتاريخ : 14 شوال
الموافق : 28 / القانون / 1369 و.ر .

قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة

رقم (128) لسنة 1370 و.ر (2002 ف)

بتنظيم أعمال المحضرين التي تؤدي عن طريق المكاتب أو التشاركيات .

أمانة اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية .

- وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1976 إفرنجي .

- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1985 إفرنجي ، بشأن التشاركيات .

- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 إفرنجي ، بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته .

- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر ، بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ، ولائحته التنفيذية .

- وعلى القانون رقم (25) لسنة 1369 و.ر بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .

- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بكتابه رقم (806) المؤرخ في 08/06/1370 و.ر .

- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الخامس والعشرين لسنة 1370 و.ر .

قرار

مادة (1)

تنظم أعمال المحضرين التي تقوم بها المكاتب والتشاركيات على النحو المبين في هذا القرار .

* نشر بمدونة الإجراءات الصادرة بتاريخ 1370.11.5 و.ر (2002 ف) س 1 ع 11 ص 646 .

وتسري على المكاتب والشاركيات التشريعات المنظمة للنشاط الاقتصادي .
كما تسري على التشاركيات أحكام القانون رقم (9) لسنة 1985 إفرنجي ،
المشار إليه ، ولللوائح الصادرة بمقتضاه .
وتعمل المكاتب والشاركيات المذكورة وفقاً للشروط والأوضاع المقررة في
قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة (2)

يشأ بإدارة القانون سجل خاص تقييد فيه المكاتب والشاركيات المرخص لها
بمزاولة أعمال المحضرين وفقاً لأحكام هذا القرار .
ولا يجوز للمكاتب والشاركيات مزاولة مهنة أعمال المحضرين إلا بعد القيد في
السجل المعد لهذا الغرض .

مادة (3)

تولى المكاتب والشاركيات القيام بأعمال الإعلان أو التبيه أو الإخبار أو التبلیغ
أو التنفيذ لكافة المحررات والأوراق القضائية بناء على طلب ذوي الشأن أو بناء على أمر
من المحكمة ، على أنه بالنسبة للتنفيذ فلا يجوز القيام به إلا بإذن خاص من الكاتب العام
للشؤون القضائية والقانونية وبعد مرور سنة من الترخيص للمكتب أو الشاركية بمزاولة
العمل .

ويجب أن يكون جميع أعضاء المكاتب والشاركيات مقيدين بالسجل المشار إليه ،
وأن تتوافر في كل منهم الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وأن يسددوا الرسوم
المستحقة .

مادة (4)

- لا يجوز الجمع بين أعمال المحضرين والأعمال الوظائف التالية :-
- أ- تولى عضوية أمانات المؤتمرات الشعبية والجان الشعبي والوظائف العامة الأخرى .
 - ب- مهنة المحاماة أو محري العقود .
 - ج- القيام بالأعمال التجارية .

- د- أي عمل لا يتفق مع كرامة المهنة .
 واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الجمع بين أعمال المحضرين والأعمال الآتية :
 1. أعمال الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية بمقابل أو بدونه وذلك كله بالنسبة لمن تربطه بأعضاء المكاتب أو التشاركيات صلة القرابة حتى الدرجة الرابعة .
 2. الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو المملوكة لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة .
 3. تقديم الخدمات للجهات القائمة على أغراض البر والإحسان والأغراض الاجتماعية أو الثقافية بدون مقابل .
 ويشترط في هذه الأحوال أحاطار رئيس المحكمة المختصة بذلك .

مادة (5)

- يشترط فيمن يرخص له بمزاولة هذا النشاط ما يلي :-
 أ- أن يكون من مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
 ب- أن يكون كامل الأهلية ، وألا تقل سنة عن (25) خمس وعشرين سنة .
 ج- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف ولو رد إليه اعتباره .
 د- ألا يكون قد صدر ضده قرار تأييبي بالفصل من وظيفة عامة أو صدر قرار بحرمانه من مزاولة إحدى المهن القانونية ولو محيت آثاره .
 هـ- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في القانون .
 وـ- أن يجتاز بنجاح دورة تدريبية تعقد لهذا الغرض .

ويصدر بتحديد مدة الدورة ومكانها وبرنامجهها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ، ويجوز أن يستثنى من شرط المؤهل المحضرون الذين أمضوا في

ممارسة هذه الوظيفة فعلاً مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وكذلك المتقاعدون من المحضرين أو من الدين مارسوا أعمالاً قضائية أو قانونية .

مادة (6)

تتولى النظر في طلبات القيد بالسجل لجنة برئاسة رئيس إدارة القانون ، وعضوية مدير عام الإدارة العامة لشؤون للهيئات القضائية ورئيس المحكمة الابتدائية التي يرغب طالب القيد في مزاولة عمله بدائرة اختصاصها .

ويكون للجنة مقرر يصدر بسميتها قرار من الكاتب العام لشؤون القضائية والقانونية .

مادة (7)

تصدر لجنة القيد قراراها بعد التأكد من توافر الشروط المطلوبة ، على ضوء الاحتياجات الفعلية للمحكمة المطلوب الاشتغال في دائرتها ، ولا يكون قرار اللجنة نافذا إلا بعد اعتماده من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .

مادة (8)

لا يجوز للمحضرين أن يزاولوا أعمالهم إلا بعد أداء اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر العمل بالصيغة الآتية :-
(أقسم بالله العظيم أن أودي أعمالني بالأمانة والصدق وأن أحافظ على المهنة وأن أحترم القانون والنظام) .

مادة (9)

يجب على أصحاب المكاتب والشاركيات أن يتذدوا محل لائقة لمزاولة العمل في دائرة المحكمة الابتدائية المختصة وأن يعلنوا عن ذلك في لوحة الإعلانات القضائية بها وفي وسائل الإعلام المحلية .

ولا يجوز تغيير محل المخصص لمزاولة المهنة إلا بعد إخطار رئيس المحكمة المختصة والإعلان عن ذلك بلوحة الإعلانات القضائية لمدة خمسة عشر يوماً .

ويجوز لأي من أعضاء المكاتب والشاركيات بعد قيده أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها في المادة (6) نقله للعمل بدائرة محكمة ابتدائية أخرى ، كما يجوز

بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام تحديد عدد المكاتب والشراكيات في كل أو بعض المحاكم ، وقف باب القيد لفترة التي يحددها وذلك كله وفقاً لمقتضيات حاجة العمل .

مادة (10)

يجب على أصحاب المكاتب والشراكيات أن يقوموا بالعمل بأنفسهم ولا يجوز لأي منهم أن ينوب غيره ما لم يكن مقيداً في السجل ، ولا يعتد بأي عمل يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

مادة (11)

يحدد اختصاص المكاتب والشراكيات دائرة المحكمة الابتدائية التي يقع بها مقر عمل هذه المكاتب والشراكيات ، واستثناء من ذلك يجوز لأي من المكاتب والشراكيات أن تراول أعمالها خارج نطاق دائرة اختصاصها بأذن من رئيس المحكمة التي يتبعها على أن يكون قيامه بالعمل تحت إشراف رئيس المحكمة التي يتم الأجراء في دائرة اختصاصها ، كما يجوز لها تفويض غيرها من المكاتب والشراكيات المختصة في القيام ببعض الأعمال .

مادة (12)

لا يعتد بأي عمل يجريه أي عضو في مكتب أو شراكة قبل تمام قيده أو أثناء وقته عن العمل أو بعد إلغاء قيده من السجل ، كما لا يعتد بأي عمل يقوم به عضو المكتب أو الشراكة إذا كان يتعلق به أو بأحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة .

مادة (13)

يجب على المكاتب والشراكيات التقيد بجميع أحكام القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لقيامها بمهام عملها أو تلك التي تتصل بها .

ولا يجوز لها أن تقوم بأي عمل من الأعمال المحظورة بموجب التشريعات المنفذة ويعاقب كل من يخل من أعضاء المكاتب والشراكيات بواجباته أو يرتكب أيًّا من المحظوظات عليه أو يسلك سلوكاً يحط من كرامة المهنة ، بإحدى العقوبات التالية : -

أ) الإنذار .

ب) الوقف عن العمل مدة لا تجاوز سنة .

ج) الحرمان من مزاولة المهنة .

ولا يجوز توقيع أكثر من عقوبة واحدة عن الفعل الواحد ، كما لا تجوز مساءلة المخالف عن الفعل الواحد أكثر من مرة ، ولا يخل ذلك بمساءلة المخالف مدنياً أو جنائياً عند الاقتضاء .

ماده (14)

تختص بتأديب أعضاء المكاتب والشاركيات اللجنة المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القرار منعقدة بهيئة مجلس تأديب ، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية المختص توقيع عقوبة الإنذار والوقف عن العمل لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، فإذا رأى زيادة المدة عرض الأمر على مجلس التأديب ليقرر ما يراه .

وإذا كانت العقوبة التي وقعت على عضو المكتب أو الشاركية هي الوقف عن العمل حسبت مدة وقفه احتياطياً ضمن المدة التي عوقب بها .

ويعتبر موقوفاً عن عمله بقوة القانون من يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي وذلك طوال مدة حبسه .

ماده (15)

يحال عضو المكتب أو الشاركية إلى مجلس التأديب بناء على طلب من الكاتب العام للشؤون القضائية والقانونية ، ويجب أخطار المحال بالحضور أمام المجلس بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وذلك قبل الجلسة المحددة بسبعة أيام على الأقل .

ولا يحول دون محكمته عدم حضوره للجلسة رغم أخطاره أو امتناعه عن استلام الأخطار .

ماده (16)

لا يكون انعقاد مجلس التأديب صحيحاً إلا إذا حضره جميع أعضائه وتكون جلساته سرية ويصدر القرار بأغلبية الآراء بعد سماع أقوال عضو المكتب أو الشاركية أو

من يوكله للدفاع عنه ، ويجب في جميع الأحوال أن يكون القرار مسبباً وأن يبلغ لمن صدر ضده بكتاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصداره .

مادة (17)

مع مراعاة المادة (5) من هذا القرار تمحي العقوبات التأديبية التي توقع على عضو المكتب أو التشاركيه بقرار من لجنة القيد وذلك باقتضاء :-
أ) سنة في حالة عقوبة الإنذار .

ب) ثلاثة سنوات في حالة عقوبة الوقف عن العمل تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الوقف .
ج) خمس سنوات في حالة عقوبة الحرمان من مزاولة المهنة .
ويشترط في جميع الأحوال لمحو العقوبة أن يثبت العضو حسن سلوكه منذ تفويض العقوبة .

مادة (18)

يلغى قيد عضو المكتب أو التشاركيه في الأحوال الآتية :-

- .1 فقد الجنسية أو الأهلية .
- .2 الحكم عليه في جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف .
- .3 صدور قرار تأديبي بالحرمان من مزاولة المهنة .
- .4 الاعتراض بناء على طلبه .
- .5 الانقطاع عن مباشرة العمل مدة تزيد على ثلاثة أشهر بغير إذن أو عذر يقبله رئيس المحكمة الابتدائية المختص .
- .6 عدم اللياقة الصحية .

مادة (19)

عند انتهاء عمل عضو المكتب أو التشاركيه بسبب الوفاة أو بغير ذلك من الأسباب يتولى رئيس المحكمة الابتدائية المختص إسناد الأعمال التي كان مكلفاً بها إلى غيره من أعضاء المكاتب والشاركيات بناء على طلب من ذوي الشأن .

مادة (20)

يكون لكل مكتب أو تشاركيه ختم خاص يتضمن اسم المكتب أو التشاركيه والمحكمة التي يعمل في نطاقها وتقوم أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بأعداد الأختام وتحديد ثمنها .

وعلى المكاتب والتشاركيات المحافظة على الختم ولا يجوز السماح لغير أعضائها باستعماله ، وعليها في حالة فقده لأي سبب من الأسباب إبلاغ مركز الشرطة فوراً مع إرفاق صورة من نموذج الختم ، كما يجب إبلاغ أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام لتتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن منحها ختماً جديداً وفقاً لحكم الفقرة السابقة .

مادة (21)

يجب على المكاتب والتشاركيات مسك السجلات الآتية :-

أ) سجل صحف الدعاوى .

ب) سجل الطعون .

ج) سجل الإعلانات والتتبیهات .

د) سجل الأحكام والأوامر .

هـ) سجل التنفيذ .

ويتعين أن تكون جميع السجلات مرقمة وخلالية من آية إضافات أو تحشير أو كشط وأن يجري القيد فيها بأرقام متناسبة .

مادة (22)

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام أتعاب المكاتب والشراكيات ورسوم القيد وأشكال السجلات والبيانات التي يجب أن تحتويها وكذلك النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (23)

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدور ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

أمانة اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 25 / ربيع الثاني

الموافق : 06 / 07 / 1370 و.هـ (2002 ف)

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام
رقم (202) لسنة 1370 و.ر (2002 ف)
بتحديد رسوم القيد في جدول المحضرين وأتعاب المكاتب
والتشاركيات وأشكال السجلات والنماذج الازمة
لعمل المحضرين

اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام
بعد الإطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته .
وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم 51/1976 ف وتعديلاته .
وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم 29/65 بشأن تنظيم الجهاز الإداري
للجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام وتعديلاته .
وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (128) لسنة 1370 و.ر (2002) ف
بتنظيم أعمال المحضرين التي تؤدي عن طريق المكتب أو التشاركيات الصادر
بتاريخ 7/6/1370 و.ر .

قررت

مادة (1)

تحدد رسوم القيد في سجل المكاتب والتشاركيات المرخص لها بمزاولة أعمال المحضرين
على النحو التالي :-

1. (100) مائة دينار للقيد في السجل الخاص : بالمكاتب والتشاركيات المرخص لها
بمزاولة أعمال المحضرين عدا أعمال التنفيذ .
2. (150) مائة وخمسون ديناراً للقيد في السجل الخاص بالمكاتب والتشاركيات
المرخص لها بمزاولة أعمال التنفيذ .

مادة (2)

يكون الحد الأقصى لأنتعاب المكاتب والتشاركيات مقابل قيامهم بغير أعمال التنفيذ على
النحو التالي :

- .1 (15) ديناراً لإعلان الإخطارات والتبيهات والإذارات .
- .2 (20) ديناراً لإعلان صحف الدعاوى أياً كان نوعها .
- .3 (25) ديناراً لإعلان الإشكالات في التنفيذ .
- .4 (30) ديناراً لإعلان صحف الاستئناف والطعن بالنقض والتماس إعادة النظر .
- .5 (40) ديناراً لتوقيع الحجز التحفظي وإعلانه .
- وتكون الأتعاب مقابل أعمال التنفيذ على النحو التالي :-
- .1 (300) ثلاثة دينار للدعاوى غير محددة القيمة .
- .2 2% من القيمة المحكوم بها إذا لم تتجاوز مائة ألف دينار .
- .3 1% من القيمة المحكوم بها إذا زادت عن مائة ألف دينار ولم تتجاوز خمسمائة ألف دينار .
- .4 ½ % نصف في المائة من القيمة المحكوم بها إذا زادت عن خمسمائة ألف دينار ولم تتجاوز مليون دينار .
- .5 ¼ % ربع في المائة إذا زادت القيمة المحكوم بها عن مليون دينار .
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز الأتعاب المقررة عشرة الآف دينار .

(3) مادة

تقوم المكاتب وال夥ارات التي تسري عليها أحكام هذا القرار بمسك السجلات التالية :

1. سجل الصحف والدعاوى .
2. سجل الطعون .
3. سجل الإعلانات والتبيهات.
4. سجل الأحكام والأوامر .
5. سجل التنفيذ .

كما تقوم باستعمال النماذج التالية :

1. نموذج إعلان صحيفة دعوى .
2. نموذج إعلان حكم أو أمر .
3. نموذج إعلان حجز ما للمدين لدى الغير .
4. نموذج محضر حجز منقول .
5. نموذج إذن بمزاولة عمل خارج دائرة اختصاص المحكمة .

6. نموذج تفويض بمزاولة العمل خارج دائرة اختصاص المحكمة .

7. نموذج اتفاق بشأن القيام بعمل من أعمال المحضررين .

وتحدد أشكال السجلات والتماثل المشار إليها أعلاه على النحو الملحق بهذا القرار .

ويجوز عند الإقتضاء للمحضررين الذين تسرى عليهم أحكام هذا القرار استعمال أية أوراق أخرى يقوم المحضررون العاملون بالمحاكم باستعمالها غير ما ذكر في البنود السابقة .

مادة (4)

يجب أن تكون صفحات السجلات مرقمة بأرقام متسللة وأن تحتوي على البيانات الموضحة للإجراءات التي قام بها المحضر و خاصة البيانات التالية :-

أ- إسم المحكمة التابع لها المكتب أو التشاركية .

ب- نوع الورقة المعلنة .

ج- اسم ولقب و محل إقامة كل من مقدم الورقة و طالب الإعلان والمطلوب إعلانه وتاريخ تسليم الورقة إلى المكتب أو التشاركية و عدد أوراقها وصورها وإمضاء من استلم الورقة وتاريخ إنهاء الإجراء وتاريخ إعادة الورقة إلى صاحبها وإمضاء من تسلم الأوراق وبيان الرسوم والأتعاب المستحقة ورقم الإيصال وتاريخه وما قد يرد من ملاحظات .

د- رقم الحكم المطعون فيه وتاريخه بالنسبة لسجل الأحكام .

ويحظر إجراء أي كشط أو تصحيح إلا بمعرفة المحضر المختص وتوقيعه على ذلك مع وضع ختم المكتب أو التشاركية وتنوين سبب الكشط أو التصحيح في خانة الملاحظات بالسجل .

مادة (5)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

صدر في : 20 / 8 / 1370 و.ر

المرافق : 20 / 8 / 2002 ف

رقم الملف :
التاريخ :
الموافق :
(نموذج رقم 1)

محكمة
إعلان صحيفة الداعي

أنه في يوم الموافق عند الساعة
بناء على طلب :-

..... المقيم مهنته -1
..... المقيم مهنته -2
..... المقيم مهنته -3
..... المقيم مهنته -4
..... المقيم مهنته -5
..... المقيم مهنته -6
أنا المحضر التابع قد

انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث إقامة المطلوب إعلانه :-

..... المقيم -1
..... المقيم -2
..... المقيم -3
..... المقيم -4
..... المقيم -5
..... المقيم -6

وأعلنته بالآتي :-

بناء عليه

انتقلت أنا المحضر سالف الذكر إلى حيث المطلوب إعلانه وسلمت له صورة من هذه الصحيفة وكفته بالحضور أمام محكمة الكائن مقرها
جلستها التي ستعقد يوم على تمام الساعة ولأجل
العلم :-

المحضر

المسلم

رقم الملف :
التاريخ :
الموافق :
(نموذج رقم 2)

**محكمة
إعلان حكم أو أمر بالدفع**

أنه في يوم الموافق عند الساعة
بناء على طلب المقيم أنا
المحضر التابع قد انتقلت في تاريخه إلى حيث إقامة المطلوب إعلانه :-

..... المقيم وأعلنته بالآتي :-

يقول المعلن بأنه استصدر أمراً ، أو حكماً في القضية رقم :
بتاريخ ... / ... / (مدني جزئي ، أو مدني كلي) من محكمة
والقاضي منظورة بالآتي :-
باسم الشعب

والحائز على الصيغة التنفيذية بتاريخ
وحيث أن المعلن يهمه تنفيذ الأمر أو الحكم المذكور .

بناء عليه

انتقلت أنا المحضر سالف الذكر إلى حيث المحكوم عليه أو الصادر ضده الأمر وسلمت له صورة من هذا الإخطار منبهأً عليه بضرورة تنفيذ الأمر أو الحكم وذلك بأن وفي حالة

عدم قيامه بذلك فإن الطالب سيضطر آسفاً إلى اتخاذ إجراءات التنفيذ بالقوة الجبرية .
ولأجل العلم :-

المحضر

المستلم

رقم الملف :
التاريخ :
الموافق :
(نموذج رقم 3)

محكمة
إعلان حجز ما للمدين لدى الغير
طبقاً لنص المادة (457) مراقبات

أنه في يوم الموافق عند الساعة
بناء على طلب ويمثله المحامي
الائن مقره
أنا المحضر التابع
قد انتقلت في تاريخه إلى حيث إقامة المحكوم عليه / عليهم : وهم : -1
..... -2
..... -3
والمقيمون بمحلته أو يعلون عن طريق محاميهم
الأستاذ / الائن مقره بشارع
وأعلنهم بالآتي :-
يقول المعلن بأنه استصدر الحكم رقم : في القضية رقم :
كلي - أو جزئي بتاريخ والقاضي منطوقه .
باسم الشعب

والذى تأيد بالحكم الاستئنافى في الاستئناف رقم : الصادر عن محكمة
استئناف وبما أن المعلن إليه الأول تابع للمعلن إليه الثاني .

وحيث أن الطالب قد حصل على الصيغة التنفيذية بتاريخ / / وأصبح الحكم حائزًا لقوة الشيء المقتضي به واجب النفاذ .
ذلك

انتقلت أنا المحضر سالف الذكر إلى وسلمت صورة من محضر حجز ما للمدين لدى الغير لكل من المعلن إليه منها عليه بضرورة إيقاع على المبالغ المالية المودعة وكفته بالإقرار بما في ذمته للمحجوز عليه في بحر خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان واعتبار المبلغ محجوزاً على ذمة المعلن إلى حين إتمام الإجراءات القانونية فيما بعد .

المعلن إليه الأول :

المحضر

المعلن إليه الثاني بصفته

رقم الملف : التاريخ :
الموافق :
(نموذج رقم 4)

محضر حجز منقول

أنه في يوم: شهر: سنة: على تمام الساعة:

قمت أنا المحضر التابع لمكتب أو تشاركية
باتخاذ الإجراء الآتي: -

بناء على الصادر طبقاً في يوم: شهر: سنة:

لذلك قمت بتوقيع الحجز على: على الوجه الآتي: -

1- وصف المكان الموجود به المنقولات وصفاً دقيقاً: -

.....
.....
.....

2- الإجراءات التي قام بها المحضر وما يكون قد لقيه من عقبات واعتراضات أثناء التنفيذ وما اتخذ في شأنه .

.....
.....
.....
.....
.....

رقم الملف :
التاريخ :
الموافق :
(نموذج رقم 5)

**طلب إذن بمزاولة
العمل خارج دائرة اختصاص المحكمة**

الأخ رئيس محكمة /
بعد التحية ،،،
نشير إلى الدعوى رقم المرفوعة من أمام
ضد وحيث أن القيام يتطلب الانتقال إلى
وهي تقع خارج دائرة اختصاص محكمتكم الموقرة .
وحيث أن ذلك لا يتم إلا بإذن منكم لذا نأمل إصدار إذن لنا ب مباشرة الإجراء المذكور في
دائرة اختصاص محكمة
.....

الحضر
مكتب / تشاركيه

الأمر

نحن رئيس محكمة
بعد الإطلاع على الطلب المقدم من المحضر التابع لمكتب / تشاركيه
.....
.....
تأذن للمحضر ب مباشرة عمله المبين في الطلب
بدائرة اختصاص محكمة على أن يكون قيامه بالعمل
تحت إشراف الأخ رئيس المحكمة المذكورة .

رئيس المحكمة

رقم الملف :
التاريخ :
الموافق :
(نموذج رقم 6)

تفويض

أنا / المحضر التابع لمكتب أو تشاركيه
..... بدائرة محكمة
حيث أن هذا المكتب قد أوكل إليه مهمة إعلان ونظراً
لأن الإجراء المطلوب يتطلب الانتقال إلى مدينة تقع خارج نطاق اختصاص المكتب /
الشاركيه .
و عملاً بالمادة (11) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 28/1370 وبر بتتنظيم أعمال
المحضررين التي تؤدي عن طريق المكاتب أو التشاركيات .
بناء عليه أفوض الأخ / التابع لمكتب أو تشاركيه
..... في القيام بإعلان (.....) .

توقيع المكتب / التشاركيه

رقم الملف :
التاريخ :
الموافق :
(نموذج رقم 7)

اتفاق بشأن القيام بعمل من أعمال المحضرين

أنه في يوم: الموافق: وعلى تمام الساعة:
إبرم هذا الاتفاق بين كل من:-
-1 ومهنته ومحل إقامته
ورقم بطاقة الشخصية

طرف أول

-2 تشاركية (مكتب) ومقره الكائن بدائرة
محكمة ويمثله الأخ

طرف ثانٍ

البند الأول

يقوم الطرف الثاني بإجراء
لصالح الطرف الأول ويعتبر مسؤولاً عن سلامة الإجراءات التي يقوم بها .

البند الثاني

يلتزم الطرف الأول بدفع أتعاب الطرف الثاني والمقدرة ب—
 تكون مستحقة الأداء فور إتمام الإجراء المطلوب وفقاً لهذا الاتفاق .

البند الثالث

لا تستحق الأتعاب على أي إجراء باطل يقوم به المكتب أو التشاركية ويسترد منها ما يكون قد دفع إليهما فور الطلب .

البند الرابع

يسترد المكتب أو التشاركية ما يكون قد دفعه من رسوم وما تكبده من نفقات ضرورية
لصالح قيامه بمهمته ويشمل ذلك نفقات السفر خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يقوم
بمزأولة العمل بها ويكون الاسترداد بأمر على عريضة مرفقة بالمستندات الدالة يصدر من
رئيس المحكمة المختص ويكون غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طريق الطعن .

طرف ثانٍ

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

رقم (718) لسنة 1370 و.ر (2002 ف)

بشأن عقد دورة تدريبية في مجال أعمال المحضرين

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

- بعد الإطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته .
- وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم 76/51 ف .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 208/88 ف المعدل بالقرار رقم 478/1430 ميلادية بإعادة تنظيم معهد القضاء .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم 29/65 بشأن تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام وتعديلاته .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم 128/1370 و.ر بتنظيم أعمال المحضرين التي تؤدي عن طريق المكاتب أو التشاركيات .

قررت

مادة (1)

تعقد بمتحف القضاء دورة تدريبية لطالبي القيد في أحد المكاتب أو التشاركيات المأذون لها بمزاولة أعمال المحضرين التي تؤدي من غير المحضرين الموظفين بالمحاكم.

مادة (2)

تكون مدة الدورة أربعة أشهر شمسيّة تبدأ من أول الشهر الخامس والتاسع والثاني عشر ، وتتولى إدارة المعهد الإشراف على الدورة واختيار العناصر القادرة على التدريب بالتنسيق مع الإدارة العامة لشؤون الهيئات القضائية .

مادة (3)

يتلقى المتدرب دروساً نظرية وتطبيقية في مجال أعمال المحاضرين من إعلانات وإخطارات وتبليغات وتنفيذ بالإضافة إلى دروس في التشريعات المنظمة لعمل المحاضرين وذلك كله على النحو المبين بالجدول المرفق بهذا القرار .

مادة (4)

يعقد في نهاية الدورة امتحان شفهي وتحريري للمتدربين للتحقق من استيعابهم للدروس والتدريبات التي أجريت لهم وتأهيلهم للقيام بالأعمال المطلوبة منهم .

مادة (5)

تحال نتائج الامتحانات إلى لجنة القيد المشكلة بموجب المادة (6) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1370/128 ور. المشار إليه لاستكمال إجراءات قيد من اجتاز الدورة التدريبية بنجاح .

مادة (6)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

محمد علي المصراوي

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

صدر في : 20 / 8 / 1370 ور
المرافق : 2002 / 8 / 20 ف

برنامـج تفاصيلي للدورة المخصصة للتدريب على أعمال المحضرـين

1. التدريب على إعلان صحف الدعاوى والإخطارات والإنذارات نظرياً وتطبيقياً وزيارـات لأقـلام المحـضرـين بالقطاع مـدة التـدربـ خـمسـة وـعشـرون يومـاً بـوـاقـعـ ستـ ساعـاتـ يومـيـة يـدرـسـ المـتـدـرـبـ خـلالـها شـكـلـ صـحـيفـةـ الدـعـوىـ وـالـبـيـانـاتـ التيـ يـجـبـ أنـ تـحـتـويـهاـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـلـازـمـ إـتـبـاعـهـاـ وـالـقـصـورـ وـالـنـقـصـ الـذـيـ يـؤـديـ إـلـىـ بـطـلـانـهاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ صـيـغـةـ الإـعـلـانـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـومـ المـحـضـرـ بـهـاـ .
2. توثيقـ الإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ يـقـومـ بـهـاـ وـقـيـدـهـاـ فـيـ السـجـلـاتـ المـعـدـةـ لـهـذـاـ الغـرـضـ نـظـريـاًـ وـتـطـبـيـقـيـاًـ المـدـةـ المـقـرـرـةـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاًـ بـوـاقـعـ /ـ سـتـ ساعـاتـ يـوـمـيـاًـ .
3. دراسـةـ قـرـارـ أـمـانـةـ اللـجـنةـ الشـعـبـيـةـ الـعـامـةـ رقمـ (128)ـ لـسـنـةـ 1370ـ وـبـتـنظـيمـ أـعـمـالـ المـحـضـرـيـنـ المـدـةـ المـقـرـرـةـ عـشـرـ أـيـامـ بـوـاقـعـ ثـلـاثـ ساعـاتـ يـوـمـيـاًـ .
4. تـدـرـيـبـاتـ عـمـلـيـةـ عـلـىـ أـعـمـالـ التـنـفـيـذـ المـدـةـ المـقـرـرـةـ شـهـرـ .
5. درـوـسـ فـيـ كـيـفـيـةـ إـعـلـانـ الـاستـنـافـ وـإـجـرـاءـاتـهـ المـدـةـ المـقـرـرـةـ عـشـرـ أـيـامـ تـضـافـ إـلـيـهـاـ خـمـسـةـ أـيـامـ لـلـقـيـامـ بـتـدـرـيـبـاتـ عـمـلـيـةـ فـيـ مـجـالـ الإـعـلـانـ .
6. درـوـسـ فـيـ كـيـفـيـةـ الطـعـنـ بـالـنـقـصـ وـإـجـرـاءـاتـهـ المـدـةـ المـقـرـرـةـ عـشـرونـ يـوـمـاًـ يـضـافـ إـلـيـهـاـ عـشـرـةـ أـيـامـ تـدـرـيـبـ عـمـلـيـ فـيـ مـجـالـ الإـعـلـانـ .

بطاقة دعوة

ترحب هيئة تحرير المجلة بمشاركة كافة الأخوة
الزملاء، أعضاء الهيئات القضائية وأعضاء هيئة
التدريس الجامعي بكليات القانون في الجمهورية
العظمى وغيرهم من المشتغلين في مجال القانون والمهتمين
به وذلك بما يقدمونه من دراسات فقهية وأبحاث قانونية
وتعليقات على الأحكام القضائية مساهمة منهم في
إثراء الفكر القانوني العربي وتطويره.

هيئة التحرير